Distr.
GENERAL

A/41/2*
12 November 1986
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

الدورة الحادية والاربعون

تقرير مجلس الأمن إلى الجمعية العامة

(شاملا الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٨٥
إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٦)

* هذه نسخة صادرة مقدما من تقرير مجلس الأمن الذي سيصدر مطبوعا بوصفه : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والاربعون ، الملحق رقم ٢ (A/41/2) .

٣٣٥٦د 86-29871

Blank page

Page blanche

المحتويات

		الصفحة
مقدمة		١

الجزء الاول
المسائل التي نظر فيها مجلس الامن في إطار
مسؤوليته عن حفظ السلم والامن الدوليين

الفصل		
١	الحالة في ناميبيا	٣
	الف - النظر في المسالة في الجلسات ٢٥٩٣ الى ٢٥٩٥ (١٧ - ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٥)	٣
	باء - رسائل وتقرير وردت في الفترة بين ١٧ حزيران/يونيه و ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ وطلبات لعقد اجتماع	١٣
	جيم - النظر في المسالة في الجلسات ٢٦٢٤ الى ٢٦٢٦ ، و٢٦٢٨ ٢٦٢٩ (١٢-١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥)	١٤
	دال - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ و ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٦	٢٧
٢ -	الشكوى المقدمة من انغولا ضد جنوب افريقيا	٣٩
	الف - النظر في المسالة في الجلستين ٢٥٩٦ و ٢٥٩٧ (٢٠ حزيران/ يونيه ١٩٨٥)	٣٩
	باء - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٠ حزيران/يونيه و ١٩ ايلول/سبتمبر ١٩٨٥ وطلب عقد اجتماع	٣١
	جيم - النظر في المسالة في الجلستين ٢٦٠٦ و ٢٦٠٧ (٢٠ ايلول/ سبتمبر ١٩٨٥)	٣٢
	دال - الرسائل الواردة في الفترة من ١٩ ايلول/سبتمبر الى ١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ وطلب عقد اجتماع	٣٩

المحتويات (تابع)

الفصل		المفحة
	هاء - النظر في المسالة في الجلسات ٢٦١٣ و ٢٦١٤ و ٢٦١٦ و٢٦١٧ (٣ و ٤ و ٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥)	٤٠
	واو - الرسائل الواردة في الفترة من ٥ الى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ وتقرير لجنة التحقيق التابعة لمجلس الامن والمنشاة بموجب القرار ٥٧١ (١٩٨٥)	٤٦
	زاي - النظر في المسالة في الجلسة ٢٦٣١ (٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥	٤٧
	حاء - الرسائل الواردة في الفترة من ٢٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ الى ١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٦ وطلب عقد اجتماع	٥١
٣	رسالة مؤرخة في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٥ وموجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم لبوتسوانا لدى الامم المتحدة	٥٣
	الف - الرسائل الواردة في الفترة من ١٧ الى ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٥ وطلب عقد اجتماع	٥٣
	باء - النظر في المسالة في الجلستين ٢٥٩٨ و ٢٥٩٩ (٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٥	٥٤
	جيم - الرسائل الواردة في الفترة من ٢٤ حزيران/يونيه الى ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ وتقرير الامين العام	٥٩
٤	مسالة جنوب افريقيا	
	الف - الرسائل الواردة في الفترة بين ٣ و ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٥ وطلبات عقد اجتماع	٦٠
	باء - النظر في المسالة في الجلسات من ٢٦٠٠ الى ٢٦٠٢ (٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٥)	٦٠
	جيم - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٥ تموز/يوليه و٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٥ وبيان من رئيس المجلس	٦٨
	دال - النظر في الجلسة ٢٦٠٣ (٢١ آب/أغسطس ١٩٨٥)	٧٠
	هاء - رسائل واردة في الفترة بين ٢١ آب/أغسطس و ١٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥	٧١

المحتويات (تابع)

الفصل		الصفحة
	واو - بيان من رئيس المجلس	٧٥
	زاي - رسائل واردة في الفترة بين ١٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٥ و ١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦ وطلب عقد اجتماع	٧٥
	حاء - النظر في البند في الجلسة ٢٦٩٠ (١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٦).	٨٢
	طاء - رسالتان واردتان في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٦	٨٤
٥	الحالة في الأراضي العربية المحتلة	٨٥
	ألف - الرسائل الواردة في الفترة من ٩ تموز/يوليه الى ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥	٨٥
	باء - النظر في المسألة في الجلستين ٢٦٠٤ و ٢٦٠٥ (١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥)	٨٦
	جيم - الرسائل الواردة في الفترة من ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ الى ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ وطلب عقد اجتماع	٩٠
	دال - النظر في المسألة في الجلسات من ٢٦٤٣ الى ٢٦٥٠ (٢١ - ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦)	٩١
	هاء - الرسائل الواردة في الفترة من ٢٢ كانون الثاني/يناير الى ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٦	١٠٠
٦	الحالة في قبرص	١٠٢
	ألف - الرسائل الواردة في ١٨ و ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٥	١٠٢
	باء - بيان لرئيس المجلس	١٠٢
	جيم - الرسائل الواردة في الفترة ما بين ٧ تشرين الثاني/نوفمبر و١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ وتقرير الأمين العام	١٠٣
	دال - نظر المجلس في المسألة في الجلسة ٢٦٣٥ (١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥)	١٠٣
	هاء - الرسائل الواردة في الفترة ما بين ١٧ كانون الثاني/يناير و١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٦ وتقرير الأمين العام	١٠٥
	واو - نظر المجلس في المسألة في الجلستين ٢٦٨٨ و ٢٦٨٩ (١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٦)	١٠٧

المحتويات (تابع)

الفصل		الصفحة
٧	الامم المتحدة من أجل عالم أفضل ، ومسؤولية مجلس الامن في صيانة السلم والامن الدوليين	١١٠
	ألف - بيان من رئيس المجلس	١١٠
	باء - النظر في المسألة في الجلسة ٢٦٠٨ (٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥)	١١٠
٨	رسالة مؤرخة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ وموجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم لبوتسوانا لدى الامم المتحدة	١١٣
	ألف - رسالة واردة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ وطلب عقد اجتماع .	١١٣
	باء - النظر في المسألة في الجلسة ٢٦٠٩ (٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥)	١١٣
	جيم - الرسائل الواردة في الفترة من ٢٢ تشرين الاول/اكتوبر الى ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥	١١٥
٩	رسالة مؤرخة في ١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ ، موجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم لتونس لدى الامم المتحدة	١١٦
	ألف - الرسائل الواردة في الفترة ما بين ١ و ٢ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٨٥ وطلب عقد اجتماع	١١٦
	باء - النظر في المسألة في الجلسات ٢٦١٠ و ٢٦١١ و ٢٦١٣ و ٢٦١٥ (٢ الى ٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥)	١١٧
	جيم - الرسائل الواردة في الفترة من ٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ الى ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ وتقرير الامين العام ...	١٢٣
١٠	بيان أدلى به رئيس مجلس الامن (بصدد حادث السفينة اكيلي لاورو) .. الرسائل الواردة في الفترة ما بين ٨ و ٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ وبيان أدلى به رئيس المجلس	١٢٥
١١	مشكلة الشرق الاوسط بما في ذلك قضية فلسطين	١٢٦
	ألف - رسالة واردة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ وطلب عقد اجتماع	١٢٦
	باء - النظر في المسألة في الجلسات من ٢٦١٨ الى ٢٦٢٢ (٩ - ١١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥)	١٢٦

المحتويات (تابع)

الفصل		الصفحة
١٢	الحالة في الشرق الاوسط	١٣٠
	الف - قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان والتطورات في القطاع الاسرائيلي اللبناني	١٣٠
	١ - الرسائل الواردة في الفترة ما بين ١ تموز/يوليه و ٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ وتقرير الامين العام ...	١٣٠
	٢ - النظر في المسالة في الجلسة ٢٦٣٣)١٧ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٨٥)	١٣١
	٣ - الرسائل الواردة في الفترة ما بين ٥ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٥ و١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ، وتقرير الامين العام وطلب عقد اجتماع	١٣٣
	٤ - النظر في المسالة في الجلسات من ٢٦٤٠ الى ٢٦٤٢ (١٣ و ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦)	١٣٣
	٥ - الرسائل الواردة في الفترة ما بين ٢٣ كانون الثاني/ يناير و ١١ نيسان/ابريل ١٩٨٦ وتقرير الامين العام ..	١٣٨
	٦ - النظر في المسالة في الجلسة ٢٦٨١ (١٨ نيسان/ابريل ١٩٨٦)	١٤٠
	٧ - الرسائل الواردة في الفترة ما بين ١٧ نيسان/ابريل و ١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٦ وبيان الرئيس	١٤٢
	باء - قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	١٤٤
	١ - تقرير الامين العام المؤرخ في ١٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٥	١٤٤
	٢ - النظر في المسالة في الجلسة ٢٦٣٠ (٢١ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٥)	١٤٤
	٣ - تقرير الامين العام المؤرخ في ١٤ أيار/مايو ١٩٨٦....	١٤٥
	٤ - النظر في المسالة في الجلسة ٢٦٨٧ (٢٩ أيار/مايو ١٩٨٦)	١٤٥
	جيم - جوانب أخرى للحالة في الشرق الاوسط	١٤٧
	رسائل واردة في الفترة بين ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٥ و٤ حزيران/يونيه ١٩٨٦ وتقارير الامين العام	١٤٧

المحتويات (تابع)

الفصل		الصفحة
١٣	رسالة مؤرخة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ موجهة الى رئيس مجلس الامن من القائم بالاعمال بالنيابة في البعثة الدائمة لنيكاراغوا لدى الامم المتحدة ، ورسائل بشأن التطورات الحاصلة في امريكا الوسطى	١٥١
	ألف - الرسائل الواردة في الفترة ما بين ٢٠ حزيران/يونيه و ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ وطلب عقد اجتماع	١٥١
	باء - النظر في المسألة في الجلسات ٢٦٣٣ و ٢٦٣٤ ٢٦٣٦ (١٠-١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥)	١٥٩
	جيم - الرسائل الواردة في الفترة من ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ الى ٩ حزيران/يونيه ١٩٨٦	١٦٠
١٤	رسالة مؤرخة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ موجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم للولايات المتحدة الامريكية لدى الامم المتحدة	١٦٥
	ألف - رسالة وردت في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ وطلب لعقد جلسة	١٦٥
	باء - النظر في المسألة في الجلسة ٢٦٣٧ (كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥)	١٦٥
١٥	شكوى من ليسوتو ضد جنوب افريقيا	١٦٨
	ألف - الرسائل الواردة في الفترة ما بين ٧ تشرين الأول/اكتوبر و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ وطلب عقد اجتماع	١٦٨
	باء - النظر في المسألة في الجلستين ٢٦٣٨ و ٢٦٣٩ (٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥)	١٦٨
	جيم - الرسائل الواردة في الفترة ما بين ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	١٧٣
١٦	بيان لرئيس مجلس الامن بشأن الاحداث التي وقعت في مطاري روما وفيينا	١٧٣
	ألف - بيان رئيس المجلس	١٧٣
	باء - الرسائل الواردة في الفترة ما بين ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	١٧٤

المحتويات (تابع)

الفصل		الصفحة
١٧	بيان لرئيس مجلس الامن (الذكرى السنوية الاربعين للجلسة الاولى لمجلس الامن وافتتاح السنة الدولية للسلم في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦)	١٧٥
١٨	رسالة مؤرخة في ٤ شباط/فبراير ١٩٨٦ ، موجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم للجمهورية العربية السورية لدى الامم المتحدة	١٧٧
	الف - الرسائل الواردة في ٤ شباط/فبراير ١٩٨٦ وطلب عقد اجتماع	١٧٧
	باء - النظر في المسألة في الجلسات ٢٦٥١ و ٢٦٥٣ و ٢٦٥٥ (٤ - ٦ شباط/فبراير ١٩٨٦)	١٧٧
	جيم - الرسائل الواردة في الفترة ما بين ٥ و ٧ شباط/فبراير ١٩٨٦	١٨٣
١٩	الحالة في الجنوب الافريقي	١٨٤
	الف - رسالة وردت في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ، وطلب عقد اجتماع	١٨٤
	باء - النظر في المسألة ، في الجلسات ٢٦٥٢ و ٢٦٥٤ و من ٢٦٥٦ الى ٢٦٦٣ (٥ - ١٣ شباط/فبراير ١٩٨٦)	١٨٤
	جيم - الرسائل الواردة في الفترة من ٣٠ كانون الثاني/يناير الى ٢١ أيار/مايو ١٩٨٦ وطلب عقد اجتماع	١٩٥
	دال - النظر في المسألة في الجلسات من ٢٦٨٤ الى ٢٦٨٦ (٢٢ و٢٣ أيار/مايو ١٩٨٦)	١٩٧
	هاء - الرسائل الواردة في الفترة من ٢٢ أيار/مايو الى ٩ حزيران/يونيه ١٩٨٦	٢٠٧
٢٠	الحالة بين ايران والعراق	٢١١
	الف - الرسائل الواردة في الفترة بين ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٥ و١٨ شباط/فبراير ١٩٨٦ وطلب عقد اجتماع	٢١١
	باء - النظر في المسألة في الجلسات ٢٦٦٣ الى ٢٦٦٦ (١٨-٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٦)	٢١٧
	جيم - الرسائل والتقرير الواردة في الفترة ما بين ١٩ شباط/فبراير ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٦	٢٢١

المحتويات (تابع)

الفصل		الصفحة
	دال - نظر المجلس في المسألة في الجلسة ٢٦٦٧ (٢١ آذار/مارس ١٩٨٦)	٢٢٥
	هاء - الرسائل الواردة في الفترة من ٢٣ آذار/مارس الى ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٦	٢٢٦
٢١	رسالة مؤرخة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٦ وموجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم لمالطة لدى الامم المتحدة	٢٣٠
	رسالة مؤرخة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٦ وموجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الامم المتحدة	٢٣٠
	رسالة مؤرخة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٨٦ وموجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم للعراق لدى الامم المتحدة	٢٣٠
	الف - الرسائل الواردة في يومي ٢٥ و ٢٦ آذار/مارس ١٩٨٦ وطلبات عقد اجتماع	٢٣٠
	باء - النظر في المسألة في الجلسات ٢٦٦٨ الى ٢٦٧١ (٢٦ - ٣١ آذار/مارس ١٩٨٦)	٢٣١
	جيم - الرسائل الواردة في الفترة من ٢٧ آذار/مارس الى ١٨ نيسان/ابريل ١٩٨٦	٢٣٤
٢٢	رسالة مؤرخة في ١٢ نيسان/ابريل ١٩٨٦ موجهة الى رئيس مجلس الامن من القائم بالاعمال المؤقت في البعثة الدائمة لمالطة لدى الامم المتحدة	٢٣٥
	الف - رسائل واردة بتاريخ ١٢ نيسان/ابريل ١٩٨٦ وطلب عقد جلسة	٢٣٥
	باء - النظر في المسألة في الجلستين ٢٦٧٢ و ٢٦٧٣ (١٢ و ١٤ نيسان/ابريل ١٩٨٦)	٢٣٥
	جيم - الرسائل اللاحقة الواردة بتاريخ ١٤ نيسان/ابريل ١٩٨٦ ..	٢٣٧

المحتويات (تابع)

الفصل		الصفحة
٢٣	رسالة مؤرخة في ١٥ نيسان/ابريل ١٩٨٦ ، موجهة الى رئيس مجلس الامن من القائم بالاعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للجماهيرية العربية الليبية لدى الامم المتحدة	٢٣٨
	رسالة مؤرخة في ١٥ نيسان/ابريل ١٩٨٦ ، موجهة الى رئيس مجلس الامن من القائم بالاعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لبوركينا فاصو لدى الامم المتحدة	٢٣٨
	رسالة مؤرخة في ١٥ نيسان/ابريل ١٩٨٦ ، موجهة الى رئيس مجلس الامن من القائم بالاعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للجمهورية العربية السورية لدى الامم المتحدة	٢٣٨
	رسالة مؤرخة في ١٥ نيسان/ابريل ١٩٨٦ ، موجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم لعمان لدى الامم المتحدة	٢٣٨
	الف - الرسائل الواردة في ١٤ و ١٥ نيسان/ابريل ١٩٨٦ ، وطلب عقد اجتماع	٢٣٨
	باء - النظر في المسالة في الجلسات ٢٦٧٤ و ٢٦٨٠ و ٢٦٨٢ و ٢٦٨٣ (١٥ - ١٨ و ٢١ و ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٨٦)	٢٣٩
	جيم - رسائل وردت في الفترة من ١٦ نيسان/ابريل الى ٩ أيار/مايو ١٩٨٦	٢٤٧

الجزء الثاني

مسائل أخرى نظر فيها مجلس الامن

٢٤	محكمة العدل الدولية	٢٥٠
	الف - تاريخ اجراء انتخابات لملء منصب شاغر في محكمة العدل الدولية وما تبع ذلك من رسائل	٢٥٠
	باء - انتخاب عضو في محكمة العدل الدولية	٢٥١
٢٥	النظر في تقرير الامين العام بشأن أعمال المنظمة	٢٥٣

المحتويات (تابع)

الفصل		الصفحة
	الجزء الثالث لجنة الاركان العسكرية	
٣٦	أعمال لجنة الاركان العسكرية	٣٥٤
	الجزء الرابع مسائل عرضت على مجلس الامن ولكنها لم تبحث في المجلس أثناء الفترة المشمولة	
٣٧	الرسائل المتعلقة بالبرقية المؤرخة في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ ، الواردة من نائب رئيس الوزراء للشؤون الخارجية في كمبوتشيا الديمقراطية	٣٥٥
٣٨	رسائل من بابوا غينيا الجديدة	٣٦٠
٣٩	الرسائل المتعلقة بالرسالة المؤرخة في ٣ كانون الثاني / يناير ١٩٨٠ والموجهة الى رئيس مجلس الامن من ممثلي اسبانيا ، استراليا، اكوادور، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، اندونيسيا ، اوروغواي ، أوغندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرتغال ، بلجيكا، بنغلاديش ، بنما ، تايلند ، تركيا، جزر البهاما ، الجمهورية الدومينيكية ، الدانمرك ، ساموا ، سانت لوسيا ، السلفادور، سنغافورة ، السنغال، سورينام ، السويد، شيلي ، الصومال ، الصين ، عمان ، الفلبين ، فنزويلا ، فيجي ، كندا، كوستاريكا، كولومبيا ، لكسمبرغ ، ليبريا ، ماليزيا ، مصر، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، نيوزيلندا ، هايتي ، هندوراس ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليونان	٣٦١

المحتويات (تابع)

الفصل		الصفحة
٣٠	رسائل بشأن العلاقات بين الجماهيرية العربية الليبية والولايات المتحدة الامريكية	٣٦٨
٣١	رسائل متعلقة بالرسالة المؤرخة في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٤ والموجهة الى رئيس مجلس الامن من ممثلي الامارات العربية المتحدة والبحرين وعُمان وقطر والكويت والمملكة العربية السعودية	٣٧٠
٣٢	رسائل وتقارير متعلقة باقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية	٣٧١
٣٣	رسائل متعلقة بالمسألة الخاصة بالحالة في منطقة جزر فوكلاند (مالفيناس)	٣٧٣
٣٤	رسالة من ليسوتو	٣٧٤
٣٥	رسائل متعلقة بمسألة كوريا	٣٧٥
٣٦	رسائل بشأن العلاقات بين الصومال واثيوبيا	٣٧٦
٣٧	رسائل من بلدان حركة عدم الانحياز	٣٧٧
٣٨	رسائل متعلقة بنزع السلاح	٣٧٨
٣٩	رسائل من رؤساء المؤتمر الاسلامي	٣٨١
٤٠	رسالة تتعلق بالذكرى الخامسة والعشرين لاقرار إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٣٨٢
٤١	تبادل الرسائل بين الكويت والولايات المتحدة الامريكية	٣٨٣

المحتويات (تابع)

الفصل		الصفحة
٤٣	رسائل بشأن الاحتفال بالذكرى السنوية الاربعين لانشاء الامم المتحدة	٣٨٤
٤٣	رسالتان بشأن الحالة في تيمور	٣٨٥
٤٤	رسائل بشأن العلاقات بين موزامبيق وجنوب افريقيا	٣٨٦
٤٥	رسالة من رئيس المجلس الوزاري لمجلس التعاون لدول الخليج العربية	٣٨٧
٤٦	رسالة من مصر	٣٨٨
٤٧	رسالتان بشأن العلاقات بين الجماهيرية العربية الليبية ومصر	٣٨٩
٤٨	رسالة من افغانستان	٣٩٠
٤٩	رسالة من اسرائيل	٣٩١
٥٠	رسائل متعلقة بتعزيز الامن الدولي أو العلاقات الثنائية والمتعددة الاطراف	٣٩٢
٥١	رسالة من هولندا	٣٩٣
٥٢	رسالة من افغانستان	٣٩٤
٥٣	رسائل تحيل نص القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الاربعين	٣٩٥
٥٤	رسالة من مسجل محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بقضية النزاع على الحدود بين بوركينا فاصو ومالي	٣٩٦

المحتويات (تابع)

الفصل		الصفحة
٥٥	رسائل بشأن الحالة في جنوب شرقي آسيا وآثارها على السلم والأمن الدوليين [رسالة مؤرخة في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٧٩ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثلي البرتغال، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج والولايات المتحدة الامريكية (S/13111)]	٢٩٧
٥٦	رسائل بشأن الرسالة المؤرخة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ الموجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لتشاد لدى الأمم المتحدة	٢٩٨
٥٧	الرسائل المتعلقة بالرسالة المؤرخة في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ والموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم بالنيابة للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة ، والرسالة المؤرخة في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ والموجهة الى رئيس مجلس الأمن من المراقب الدائم عن جمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة ، والرسالة المؤرخة في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ والموجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بأعمال البعثة الدائمة لكندا لدى الأمم المتحدة ، والرسالة المؤرخة في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ والموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة ، والرسالة المؤرخة في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ والموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم بالنيابة لاستراليا لدى الأمم المتحدة	٢٩٩

التذييلات

أولا	- الدول الأعضاء في مجلس الأمن خلال السنتين ١٩٨٥ و ١٩٨٦	٣٠٠
ثانيا	- الممثلون ونوابهم والممثلون المناوبون والممثلون بالنيابة المعتمدون لدى مجلس الأمن	٣٠١
ثالثا	- رؤساء مجلس الأمن	٣٠٧

المحتويات (تابع)

الصفحة

رابعا - الجلسات التي عقدها مجلس الامن خلال الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٨٥ الى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ..... ٣٠٩

خامسا - القرارات التي اتخذها مجلس الامن خلال الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٨٥ الى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ..... ٣٢٤

سادسا - الجلسات التي عقدتها الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الامن في الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٨٥ الى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٦ .... ٣٣٦

سابعا - قائمة بالمسائل المعروضة على مجلس الامن ٣٣٧

مقدمة

يقدم مجلس الامن هذا التقرير الى الجمعية العامة وفقا للفقرة ٣ من المادة ٢٤ والفقرة ١ من المادة ١٥ من ميثاق الامم المتحدة . وهو التقرير السنوي الحادي والاربعون الذي يقدمه مجلس الامن الى الجمعية العامة . وتعمم هذه التقارير بوصفها الملحق رقم ٢ للوثائق الرسمية لكل دورة عادية من دورات الجمعية العامة .

وكما كانت الحال في السنوات السابقة ، فإن هذا التقرير لا يقصد به أن يكون بديلا عن محاضر مجلس الامن التي تشكل السجل الشامل الرسمي الوحيد لمداولاته ، وانما الغاية منه أن يكون دليلا لانشطة مجلس الامن خلال الفترة التي يتناولها . وجدير بالملاحظة في هذا الصدد أن المجلس قرر في كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ أن يجعل تقريره أقصر وأوجز دون تغيير هيكله الاساسي . وعلاوة على ذلك ، وافق المجلس في عام ١٩٨٥ ، تمشيا مع روح قراره الصادر في عام ١٩٧٤ ، على الكف عما كان متبعا من تلخيص الوثائق الموجهة الى رئيس المجلس أو الى الامين العام والمعممه كوثائق رسمية للمجلس ، والاكتفاء بدلا من ذلك ببيان موضوع ما يتعلق منها باجراءات المجلس . وقد أعد التقرير الحالي وفقا لهذين المقررين .

وقد رتبت فصول الجزء الاول ترتيبا زمنيا على أساس المناسبة الاولى التي نظر فيها المجلس في البند في جلسة رسمية خلال الفترة التي يتناولها هذا التقرير . وبالمثل ، رتبت فصول الجزء الرابع ترتيبا زمنيا على أساس تاريخ أول رسالة وردت بشأن كل بند من البنود خلال الفترة نفسها .

وجدير بالذكر ، فيما يتعلق بعضوية مجلس الامن خلال الفترة التي يتناولها التقرير ، ان الجمعية العامة انتخبت في الجلسة العامة ٣٨ من دورتها الاربعين ، المعقودة في ١٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ ، الامارات العربية المتحدة وبلغاريا وغانا وفنزويلا والكونغو أعضاء غير دائمين في المجلس لشغل المقاعد التي شغرت بانتهاء مدة عضوية بوركينا فاصو وبيرو وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ومصر والهند في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ .

وتمتد الفترة التي يتناولها هذا التقرير من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٨٥ الى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٦ . وقد عقد المجلس خلالها ٩٨ جلسة .

الجزء الاول

المسائل التي نظر فيها مجلس الامن في إطار مسؤوليته عن حفظ السلم والامن الدوليين

الفصل ١

الحالة في ناميبيا

الف - النظر في المسألة في الجلسات ٢٥٩٣ الى ٢٥٩٥ (١٧-١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٥)

واصل المجلس في جلسته ٢٥٩٣ ، المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ، النظر في البند التالي على جدول أعماله :

"الحالة في ناميبيا

"(أ) رسالة مؤرخة في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٥ موجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم للهند لدى الامم المتحدة (S/17213)

"(ب) رسالة مؤرخة في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٥ موجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم لموزامبيق لدى الامم المتحدة (S/17222)

"(ج) تقرير اضافي للامين العام متعلق بتنفيذ قراري مجلس الامن ٤٣٥ (١٩٧٨) و ٤٣٩ (١٩٧٨) بشأن مسألة ناميبيا (S/17242)" .

واستمع المجلس الى بيان من رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وفقا للمقرر المتخذ في الجلسة ٢٥٨٩ .

وأدلى ببيانات ممثلو زمبابوى ، وتشيكوسلوفاكيا ، وغيانا ، ويوغوسلافيا ، وهنغاريا ، والكونغو ، والصين . وفي الجلسة ٢٩٥٤ ، المعقودة في اليوم ذاته ، دعا الرئيس ، بموافقة المجلس ، وبالاضافة الى المدعوين سابقا[1] ، ممثل جمهورية

---

(١) انظر تقرير مجلس الامن الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاربعون ، الملحق رقم ٢ (A/40/2) ، الفصل ١٠ ، الفرع باء .

ايران الاسلامية ، بناء على طلبه ، للمشاركة في المناقشة دون التمتع بحق التصويت ، وفقا للاحكام ذات الصلة من ميثاق الامم المتحدة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس .

وواصل المجلس النظر في البند ، فاستمع الى بيانات من ممثلي بربادوس وليسوتو ومالطة وجمهورية ايران الاسلامية والارجنتين والامارات العربية المتحدة والى بيان من الرئيس ، بصفته ممثل ترينيداد وتوباغو .

وتكلم ممثل الولايات المتحدة الامريكية ممارسة لحق الرد .

وفي الجلسة ٢٥٩٥ ، المعقودة في ١٩ حزيران/يونيه ، دعا الرئيس ، بموافقة المجلس ، بالاضافة الى المدعوين سابقا ، ممثل غواتيمالا ، بناء على طلبه ، للمشاركة في المناقشة دون التمتع بحق التصويت .

وكان معروضا على المجلس نص مشروع قرار مقدم من بوركينا فاصو ، وبيرو ، وترينيداد وتوباغو ، ومدغشقر ، ومصر ، والهند (S/17284) ، بالاضافة الى نص منقح لمشروع القرار المقدم من الدول الست (S/17284/Rev.1) . وفيما يلي نص مشروع القرار الوارد في الوثيقة S/17284 :

"ان مجلس الامن ،

"وقد نظر في تقريري الامين العام (S/16237 و S/17242) ،

"وقد استمع الى بيان رئيس مجلس الامم المتحدة لناميبيا بالنيابة ،

"وقد نظر في بيان السيد سام نوجوما رئيس المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (سوابو) ،

"واذ يشيد بالمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية لاستعدادها للتعاون تعاونا كاملا مع الامين العام للامم المتحدة وممثله الخاص ، بما في ذلك استعدادها المعلن لتوقيع اتفاق لوقف اطلاق النار مع جنوب افريقيا والتقيد به ، تنفيذا لخطة الامم المتحدة لناميبيا على النحو الوارد في قرار مجلس الامن ٤٣٥ (١٩٧٨) ،

"واذ يشير الى قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ و ٢١٤٥ (د - ٢١) المؤرخ في ٢٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٦٦ ،

"واذ يستعيد ويؤكد من جديد قراراته ٢٦٩ (١٩٦٩) ، و ٢٧٦ (١٩٧٠) ، و ٣٠١ (١٩٧١) ، و ٣٨٥ (١٩٧٦) ، و ٤٣١ (١٩٧٨) ، و ٤٣٢ (١٩٧٨) ، ٤٣٥ (١٩٧٨)، و ٤٣٩ (١٩٧٨) ، و ٥٣٢ (١٩٨٣) ، و ٥٣٩ (١٩٨٣) ،

"واذ يشير الى بيان رئيس مجلس الامن (S/17151) ، المؤرخ في ٣ أيار/مايو ١٩٨٥ ، باسم المجلس ، والذي يعلن ، في جملة أمور ، ان انشاء ما يسمى الحكومة المؤقتة في ناميبيا باطل ولاغ ،

"واذ يساوره شديد القلق للتوتر وعدم الاستقرار الناجمين عن السياسات العدائية لنظام الفصل العنصري في أنحاء الجنوب الافريقي والتهديد المتصاعد لامن المنطقة وآثاره الاوسع على السلم والامن الدوليين نتيجة لاستمرار ذلك النظام في استخدام ناميبيا كنقطة انطلاق لشن هجمات عسكرية ضد الدول الافريقية في المنطقة وزعزعة استقرارها ،

"واذ يؤكد من جديد مسؤولية الامم المتحدة القانونية عن ناميبيا ومسؤولية مجلس الامن عن ضمان تنفيذ قراراته ، ولاسيما القرارين ٣٨٥ (١٩٧٦) و ٤٣٥ (١٩٧٨) اللذين يتضمنان خطة الامم المتحدة لاستقلال ناميبيا ،

"واذ يلاحظ أن عام ١٩٨٥ يوافق الذكرى السنوية الاربعين لتأسيس الامم المتحدة والذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، ويعرب عن قلقه الشديد لان مسألة ناميبيا معروضة على المنظمة منذ بدء عهدها ولا تزال باقية بدون حسم ،

"واذ يرحب بالحملة العالمية الناشئة والمكثفة التي يقوم بها أناس من جميع مجالات الحياة ضد نظام جنوب افريقيا العنصري في جهد متضافر لانهاء الاحتلال غير المشروع لناميبيا والفصل العنصري ،

"١ - يدين جنوب افريقيا لاستمرارها في احتلالها غير المشروع لناميبيا في تحد صارخ لقرارات الجمعية العامة ومقررات مجلس الامن ؛

"٢ - يؤكد من جديد شرعية الكفاح الذى يخوضه الشعب الناميبي ضد الاحتلال غير المشروع من قبل نظام جنوب افريقيا العنصرى ويطلب الى جميع الدول أن تزيد من المساعدة الادبية والمادية التي تقدمها الى الشعب الناميبي ؛

"٣ - يدين كذلك نظام جنوب افريقيا العنصرى لاقامته ما يسمى بالحكومة المؤقتة في وندهوك ، ويعلن أن هذا الاجراء الذى اتخذ حتى أثناء انعقاد مجلس الامن يشكل اهانة مباشرة للمجلس وتحديا سافرا لقراراته وخاصة قراريه ٤٣٥ (١٩٧٨) و ٤٣٩ (١٩٧٨) ؛

"٤ - يعلن أن هذا الاجراء غير مشروع ولاغ وباطل ، ويعلن انه أو أي ممثل أو أي جهاز ينشأ نتيجة له لن ينال أي اعتراف سواء من قبل الامم المتحدة أو من قبل أي دولة عضو فيها ؛

"٥ - يطالب جنوب افريقيا العنصرية بأن تلغي على الفور الاجراء الانفرادى غير المشروع المذكور أعلاه ؛

"٦ - يدين كذلك جنوب افريقيا لوضعها العراقيل أمام تنفيذ قرار مجلس الامن ٤٣٥ (١٩٧٨) بالاصرار على شروط تتنافى مع أحكام خطة الامم المتحدة لاستقلال ناميبيا ؛

"٧ - يرفض مرة أخرى اصرار جنوب افريقيا على ربط استقلال ناميبيا بمسائل دخيلة لا صلة لها به ، باعتبار أن ذلك لا يتفق مع القرار ٤٣٥ (١٩٧٨) وغيره من مقررات مجلس الامن وقرارات الجمعية العامة بشأن ناميبيا ، بما في ذلك القرار ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ ؛

"٨ - يعلن مرة أخرى أن استقلال ناميبيا لا يمكن أن يظل مرهونا بحسم مسائل دخيلة على القرار ٤٣٥ (١٩٧٨) ؛

"٩ - يكرر التأكيد على أن قرار مجلس الامن ٤٣٥ (١٩٧٨) الذى يتضمن خطة الامم المتحدة لاستقلال ناميبيا ، هو الاساس الوحيد المقبول دوليا لتسوية المشكلة الناميبية بالوسائل السلمية ويطالب بتنفيذه فورا ودون قيد أو شرط ؛

"١٠ - يؤكد أن المشاورات التي يجريها الامين العام عملا بالفقرة ٥ من القرار ٥٣٢ (١٩٨٣) قد أثبتت أنه تم حسم جميع المشاكل المعلقة المتصلة بقرار مجلس الامن ٤٣٥ (١٩٧٨) باستثناء اختيار جنوب افريقيا للنظام الانتخابي ؛

"١١ - يقرر أن يفوض الى الامين العام الشروع في اتصالات مع جنوب افريقيا بغية الانتهاء من اختيار جنوب افريقيا للنظام الانتخابي الذي سيستخدم في انتخابات الجمعية التأسيسية تحت اشراف ومراقبة الامم المتحدة ، ووفقا لاحكام القرار ٤٣٥ (١٩٧٨) ، وذلك بغية تمهيد السبيل أمام قيام مجلس الامن باتخاذ قرار آذن لتنفيذ خطة الامم المتحدة لاستقلال ناميبيا ؛

"١٢ - يطالب جنوب افريقيا بأن تتعاون تعاونا تاما مع مجلس الامن والامين العام من أجل تنفيذ هذا القرار ؛

"١٣ - يحذر بشدة جنوب افريقيا من أن عدم قيامها بذلك سيضطر مجلس الامن الى الاجتماع فورا لفرض جزاءات شاملة والزامية ضدها بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة وذلك كوسيلة ضغط اضافية لضمان امتثال جنوب افريقيا للقرارات السالفة الذكر ؛

"١٤ - يحث ، ريثما يتم فرض جزاءات الزامية ضد جنوب افريقيا بمقتضى الفصل السابع من الميثاق ، الدول الاعضاء التي لم تقم بذلك بعد ، على أن تتخذ التدابير الطوعية المناسبة لقطع كل الروابط والمعاملات مع جنوب افريقيا ، ويمكن أن تشمل هذه التدابير ما يلي :

"(أ) قطع العلاقات الدبلوماسية ؛

"(ب) فرض مقاطعة نفطية ؛

"(ج) ايقاف الاستثمار في المصالح الحالية ، وحظر الاستثمارات الجديدة ، وتطبيق حوافز سالبة لبلوغ هذه الغاية ؛

"(د) حجب تسهيلات العبور الجوى والهبوط عن الطائرات وحقوق الارساء عن البواخر ؛

"(هـ) حظر بيع الكروغيراند وكل القطع النقدية الاخرى المسكوكة في جنوب افريقيا ؛

"(و) التقيد بالمقاطعة الرياضية والثقافية لجنوب افريقيا تقيدا دقيقا ؛

"(ز) المصادقة على الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها وتنفيذ هذه الاتفاقية .

"١٥ - يرجو من الامين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في موعد لا يتجاوز نهاية أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ؛

"١٦ - يقرر ابقاء المسألة قيد النظر والاجتماع فور تلقي تقرير الامين العام بغرض استعراض التقدم المحرز في تنفيذ القرار ٤٣٥ (١٩٧٨) ، والقيام ، في حالة تمادى جنوب افريقيا في وضع العراقيل ، بتنفيذ الفقرة ١٣ من هذا القرار ."

وكان النص المنقح الوارد في الوثيقة S/17284/Rev.1 مطابقا للنص الوارد في الوثيقة S/17284 باستثناء الفقرات ١٠ و ١١ و ١٥ من المنطوق التي نقحت وأصبح نصها كالتالي :

"...

"١٠ - يؤكد أن المشاورات التي يجريها الامين العام عملا بالفقرة ٥ من القرار ٥٣٢ (١٩٨٣) قد أثبتت أنه تم حسم جميع المسائل المعلقة المتصلة بقرار مجلس الامن ٤٣٥ (١٩٧٨) ، عدا اختيار النظام الانتخابي ؛

"١١ - يقرر أن يكلف الامين العام باستئناف الاتصال فورا مع جنوب افريقيا بغية الحصول على اختيارها للنظام الانتخابي الذى سيستخدم في انتخابات الجمعية التأسيسية تحت اشراف ومراقبة الامم المتحدة ، وفقا لاحكام القرار ٤٣٥ (١٩٧٨) ، وذلك بغية تمهيد السبيل أمام قيام مجلس الامن باتخاذ قرار آذن لتنفيذ خطة الامم المتحدة لاستقلال ناميبيا ؛

..."

"١٥ - يرجو من الامين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في موعد لا يتجاوز الاسبوع الاول من أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ."

وقام الرئيس ، باسم مقدمي مشروع القرار ، بتنقيح الفقرتين ١٣ و ١٤ من منطوق مشروع القرار S/17284/Rev.1 شفويا ، وقد أعيد اصدار ذلك المشروع في وقت تال بوصفه الوثيقة S/17284/Rev.2 .

وواصل المجلس النظر في البند ، فاستمع الى بيان من ممثل غواتيمالا .

واستمع المجلس كذلك الى بيان من رئيس مجلس الامم المتحدة لناميبيا بالنيابة ، وفقا للمقرر المتخذ في الجلسة ٢٥٨٣ .

ثم بدأ المجلس اجراء التصويت .

وأدلى ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ببيان قبل التصويت .

ثم شرع مجلس الامن في التصويت على مشروع القرار المنقح (S/17284/Rev.2) .

مقرر : في الجلسة ٢٥٩٥ ، المعقودة في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ، اعتمد مشروع القرار المنقح (S/17284/Rev.2) بأغلبية ١٣ صوتا (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، استراليا ، بوركينا فاصو ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الدانمرك ، الصين ، فرنسا ، مدغشقر ، مصر ، الهند) مقابل لا شئ ، وامتناع عضوين عن التصويت (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الامريكية) ، بوصفه القرار ٥٦٦ (١٩٨٥) .

وفيما يلي نص القرار ٥٦٦ (١٩٨٥) .

"ان مجلس الامن ،

"وقد نظر في تقريري الامين العام (S/16237 و S/17242) ،

"وقد استمع الى بيان رئيس مجلس الامم المتحدة لناميبيا بالنيابة ،

"وقد نظر في بيان السيد سام نوجوما ، رئيس المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (سوابو) ،

"واذ يشيد بالمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية لاستعدادها للتعاون تعاونا تاما مع الامين العام للامم المتحدة وممثله الخاص ، بما في ذلك استعدادها المعلن لتوقيع اتفاق لوقف اطلاق النار مع جنوب افريقيا والتقيد به ، تنفيذا لخطة الامم المتحدة لناميبيا على النحو الوارد في قرار مجلس الامن ٤٣٥ (١٩٧٨) ،

"واذ يشير الى قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ و ٢١٤٥ (د-٢١) المؤرخ في ٢٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٦٦ ،

"واذ يستعيد ويؤكد من جديد قراراته ٢٦٩ (١٩٦٩) ، و ٢٧٦ (١٩٧٠) و ٣٠١ (١٩٧١) ، و ٣٨٥ (١٩٧٦) ، و ٤٣١ (١٩٧٨) ، و ٤٣٢ (١٩٧٨) ، و ٤٣٥ (١٩٧٨) و ٤٣٩ (١٩٧٨) ، و ٥٣٢ (١٩٨٣) ، و ٥٣٩ (١٩٨٣) ،

"واذ يشير الى بيان رئيس مجلس الامن (S/17151) ، المؤرخ في ٣ ايار/مايو ١٩٨٥ ، باسم المجلس ، والذي يعلن ، في جملة أمور ، ان انشاء ما يسمى الحكومة المؤقتة في ناميبيا باطل ولاغ ،

"واذ يساوره شديد القلق للتوتر وعدم الاستقرار الناجمين عن السياسات العدائية لنظام الفصل العنصري في أنحاء الجنوب الافريقي والتهديد المتصاعد لامن المنطقة وآثاره الاوسع على السلم والامن الدوليين نتيجة

لاستمرار ذلك النظام في استخدام ناميبيا كنقطة انطلاق لشن هجمات عسكرية ضد الدول الافريقية في المنطقة وزعزعة استقرارها ،

"واذ يؤكد من جديد مسؤولية الامم المتحدة القانونية عن ناميبيا ومسؤولية مجلس الامن الرئيسية عن ضمان تنفيذ قراراته ، ولاسيما القرارين ٣٨٥ (١٩٧٦) و ٤٣٥ (١٩٧٨) اللذين يتضمنان خطة الامم المتحدة لاستقلال ناميبيا ،

"واذ يلاحظ أن عام ١٩٨٥ يوافق الذكرى السنوية الاربعين لتأسيس الامم المتحدة والذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، ويعرب عن قلقه الشديد لأن مسألة ناميبيا معروضة على المنظمة منذ عهدها ولاتزال باقية بدون حسم ،

"واذ يرحب بالحملة العالمية الناشئة والمكثفة التي يقوم بها أناس من جميع مجالات الحياة ضد نظام جنوب افريقيا العنصري في جهد متضافر لانهاء الاحتلال غير المشروع لناميبيا والفصل العنصري ،

"١- يدين جنوب افريقيا لاستمرارها في احتلالها غير المشروع لناميبيا في تحد صارخ لقرارات الجمعية العامة ومقررات مجلس الامن ؛

"٢- يؤكد من جديد شرعية الكفاح الذي يخوضه الشعب الناميبي ضد الاحتلال غير المشروع من قبل نظام جنوب افريقيا العنصري ويطلب الى جميع الدول أن تزيد من المساعدة الادبية والمادية التي تقدمها الى الشعب الناميبي ؛

"٣- يدين كذلك نظام جنوب افريقيا العنصري لاقامته ما يسمى بالحكومة المؤقتة في وندهوك ، ويعلن ان هذا الاجراء الذي اتخذ حتي في أثناء انعقاد مجلس الامن يشكل إهانة مباشرة للمجلس وتحديا سافرا لقراراته ، ولاسيما قراريه ٤٣٥ (١٩٧٨) و ٤٣٩ (١٩٧٨) ؛

"٤- يعلن أن هذا الاجراء غير مشروع ولاغ وباطل ، ويعلن انه أو أي ممثل أو جهاز ينشأ نتيجة له لن ينال أي اعتراف سواء من قبل الامم المتحدة أو من قبل أي دولة عضو ؛

"٥- يطالب نظام جنوب افريقيا العنصري بأن يلغي على الفور الاجراء الانفرادي غير المشروع المذكور أعلاه ؛

"٦- يدين كذلك جنوب افريقيا لوضعها العراقيل أمام تنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) بالاصرار على شروط تتنافى مع أحكام خطة الأمم المتحدة لاستقلال ناميبيا ؛

"٧- يرفض مرة أخرى اصرار جنوب افريقيا على ربط استقلال ناميبيا بمسائل دخيلة لا صلة لها به ، باعتبار أن ذلك لا يتفق مع القرار ٤٣٥ (١٩٧٨) وغيره من مقررات مجلس الأمن وقرارات الجمعية العامة بشأن ناميبيا ، بما في ذلك القرار ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ؛

"٨- يعلن مرة أخرى أن استقلال ناميبيا لا يمكن أن يظل مرهونا بحسم مسائل دخيلة على القرار ٤٣٥ (١٩٧٨) ؛

"٩ يكرر التأكيد على أن قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) الذي يتضمن خطة الأمم المتحدة لاستقلال ناميبيا ، هو الأساس الوحيد المقبول دوليا لتسوية المشكلة الناميبية بالوسائل السلمية ويطالب بتنفيذه فورا ودون قيد أو شرط ؛

"١٠- يؤكد أن المشاورات التي يجريها الأمين العام عملا بالفقرة ٥ من القرار ٥٣٢ (١٩٨٣) قد أثبتت أنه تم حسم جميع المسائل المعلقة المتصلة بقرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) ، عدا اختيار النظام الانتخابي ؛

"١١- يقرر أن يكلّف الأمين العام باستئناف الاتصال فورا مع جنوب افريقيا بغية الحصول على اختيارها للنظام الانتخابي الذي سيستخدم في انتخابات الجمعية التأسيسية تحت اشراف ومراقبة الأمم المتحدة ، وفقا لأحكام القرار ٤٣٥ (١٩٧٨) ، وذلك بغية تمهيد السبيل أمام قيام مجلس الأمن باتخاذ قرار آذن لتنفيذ خطة الأمم المتحدة لاستقلال ناميبيا ؛

"١٢- يطالب جنوب افريقيا بأن تتعاون تعاونا تاما مع مجلس الأمن والأمين العام من أجل تنفيذ هذا القرار ؛

"١٣- يحذر بشدة جنوب افريقيا من أن عدم قيامها بذلك سيضطر مجلس الامن الى الاجتماع فورا للنظر في اتخاذ التدابير المناسبة بموجب الميثاق ، بما في ذلك الفصل السابع ، وذلك كوسيلة ضغط اضافية لضمان امتثال جنوب افريقيا للقرارات السالفة الذكر ؛

"١٤- يحث الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي لم تنظر بعد في اتخاذ التدابير الطوعية المناسبة ضد جنوب افريقيا ، ويمكن أن تشمل هذه التدابير ما يلي :

"(أ) وقف الاستثمارات الجديدة وتطبيق واستخدام عوامل مثبطة لبلوغ هذه الغاية ؛

"(ب) اعادة النظر في العلاقات البحرية والجوية مع جنوب افريقيا ؛

"(ج) حظر بيع الكروغراند وكل القطع النقدية الاخرى المسكوكة في جنوب افريقيا ؛

"(د) فرض قيود في ميدان العلاقات الرياضية والثقافية ؛

"١٥- يرجو من الامين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في موعد لا يتجاوز الاسبوع الاول من ايلول/سبتمبر ١٩٨٥ ؛

"١٦- يقرر إبقاء المسألة قيد النظر ، والاجتماع فور تلقي تقرير الامين العام بغرض استعراض التقدم المحرز في تنفيذ القرار ٤٣٥ (١٩٧٨) ، والقيام ، في حالة تمادي جنوب افريقيا في وضع العراقيل ، بتنفيذ الفقرة ١٣ من هذا القرار ."

وبعد التصويت ، ادلى ممثلو استراليا ، والولايات المتحدة ، والاتحاد السوفياتي ، وفرنسا ، ببيانات .

ووفقا للمقرر المتخذ في الجلسة ٢٥٨٣ ، أدلى السيد نوجوما ببيان آخر .

باء - رسائل وتقرير وردت في الفترة بين ١٧ حزيران/يونيه و ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ وطلبات لعقد اجتماع

رسالة مؤرخة في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٥ (S/17281) موجهة الى الامين العام من ممثل كمبوتشيا الديمقراطية يحيل بها نص البيان المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيه الصادر عن المتحدث بلسان وزارة خارجية الحكومة الائتلافية لكمبوتشيا الديمقراطية .

رسالة مؤرخة في ١٩ حزيران/يونيه (S/17287) موجهة الى الامين العام من ممثل جمهورية تنزانيا المتحدة يحيل بها نص البيان المؤرخ في ١٧ حزيران/يونيه الصادر عن حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة .

رسالة مؤرخة في ٢٠ حزيران/يونيه (S/17288) موجهة الى الامين العام من ممثل اسبانيا يحيل بها نص بلاغ صادر في ١٩ حزيران/يونيه عن مكتب الاعلام الدبلوماسي التابع لوزارة خارجية اسبانيا .

رسالة مؤرخة في ٢٠ حزيران/يونيه (S/17289) موجهة الى الامين العام من ممثل ايطاليا يحيل بها نص اعلان من الدول العشر الاعضاء في الاتحاد الاوروبي صادر في ١٩ حزيران/يونيه عن ايطاليا بصفتها الرئيس الحالي للاتحاد الاوروبي .

رسالة مؤرخة في ٢٠ حزيران/يونيه (S/17298) موجهة الى رئيس مجلس الامن من ممثل البرازيل يحيل بها نص بلاغ صحفي صادر في ١٨ حزيران/يونيه عن وزير العلاقات الخارجية بالبرازيل .

رسالة مؤرخة في ٢٨ حزيران/يونيه (S/17319) موجهة الى الامين العام من ممثل يوغوسلافيا يحيل بها نص بيان صادر عن المجلس التنفيذي الاتحادي ليوغوسلافيا .

رسالة مؤرخة في ٥ تموز/يوليه (S/17324) موجهة الى الامين العام من ممثل قبرص يحيل بها نص بيان صادر في ٣ تموز/يوليه من وزارة خارجية قبرص .

مذكرة شفوية مؤرخة في ١٩ آب/اغسطس (S/17410) موجهة الى الامين العام من البعثة الدائمة للاتحاد السوفياتي .

قدم الامين العام ، في ٦ ايلول/سبتمبر ، عملا بقرار مجلس الامن ٥٦٦ (١٩٨٥) بشأن مسألة ناميبيا ، تقريرا آخر (S/17442) يتعلق بتنفيذ قراري مجلس الامن ٤٣٥ (١٩٧٨) و ٤٣٩ (١٩٧٨) .

مذكرة شفوية مؤرخة في ١٧ ايلول/سبتمبر (S/17471) موجهة الى الامين العام من البعثة الدائمة لجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية لدى الامم المتحدة .

رسالة مؤرخة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر (S/17618) موجهة الى رئيس مجلس الامن من ممثل الهند يطلب فيها عقد اجتماع عاجل لمجلس الامن ، عملا بقرار اتخذه مؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز ، المعقود في لواندا ، انغولا ، في الفترة من ٤ الى ٨ ايلول/سبتمبر ١٩٨٥ .

رسالة مؤرخة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر (S/17619) موجهة الى رئيس مجلس الامن من ممثل موريشيوس يطلب فيها باسم مجموعة الدول الافريقية عقد اجتماع عاجل للمجلس .

رسالة مؤرخة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر (S/17627) موجهة الى الامين العام من ممثل جنوب افريقيا يحيل بها نص رسالة تحمل نفس التاريخ ومرفقها موجهة الى الامين العام من وزير خارجية جنوب افريقيا

جيم - <u>النظر في المسألة في الجلسات ٢٦٢٤ الى ٢٦٢٦ ، و ٢٦٢٨ و ٢٦٢٩ (١٣-١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥)</u>

في الجلسة ٢٦٢٤ ، المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ، أدرج مجلس الامن البند التالي في جدول أعماله دون معارضة من أحد :

"الحالة في ناميبيا

"(أ) رسالة مؤرخة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ موجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم للهند لدى الامم المتحدة (S/17618)

"(ب) رسالة مؤرخة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ موجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم لموريشيوس لدى الامم المتحدة (S/17619)"

ودعا الرئيس ، بموافقة المجلس ، ممثلي الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، والجمهورية العربية السورية ، وجنوب افريقيا ، وزامبيا ، والسنغال ، والكاميرون ، وكندا ، وموريشيوس ، بناء على طلبهم ، للمشاركة في المناقشة دون التمتع بحق التصويت .

أحاط الرئيس المجلس علما برسالة مؤرخة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر من رئيس مجلس الامم المتحدة لناميبيا بالنيابة يطلب فيها توجيه دعوة بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس لوفد من مجلس ناميبيا برئاسة رئيس تلك الهيئة بالنيابة . ونظرا لعدم وجود معارضة ، فقد وجه الرئيس الدعوة المطلوبة .

وأحاط الرئيس المجلس علما كذلك برسالة مؤرخة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر من رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة يطلب فيها توجيه دعوة بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس الى رئيس تلك اللجنة . ونظرا لعدم وجود معارضة ، فقد وجه الرئيس الدعوة المطلوبة .

ووجّه الرئيس الاهتمام الى رسالة مؤرخة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر (S/17624) من ممثلي بوركينا فاصو ، ومدغشقر ، ومصر يطلبون فيها توجيه دعوة بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس الى السيد تويفو جا تويفو ، الامين العام للمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (سوابو) . ونظرا لعدم وجود اعتراض ، فقد وجّه الرئيس الدعوة المطلوبة .

وبدأ المجلس نظره في البند ، فاستمع الى بيانين أدلى بهما وزير الدولة للشؤون الخارجية الهندية وممثل موريشيوس .

واستمع المجلس كذلك الى بيانين أدلى بهما السيد تويفو جا تويفو ورئيس مجلس الامم المتحدة لناميبيا بالنيابة ، وفقا للمقررين المتخذين في وقت سابق من الجلسة .

وأدلى ببيانات كذلك ممثلو جنوب افريقيا ، والجمهورية العربية السورية ، وزامبيا ، والكاميرون ، والسنغال .

وفي الجلسة ٢٦٢٥ ، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ، دعا الرئيس ، بموافقة المجلس ، وبالإضافة الى المدعوين سابقا ، ممثلي تونس ، والجماهيرية

العربية الليبية ، وجمهورية المانيا الاتحادية ، وكوبا بناء على طلبهم ، للمشاركة في المناقشة دون التمتع بحق التصويت .

وواصل المجلس نظره في البند ، فاستمع الى بيانات من ممثلي مدغشقر ، وبيرو ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، والصين ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، ومصر .

واستمع المجلس كذلك الى بيان من رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وفقا للمقرر المتخذ في الجلسة ٢٦٢٤ .

وأدلى ببيانات ممثلو كوبا ، وتونس ، وتايلند .

وفي الجلسة ٢٦٢٦ ، المعقودة في اليوم ذاته ، دعا الرئيس ، بموافقة المجلس ، وبالإضافة الى المدعوين سابقا ، ممثل غانا ، بناء على طلبه ، للمشاركة في المناقشة دون التمتع بحق التصويت .

وأبلغ الرئيس المجلس برسالة مؤرخة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر من رئيس اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري يطلب فيها توجيه دعوة بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس الى رئيس تلك اللجنة . ونظرا لعدم وجود اعتراض ، فقد وجّه الرئيسة الدعوة المطلوبة .

وواصل المجلس نظره في البند ، فاستمع الى بيانات من ممثلي الجماهيرية العربية الليبية ، والدانمرك ، وبوركينا فاصو ، والمملكة المتحدة ، والاتحاد السوفياتي .

وأدلى رئيس اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ببيان ، وفقا للمقرر المتخذ في وقت سابق من الجلسة .

وأدلى الرئيس ببيان ، بصفته ممثلا لاستراليا .

وفي الجلسة ٢٦٢٨ ، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، دعا الرئيس ، بموافقة المجلس ، وبالإضافة الى المدعوين سابقا ، ممثلي تشيكوسلوفاكيا ، وجمهورية إيران الإسلامية ، بناء على طلبهما ، للمشاركة في المناقشة دون التمتع بحق التصويت .

ووجّه الرئيس الاهتمام الى نص مشروع قرار (S/17631) مقدم من بوركينا فاسو ، وبيرو ، وترينيداد وتوباغو ، ومدغشقر ، ومصر ، والهند ، نصه كما يلي :

"ان مجلس الامن ،

"وقد نظر في تقرير الامين العام (S/17442) المؤرخ في ٦ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٥ ،

"واذ يضع في الاعتبار بيان رئيس مجلس الامم المتحدة لناميبيا بالنيابة ،

"واذ يضع في الاعتبار ايضا بيان السيد انديمبا تويفو جا تويفو ، الامين العام للمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ،

"واذ يشيد مرة أخرى بالمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية لاستعدادها للتعاون تعاونا تاما مع الامين العام للامم المتحدة وممثله الخاص ، بما في ذلك استعدادها المعلن لتوقيع اتفاق لوقف اطلاق النار مع جنوب افريقيا والتقيد به ، تنفيذا لخطة الامم المتحدة لاستقلال ناميبيا الواردة في قرار مجلس الامن ٤٣٥ (١٩٧٨) ،

"واذ يشير الى قراري الجمعية العامة ١٥١٤(د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ و ٢١٤٥ (د - ٢١) المؤرخ في ٢٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٦٦ ،

"واذ يستعيد ويؤكد من جديد قراراته ٢٦٩ (١٩٦٩) ، و ٢٧٦ (١٩٧٠) ، و ٣٠١ (١٩٧١) ، و ٣٨٥ (١٩٧٦) ، و٤٣١ (١٩٧٨) ، و ٤٣٢ (١٩٧٨) ، و ٤٣٥ (١٩٧٨) ، و ٤٣٩ (١٩٧٨) ، و ٥٣٢ (١٩٨٣) ، و ٥٣٩ (١٩٨٣) ، و ٥٦٦ (١٩٨٥) ،

"واذ يؤكد من جديد مسؤولية الامم المتحدة القانونية عن ناميبيا ومسؤولية مجلس الامن الرئيسية عن ضمان تنفيذ قراراته ، ولا سيما القرارات ٣٨٥ (١٩٧٦) ، و ٤٣٥ (١٩٧٨) و ٤٣٩ (١٩٧٨) ،

"واذ يحيط علما بالاعلان الختامي لمؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز ، المعقود في لواندا بأنغولا في الفترة من ٤ الى ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، الذي يحث ، في جملة أمور مجلس الامن على الانعقاد من جديد للنظر في مسألة ناميبيا ، والذي يجدد الدعوة الى فرض جزاءات شاملة والزامية على جنوب افريقيا العنصرية بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة .

"واذ يشيد بالدول والوكالات والمنظمات التي اتخذت بالفعل تدابير اقتصادية مختلفة ضد جنوب افريقيا ، ويحثها هي والمجتمع الدولي في مجموعه على اتخاذ مزيد من التدابير الفعّالة في جهد منسق لوضع حد لاحتلال ناميبيا غير الشرعي ولإنهاء الفصل العنصري ،

"واذ يساوره شديد القلق لاستمرار ازدياد خطورة الحالة المتوترة بالفعل ولانعدام الاستقرار نتيجة أعمال العدوان والاحتلال المتكررة والمنتظمة التي يقوم بها نظام الفصل العنصري منذ عدة سنوات في جميع أنحاء الجنوب الافريقي ، مما يشكل تهديدا خطيرا لسلم المنطقة وكذلك للسلم والامن الدوليين ،

"واذ يدرك الحاجة الماسة ، في ضوء استمرار مراوغة جنوب افريقيا ورفضها الامتثال لأحكام القرار ٥٦٦ (١٩٨٥) ، الى الاضطلاع بمسؤولياته اضطلاعا تاما للعمل ، في أقرب وقت ممكن ، على ضمان تنفيذ القرار ٤٣٥ (١٩٧٨) ،

"واذ يدرك ايضا التزام الدول بموجب المادة ٢٥ من ميثاق الامم المتحدة ،

"واذ يتصرف لذلك بموجب الفصل السابع من هذا الميثاق وعملا بقرار مجلس الامن ٥٦٦ (١٩٨٥) ، ولا سيما الفقرة ١٣ منه ،

"١ - يقـــرر :

(أ) ان استمرار جنوب افريقيا في رفض الامتثال لقرارات مجلـــس الأمن والجمعية العامة بشأن ناميبيا يشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمـــن الدوليين ؛

(ب) ان استمرار احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي لناميبيا يشكـــل انتهاكا للسلم الدولي وعملا من أعمال العدوان ؛

(ج) ان الهجمات المسلحة المتكررة التي تقوم بها جنوب افريقيـــا من ناميبيا ضد الدول المستقلة ذات السيادة في الجنوب الافريقي تشكل أعمـــالا عدوانية خطيرة ؛

"٢ - يديـــن جنوب افريقيا لاستمرار احتلالها غير المشـــروع لناميبيا ورفضها المستمر الامتثال لمقررات مجلس الأمن وقرارات الجمعيـــة العامة ، متحدية بذلك سلطة الأمم المتحدة ومنتهكة مبادئ ميثاق الأمـــم المتحدة ؛

"٣ - يؤكد من جديد مشروعية كفاح الشعب الناميبي ضد الاحتلال غيـــر الشرعي لبلده من جانب نظام بريتوريا العنصري ، ويطلب الى جميع الدول زيـــادة مساعداتها المعنوية والمادية لهذا الشعب ؛

"٤ - يطالب مرة أخرى نظام جنوب افريقيا العنصري بأن يزيل فـــورا ما يسمى بالحكومة المؤقتة التي أقامها في وندهوك في ١٧ حزيران/يونيـــه ١٩٨٥ ، في تحد واضح لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة ؛

"٥ - يعلن مرة أخرى أن استقلال ناميبيا لا يمكن أن يظل مرهونـــا بحسم مسائل دخيلة ولا علاقة لها به ، مثل الربط ، التي سبق أن رفضها مجلـــس الأمن بوصفها مسألة دخيلة وتتنافى مع القرار ٤٣٥ (١٩٧٨) ، الذي يمثل الأســاس الوحيد لتسوية سلمية للمشكلة الناميبية ؛

"٦ - يعلن رسميا أن رفض جنوب افريقيا العنصرية التعاون تعاونا كاملا مع مجلس الامن والامين العام فيما يتعلق بتنفيذ القرار ٥٦٦ (١٩٨٥) يشكل تحديا مباشرا لسلطة الامم المتحدة وانتهاكا لمبادئ ميثاقها ؛

٧ - يقرر ، بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة وطبقا لمسؤولياته عن صون السلم والامن الدوليين ، فرض جزاءات انتقائية الزامية ضد جنوب افريقيا ؛

"٨ - يقرر ، بناء على ذلك وكمسألة ملحّة غاية الإلحاح ، بموجب المادة ٤١ ، اعتماد تدابير قسرية ، تشمل ما يلي :

"(أ) حظر توريد النفط ؛

"(ب) حظر توريد الاسلحة ؛

"(ج) حظر جميع الاستثمارات الجديدة في جنوب افريقيا وناميبيا ؛

"(د) حظر جميع القروض وضمانات الائتمان الحكومية والمصرفية الجديدة لنظام بريتوريا العنصري وما يسمى بالحكومة المؤقتة في وندهوك ؛

"(هـ) انهاء جميع ضمانات ائتمانات التصدير فيما يتعلق بالصادرات الى جنوب افريقيا وناميبيا ؛

"(و) حظر استيراد اليورانيوم من ناميبيا وجنوب افريقيا أو اغناء اليورانيوم المستورد منهما ؛

"(ز) حظر توريد التكنولوجيا والمعدات والتراخيص لمنشآت نووية في جنوب افريقيا ، بما في ذلك تبادل المعلومات النووية معها ؛

"(ح) حظر زيارات العسكريين وأفراد الامن والمخابرات وغيرهم من أفراد الدفاع الى جنوب افريقيا وناميبيا ومنهما ؛

"(ط) حظر بيع وتصدير الحاسبات الالكترونية وغيرها من المعدات الالكترونية التي يمكن أن يستخدمها الجيش والشرطة العنصريان وقوات الأمن العنصرية ؛

"(ى) وقف تمويل البعثات التجارية الدائمة أو المؤقتة أو تمويل الاشتراك في المعارض والاسواق التجارية في جنوب افريقيا وناميبيا ؛

"(ك) انهاء اتفاقات الازدواج الضريبي مع جنوب افريقيا ؛

"(ل) حظر بيع الكروغراند وجميع القطع النقدية الاخرى المسكوكة في جنوب افريقيا أو ناميبيا ؛

"٩ - يطلب الى جميع الدول ، طبقا للمادة ٢٥ من الميثاق ، المساعدة بفعالية في تنفيذ هذا القرار وجميع قرارات مجلس الامن الاخرى ذات الصلة ؛

"١٠ - يطلب كذلك الى الوكالات المتخصصة كفالة التنفيذ الفعّال لهذا القرار وجميع القرارات الاخرى ذات الصلة لمجلس الامن والجمعية العامة ؛

"١١ - يحث ، مع ايلاء المراعاة للمبادئ المعلنة في المادة ٢ من ميثاق الامم المتحدة ، الدول التي ليست أعضاء في الامم المتحدة على العمل وفقا لاحكام هذا القرار ؛

"١٢ - يقرر أن ينشئ ، وفقا للمادة ٢٨ من نظامه الداخلي المؤقت ، لجنة تابعة لمجلس الامن لمراقبة تنفيذ هذا القرار ؛

"١٣ - يطلب الى الدول الاعضاء في الامم المتحدة والاعضاء في الوكالات المتخصصة تقديم تقرير الى الامين العام للامم المتحدة عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار ؛

"١٤ - يدعو الامين العام الى تقديم تقرير الى مجلس الامن عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار ، وتقديم أول تقرير له في موعد أقصاه نهاية أيار/مايو ١٩٨٦ ؛

"١٥ - يقـــرر أن يبقي المسألة قيد نظره ."

وواصل المجلس نظره في البند الوارد على جدول أعماله ، فاستمع الى بيانـــات من ممثلي غانا وكندا وجمهورية المانيا الاتحادية .

وفي الجلسة ٢٦٢٩ ، المعقودة في اليوم ذاته ، وجّه الرئيس الاهتمام الى نـــص مشروع قرار (S/17633) مقدم من بوركينا فاصو ، وبيرو ، وتريندياد وتوباغـــو ، ومدغشقر ، ومصر والهند ، نصه كالتالي :

"ان مجلس الامن ،

"وقد نظر في تقرير الامين العام (S/17442) المؤرخ في ٦ أيلـــول/ سبتمبر ١٩٨٥ ،

"واذ يضع في الاعتبار بيان رئيس مجلس الامم المتحدة لناميبيـــا بالنيابة ،

"واذ يضع في الاعتبار أيضا بيان السيد انديمبا تويفو جا تويفـــو ، الامين العام للمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ،

"واذ يشيد مرة أخرى بالمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربيـــة لاستعدادها للتعاون تعاونا تاما مع الامين العام للامم المتحدة وممثلـــه الخاص ، بما في ذلك استعدادها المعلن لتوقيع اتفاق لوقف اطلاق النار مـــع جنوب افريقيا والتقيد به ، تنفيذا لخطة الامم المتحدة لاستقلال ناميبيـــا الواردة في قرار مجلس الامن ٤٣٥ (١٩٧٨) ،

"واذ يشير الى قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ فـــي ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ و ٢١٤٥ (د - ٢١) المؤرخ في ٢٧ تشرين الاول/اكتوبـــر ١٩٦٦ ،

"واذ يستعيد ويؤكد من جديد قراراتـــه ٢٦٩ (١٩٦٩) ، و ٢٧٦ (١٩٧٠) ، و ٣٠١ (١٩٧١) ، و ٣٨٥ (١٩٧٦) ، و ٤٣١ (١٩٧٨) و٤٣٢ (١٩٧٨) ، و ٤٣٥ (١٩٧٨) ، و ٤٣٩ (١٩٧٨) ، و ٥٣٢ (١٩٨٣) ، و ٥٣٩ (١٩٨٣) ، و ٥٦٦ (١٩٨٥) ،

"واذ يؤكد من جديد مسؤولية الامم المتحدة القانونية عن ناميبيا ومسؤولية مجلس الامن الرئيسية عن ضمان تنفيذ قراراته ، ولا سيما القرارات ٣٨٥ (١٩٧٦) ، و ٤٣٥ (١٩٧٨) ، و ٤٣٩ (١٩٧٨) ،

"واذ يحيط علما بالاعلان الختامي لمؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز ، المعقود في لواندا بانغولا في الفترة من ٤ الى ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، الذي يحث ، في جملة أمور ، مجلس الامن على الانعقاد من جديد للنظر في مسألة ناميبيا ، ويجدد أيضا الدعوة الى فرض جزاءات شاملة والزامية على جنوب افريقيا العنصرية بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ،

"واذ يشيد بالدول والوكالات والمنظمات التي اتخذت بالفعل تدابير اقتصادية مختلفة ضد جنوب افريقيا ويحثها هي والمجتمع الدولي في مجموعه على اتخاذ مزيد من التدبير الفعالة في جهد منسق لوضع حد لاحتلال ناميبيا غير الشرعي ،

"واذ يساوره شديد القلق لاستمرار ازدياد خطورة الحالة المتوترة بالفعل ولانعدام الاستقرار نتيجة أعمال العدوان والاحتلال المتكررة والمنتظمة التي يقوم بها نظام الفصل العنصري منذ عدة سنوات في جميع أنحاء الجنوب الافريقي ، مما يشكل تهديدا خطيرا لسلم المنطقة وكذلك للسلم والامن الدوليين ،

"واذ يدرك الحاجة الماسة ، في ضوء استمرار مراوغة جنوب افريقيا ورفضها الامتثال لاحكام القرار ٥٦٦ (١٩٨٥) ، الى الاضطلاع بمسؤولياته اضطلاعا تاما للعمل ، في أقرب وقت ممكن ، على ضمان تنفيذ القرار ٤٣٥ (١٩٧٨) ،

"واذ يدرك أيضا التزام الدول بموجب المادة ٢٥ من ميثاق الامم المتحدة ،

"واذ يتصرف لذلك بموجب الفصل السابع من هذا الميثاق وعملا بقرار مجلس الامن ٥٦٦ (١٩٨٥) ، ولاسيما الفقرة ١٣ منه ،

"١ - يقرر :

"(أ) ان استمرار جنوب افريقيا في رفض الامتثال لقرارات مجلس الامن والجمعية العامة بشأن ناميبيا يشكل تهديدا خطيرا للسلم والامن الدوليين ؛

"(ب) ان استمرار احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي لناميبيا يشكل انتهاكا للسلم الدولي ؛

"(ج) ان الهجمات المسلحة المتكررة التي تقوم بها جنوب افريقيا من ناميبيا ضد الدول المستقلة ذات السيادة في الجنوب الافريقي تشكل أعمالا عدوانية خطيرة ؛

"٢ - يدين جنوب افريقيا لاستمرار احتلالها غير الشرعي لناميبيا ورفضها المستمر الامتثال لمقررات مجلس الامن وقرارات الجمعية العامة ، متحدية بذلك سلطة الامم المتحدة ومنتهكة مبادىء ميثاق الامم المتحدة ؛

"٣ - يؤكد من جديد مشروعية كفاح الشعب الناميبي ضد الاحتلال غير الشرعي لبلده من جانب نظام بريتوريا العنصري ، ويطلب الى جميع الدول زيادة مساعداتها المعنوية والمادية لهذا الشعب ؛

"٤ - يطالب مرة أخرى نظام جنوب افريقيا العنصري بأن يزيل فورا ما يسمى بالحكومة المؤقتة التي أقامها في وندهوك في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ، في تحد واضح لقرارات مجلس الامن ذات الصلة ؛

"٥ - يعلن مرة أخرى أن استقلال ناميبيا لا يمكن أن يظل مرهونا بحسم مسائل دخيلة ولا علاقة لها به مثل مسألة الربط التي سبق أن رفضها مجلس الامن بوصفها مسألة دخيلة وتتنافى مع القرار ٤٣٥ (١٩٧٨) ، الذي يمثل الاساس الوحيد لتسوية سلمية للمشكلة الناميبية ؛

"٦ - يعلن رسميا أن رفض جنوب افريقيا العنصرية التعاون تعاونا كاملا مع مجلس الامن والامين العام فيما يتعلق بتنفيذ القرار ٥٦٦ (١٩٨٥) يشكل تحديا مباشرا لسلطة الامم المتحدة وانتهاكا لمبادىء ميثاقها ؛

"٧ - يقرر ، بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة وطبقا لمسؤولياته عن صون السلم والامن الدوليين ، فرض جزاءات انتقائية الزامية ضد جنوب افريقيا ؛

"٨ - يقرر ، بناء على ذلك وكمسألة ملحّة غاية الإلحاح ، بموجب المادة ٤١ ، اعتماد تدابير قسرية تشمل ما يلي :

"(أ) حظر توريد النفط ؛

"(ب) حظر توريد الاسلحة ؛

"(ج) حظر جميع الاستثمارات الجديدة في جنوب افريقيا وناميبيا ؛

"(د) حظر جميع القروض وضمانات الائتمان الحكومية والمصرفية الجديدة لنظام بريتوريا العنصري وما يسمى بالحكومة المؤقتة في وندهوك ؛

"(هـ) انهاء جميع ضمانات ائتمانات التصدير فيما يتعلق بالصادرات الى جنوب افريقيا وناميبيا ؛

"(و) حظر استيراد اليورانيوم من ناميبيا وجنوب افريقيا أو اغناء اليورانيوم المستورد منهما ؛

"(ز) حظر توريد التكنولوجيا والمعدات والتراخيص لمنشآت نووية في جنوب افريقيا ، بما في ذلك تبادل المعلومات النووية معها ؛

"(ح) حظر زيارات العسكريين وأفراد الامن والمخابرات وغيرهم من أفراد الدفاع الى جنوب افريقيا وناميبيا ومنهما ؛

"(ط) حظر بيع وتصدير الحاسبات الالكترونية التي يمكن أن يستخدمها الجيش والشرطة العنصريان وقوات الامن العنصرية ؛

"(ي) وقف تمويل البعثات التجارية الدائمة أو المؤقتة أو تمويل الاشتراك في المعارض والاسواق التجارية في جنوب افريقيا وناميبيا ؛

"(ك) انهاء اتفاقات الازدواج الضريبي مع جنوب افريقيا ؛

"(ل) حظر بيع الكروغراند وجميع القطع النقدية الاخرى المسكوكة في جنوب افريقيا أو ناميبيا ؛

"٩ - يطلب الى جميع الدول ، طبقا للمادة ٢٥ من الميثاق ، المساعدة بفعالية في تنفيذ هذا القرار وجميع قرارات مجلس الامن الاخرى ذات الصلة ؛

"١٠ - يطلب كذلك الى الوكالات المتخصصة كفالة التنفيذ الفعال لهذا القرار وجميع القرارات الاخرى ذات الصلة لمجلس الامن والجمعية العامة ؛

"١١ - يحث ، مع ايلاء المراعاة للمبادىء المعلنة في المادة ٢ من ميثاق الامم المتحدة ، الدول التي ليست أعضاء في الامم المتحدة على العمل وفقا لاحكام هذا القرار ؛

"١٢ - يقرر أن ينشىء ، وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي المؤقت ، لجنة تابعة لمجلس الامن لمراقبة تنفيذ هذا القرار ؛

"١٣ - يطلب الى الدول الاعضاء في الامم المتحدة والاعضاء في الوكالات المتخصصة تقديم تقرير الى الامين العام للامم المتحدة عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار ؛

"١٤ - يدعو الامين العام الى تقديم تقرير الى مجلس الامن عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار ، وتقديم أول تقرير له في موعد أقصاه نهاية أيار/مايو ١٩٨٦ ؛

"١٥ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره" .

وواصل المجلس نظره في البند ، فاستمع الى بيانين من ممثلي جمهورية إيران الاسلامية ، وتريندياد وتوباغو .

ثم شرع المجلس في إجراء التصويت .

وأدلى ببيانات قبل التصويت ممثلو المملكة المتحدة ، وفرنسا ، والولايات المتحدة .

ثم شرع المجلس في التصويت على مشروع القرار .

مقرر : في الجلسة ٢٦٢٩ ، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، حظي مشروع القرار (S/17633) بـ ١٢ صوتا لصالحه (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، استراليا ، بوركينا فاصو ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الدانمرك ، الصين ، مدغشقر ، مصر ، الهند) مقابل صوتين (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الامريكية) ، وامتناع عضو واحد عن التصويت (فرنسا) ، ولم يعتمد ، نظرا للتصويت السلبي من جانب عضو دائم في المجلس .

وبعد التصويت ، أدلى ببيان كل من ممثل بيرو ، بصفته منسقا لبلدان عدم الانحياز الاعضاء في المجلس ، والرئيس ، بصفته ممثلا لاستراليا .

دال - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ و ١٢ حزيران/ يونيه ١٩٨٦

رسالة مؤرخة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر (S/17658) من الامين العام الى وزير خارجية جنوب افريقيا .

رسالة مؤرخة في ٦ شباط/فبراير ١٩٨٦ (S/17809) موجهة الى الامين العام من ممثلي زامبيا ، باسم وزراء خارجية دول خط المواجهة ، وهولندا ، باسم الدول الـ ١٢ الاعضاء في الاتحاد الاوروبي ، يحيلان بهما نص البلاغ المشترك المعتمد في اجتماع وزراء خارجية دول خط المواجهة ووزراء خارجية الدول الاعضاء في الاتحاد الاوروبي بشأن الحالة السياسية في الجنوب الافريقي ، الذي عقد في لوساكا في ٣ و ٤ شباط/فبراير .

مذكرة مؤرخة في ٢٨ شباط/فبراير (S/17881) من الامين العام توجه اهتمام المجلس الى قرار الجمعية العامة ٩٧/٤٠ ، المعنون "مسألة ناميبيا" .

مذكرة مؤرخة في ٢٨ شباط/فبراير (S/17899) من الامين العام توجه انتباه المجلس الى قرار الجمعية العامة ٥٦/٤٠ ، المعنون "الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة" .

رسالة مؤرخة في ٣ آذار/مارس (S/17892) موجهة الى الامين العام من ممثل جنوب افريقيا يحيل بها نص رسالة تحمل نفس التاريخ من وزير خارجية جنوب افريقيا الى الامين العام .

رسالة مؤرخة في ١٤ آذار/مارس (S/17921) موجهة الى الامين العام من ممثلي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وانغولا وكوبا يحيلون بها نص بيان مؤرخ في ٣١ كانون الثاني/يناير بشأن المشاورات السوفياتية الانغولية الكوبية ، المعقودة في موسكو في ٢٧ كانون الثاني/يناير .

رسالة مؤرخة في ١٨ آذار/مارس (S/17931) موجهة الى الامين العام من ممثل انغولا يحيل بها نص رسالة مؤرخة في ١٣ آذار/مارس موجهة الى الامين العام من رئيس انغولا ومقدمة من وزير العلاقات الخارجية لانغولا في استكهولم .

رسالة مؤرخة في ١٢ أيار/مايو (S/18058) موجهة الى الامين العام من ممثل انغولا ، باسم البلدان الافريقية الخمسة التي تتخذ البرتغالية لغة رسمية لها ، يحيل بها نص إعلان مؤرخ في ٢٩ نيسان/ابريل بشأن اجتماع رؤساء انغولا والرأس الاخضر وسان تومي وبرينسيبي وغينيا - بيساو وموزامبيق ، الذي عقد في لواندا ، انغولا ، في الفترة من ٢٨ الى ٣٠ نيسان/ابريل .

رسالة مؤرخة في ٢٣ أيار/مايو (S/18098) موجهة الى الامين العام من ممثلي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وانغولا يحيلان بها نص بيان مشترك مؤرخ في ١٠ أيار/مايو صادر عن الاتحاد السوفياتي وأنغولا .

رسالة مؤرخة في ٢٥ أيار/مايو (S/18100) موجهة الى الامين العام من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية يحيل بها نص الرسالة التي تحمل نفس التاريخ والموجهة من هيئة رئاسة مجلس السوفيات الاعلى للاتحاد السوفياتي ومجلس وزراء الاتحاد السوفياتي الى رؤساء دول وحكومات إفريقيا وشعوبها .

رسالة مؤرخة في ١٢ حزيران/يونيه (S/18150) موجهة الى وزير خارجية جنوب افريقيا من الامين العام .

الفصل ٢

الشكوى المقدمة من أنغولا ضد جنوب افريقيا

ألف - النظر في المسألة في الجلستين ٢٥٩٦ و ٢٥٩٧ (٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٥)

في الجلسة ٢٥٩٦ المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ، أدرج المجلس في جدول أعماله دون اعتراض ، البند التالي :

"الشكوى المقدمة من أنغولا ضد جنوب افريقيا

"رسالة مؤرخة في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٥ وموجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم لانغولا لدى الامم المتحدة (S/17267)"(٢) .

ودعا الرئيس ، بموافقة المجلس ، ممثلي الارجنتين ، وأنغولا ، وباكستان ، وجزر البهاما ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، وجنوب افريقيا ، وسان تومي وبرينسيبي ، والسودان ، وكوبا ، وليبريا ، ويوغوسلافيا ، بناء على طلبهم ، للاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت ، وفقا لاحكام ميثاق الامم المتحدة ذات الصلة وللمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس .

واسترعى الرئيس الانتباه الى مشروع القرار (S/17286) المقدم من بوركينا فاصو ، وبيرو ، وترينيداد وتوباغو ، ومدغشقر ، ومصر ، والهند .

وبدأ المجلس النظر في البند ، بالاستماع الى البيانات التي أدلى بها وزير العلاقات الخارجية في أنغولا ، وممثلو الهند ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، وليبريا الذي تكلم بصفته الرئيس الحالي لمجموعة الدول الافريقية ، وممثلو الصين ، والدانمرك ، وباكستان الذي تكلم بصفته الرئيس الحالي لمجموعة الدول الاسيوية ، وممثلا استراليا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية .

---

(٢) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والاربعون ، الملحق رقم ٢ (A/40/2) ، الفصل ٣٦ .

وفي الجلسة ٢٥٩٧ المعقودة في نفس التاريخ ، دعا الرئيس ، بموافقة المجلس ، ممثل الكونغو ، بناء على طلبه ، للاشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت ، وذلك بالاضافة الى الممثلين الذين دعاهم الرئيس من قبل .

وواصل المجلس النظر في البند ، بالاستماع الى البيان الذي أدلى به ممثل جزر البهاما بصفته الرئيس الحالي لمجموعة دول أمريكا اللاتينية ، والبيانات التي أدلى بها ممثلو فرنسا ، ومدغشقر ، ومصر ، وتايلند ، وبيرو ، وبوركينا فاصو ، وجنوب افريقيا ، وسان تومي وبرينسيبي ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وكوبا ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية بصفته الرئيس الحالي لمجموعة دول أوروبا الشرقية ، والارجنتين ، ويوغوسلافيا ، والسودان ، بصفته الرئيس الحالي لمجموعة الدول العربية ، وممثل الكونغو ، والى البيان الذي أدلى به الرئيس بصفته ممثل ترينيداد وتوباغو .

ثم صوّت المجلس على مشروع القرار (S/17286) .

القرار : في الجلسة ٢٥٩٧ المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٥ اعتمد مشروع القرار (S/17286) بالاجماع بوصفه القرار ٥٦٧ (١٩٨٥) .

وفيما يلي نص القرار ٥٦٧(١٩٨٥) :

"ان مجلس الامن ،

"وقد استمع الى بيان وزير العلاقات الخارجية لانغولا ،

"واذ يشير الى قراراته ٣٨٧ (١٩٧٦) و ٤١٨ (١٩٧٧) و ٤٣٨ (١٩٧٨) و ٤٤٧ (١٩٧٩) و ٤٥٤ (١٩٧٩) و ٤٧٥ (١٩٨٠) و ٥٤٥ (١٩٨٣) و ٥٤٦ (١٩٨٤) ،

"واذ يساوره شديد القلق ازاء تجدد تصاعد أعمال العدوان التي يرتكبها باستمرار ودون سابق استفزاز نظام جنوب افريقيا العنصري ، منتهكا بذلك سيادة أنغولا ومجالها الجوي وسلامتها الاقليمية ، كما يدل على ذلك هجومه العسكري الاخير على مقاطعة كابيندا ،

"واذ يدرك ضرورة اتخاذ خطوات فعّالة لمنع وازالة جميع الاخطار التي تتهدد السلم والامن الدوليين نتيجة للهجمات العسكرية التي تشنها جنوب افريقيا ،

"١- يدين بقوة جنوب افريقيا لعملها العدواني الاخير ضد اقليم أنغولا في مقاطعة كابيندا ولاعمالها العدوانية الجديدة المكشفة التي ترتكبها عن عمد ودون سابق استفزاز ، مما يمثل انتهاكا صارخا لسيادة ذلك البلد وسلامته الاقليمية ويعرّض السلم والامن الدوليين لخطر جسيم ؛

"٢- يدين بقوة كذلك جنوب افريقيا لاستخدامها اقليم ناميبيا الدولي كمنطلق لشن هجمات مسلحة ، فضلا عن مواصلة احتلالها لاجزاء من اقليم أنغولا ؛

"٣- يطالب جنوب افريقيا بأن تسحب فورا ودون قيد أو شرط جميع قوات الاحتلال التابعة لها من اقليم أنغولا ، وأن توقف جميع أعمال العدوان ضد هذه الدولة ، وأن تحترم احتراما دقيقا سيادة أنغولا وسلامتها الاقليمية ؛

"٤- يرى أن من حق أنغولا الحصول على انصاف وتعويض عن أي أضرار مادية لحقت بها ؛

"٥- يرجو من الامين العام أن يراقب تنفيذ هذا القرار ، وأن يقدم تقريرا الى مجلس الامن ؛

"٦- يقرر ابقاء المسألة قيد النظر" .

باء - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٠ حزيران/يونيه و ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ وطلب عقد اجتماع

رسالة مؤرخة في ٢٠ حزيران/يونيه (S/17288) وموجهة الى الامين العام من ممثل اسبانيا ، يحيل بها نص بلاغ أصدره في ١٩ حزيران/يونيه مكتب الاعلام الدبلوماسي لوزارة خارجية اسبانيا .

رسالة مؤرخة في ٢٠ حزيران/يونيه (S/17294) وموجهة الى رئيس مجلس الامن من ممثل البرازيل يحيل بها نص البرقيتين المتبادلتين بين وزير العلاقات الخارجية في البرازيل ووزير العلاقات الخارجية في أنغولا في يومي ٦ و ٨ حزيران/يونيه ، على التوالي .

رسالة مؤرخة في ١٥ تموز/يوليه (S/17341) وموجهة الى الامين العام من ممثل الجماهيرية العربية الليبية يحيل بها نص الرسالة الموجهة الى الامين العام من أمين اللجنة الشعبية للمكتب الشعبي للاتصال الخارجي بالجماهيرية العربية الليبية .

رسالة مؤرخة في ١٨ أيلول/سبتمبر (S/17472) وموجهة الى رئيس مجلس الامن من ممثل أنغولا .

رسالة مؤرخة في ١٨ أيلول/سبتمبر (S/17475) وموجهة الى الامين العام من ممثل البرازيل يحيل بها نص برقية أرسلها في ١٧ أيلول/سبتمبر وزير العلاقات الخارجية في البرازيل الى وزير العلاقات الخارجية في أنغولا .

رسالة مؤرخة في ١٩ أيلول/سبتمبر (S/17474) وموجهة الى رئيس مجلس الامن من ممثل أنغولا يطلب فيها عقد اجتماع عاجل للمجلس .

جيم - <u>النظر في المسألة في الجلستين ٢٦٠٦ و ٢٦٠٧ (٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥)</u>

في الجلسة ٢٦٠٦ المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ، أدرج مجلس الامن في جدول أعماله دون اعتراض البند التالي :

"شكوى أنغولا ضد جنوب افريقيا

"رسالة مؤرخة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ وموجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم لانغولا لدى الامم المتحدة (S/17474)" .

ودعا الرئيس ، بموافقة المجلس ، ممثلي الارجنتين ، وأنغولا ، والبرازيل ، وجنوب افريقيا ، وزامبيا ، وسري لانكا ، والسنغال ، وغيانا ، وقبرص ، بناء على طلبهم ، الى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت ، وذلك وفقا لاحكام ميثاق الامم المتحدة ذات الصلة وللمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس .

وأبلغ الرئيس المجلس برسالة مؤرخة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ تلقاها من رئيس اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري يطلب فيها توجيه الدعوة اليه للاشتراك ، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس ، في النظر في البند . ونظرا لعدم وجود اعتراض ، وجّه الرئيس الدعوة المطلوبة .

وبدأ المجلس النظر في البند بالاستماع الى البيانات التي أدلى بها ممثلو أنغولا ، وجنوب افريقيا ، والهند ، وبيرو ، ومدغشقر الذي تكلّم أيضا بصفته الرئيس الحالي لمجموعة الدول الافريقية ، وتايلند ، ومصر ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، والبرازيل ، ووزير الشؤون الخارجية للسنغال ، وممثل بوركينا فاصو .

كما استمع المجلس الى بيان أدلى به رئيس اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري وفقا للقرار الذي اتخذ في وقت سابق من الجلسة .

وفي الجلسة ٢٦٠٧ المعقودة في نفس التاريخ ، دعا الرئيس ، بموافقة المجلس ، ممثلي كوبا وقطر واليونان ، بناء على طلبهم ، الى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت ، وذلك بالاضافة الى الممثلين الذين دعاهم من قبل .

واسترعى الرئيس الانتباه الى مشروع القرار (S/17481) المقدم من بوركينا فاصو ، وبيرو ، وترينيداد وتوباغو ، ومدغشقر ، ومصر ، والهند . وفيما يلي نصه :

"ان مجلس الامن ،

"وقد نظر في الطلب المقدم من الممثل الدائم لانغولا لدى الامم المتحدة الوارد في الوثيقة S/17474 ،

"وقد استمع الى بيان الممثل الدائم لانغولا ،

"واذ يشير الى قراراته ٣٨٧ (١٩٧٦) ، و ٤٣٨ (١٩٧٨) ، و ٤٤٧ (١٩٧٩) ، و ٤٥٤ (١٩٧٩) ، و ٤٧٥ (١٩٨٠) ، و ٥٤٥ (١٩٨٣) ، و ٥٦٧ (١٩٨٥) ، التي أدانت ، في جملة أمور ، عدوان جنوب افريقيا على أنغولا وطالبت جنوب افريقيا بأن تحترم احتراما دقيقا استقلال أنغولا وسيادتها وسلامتها الاقليمية ،

"واذ يساوره شديد القلق ازاء تزايد تجدد تصعيد أعمال العدوان التي يرتكبها باستمرار ودون سابق استفزاز نظام جنوب افريقيا العنصري وما يرتكبه من عمليات غزو مسلح متواصلة ، منتهكا بذلك سيادة أنغولا ومجالها الجوي وسلامتها الاقليمية ،

"واقتناعا منه بأن حدة وتوقيت عمليات الغزو المسلح هذه يقصد بها احباط الجهود الرامية الى تحقيق تسويات في الجنوب الافريقي عن طريق التفاوض ، ولا سيما فيما يتعلق بتنفيذ قراري مجلس الامن ٣٨٥ (١٩٧٦) و ٤٣٥ (١٩٧٨) ،

"واذ تحزنه الخسائر المفجعة في الأرواح التي تقع أساسا بين صفوف المدنيين ، واذ يساوره القلق ازاء الضرر والدمار اللذين يلحقان بالممتلكات ، ومنها الجسور والمواشي ، نتيجة لتصاعد أعمال العدوان والغارات المسلحة التي يقوم بها النظام العنصري لجنوب افريقيا ضد أنغولا ،

"واذ يساوره شديد القلق لان أعمال العدوان الوحشية هذه التي ترتكبها جنوب افريقيا تشكل اطارا ثابتا ومستمرا من الانتهاكات وترمي الى إضعاف الدعم الحازم الذي تقدمه دول الخط الامامي للحركات المناضلة في سبيل تحقيق الحرية والتحرر الوطني لشعبي ناميبيا وجنوب افريقيا ،

"واذ يدرك الحاجة الى اتخاذ خطوات فعّالة لمنع وإزالة جميع التهديدات التي يتعرض لها السلم والامن الدوليان بسبب الاعتداءات العسكرية التي تقوم بها جنوب افريقيا ،

"١- يدين بقوة النظام العنصري في جنوب افريقيا لما يقوم به من عمليات غزو مسلح مدبرة ومستمرة ومتواصلة ضد أنغولا ، الامر الذي يشكل انتهاكا صارخا لسيادة هذا البلد وسلامته الاقليمية كما يشكل تهديدا خطيرا للسلم والامن الدوليين ؛

"٢- يدين بقوة أيضا جنوب افريقيا لاستخدامها اقليم ناميبيا الدولي كمنطلق لارتكاب عمليات غزو مسلح ضد أنغولا وزعزعة استقرارها ؛

"٣- يطالب جنوب افريقيا بأن تسحب فورا ودون قيد أو شرط جميع قواتها المسلحة من اقليم أنغولا ، وأن توقف جميع أعمال العدوان ضد تلك الدولة ، وأن تحترم احتراما دقيقا سيادة أنغولا وسلامتها الاقليمية ؛

"٤- يطلب الى جميع الدول أن تنفذ تنفيذا تاما الحظر المفروض على توريد الاسلحة الى جنوب افريقيا المنصوص عليه في القرار ٤١٨ (١٩٧٧) ؛

"٥- يرجو من جميع الدول الاعضاء أن تقوم على وجه السرعة بتقديم كل ما يلزم من مساعدة لانغولا ودول الخط الامامي الاخرى ، من أجل تعزيز قدراتها الدفاعية في مواجهة أعمال العدوان التي ترتكبها جنوب افريقيا ضد هذه البلدان ؛

"٦- يدعو الى دفع تعويض كامل وكاف لانغولا عن الخسائر التي وقعت في الارواح والممتلكات نتيجة لاعمال العدوان هذه ؛

"٧- يقرر أن يعين وأن يوفد على الفور الى أنغولا لجنة تحقيق تتألف من ثلاثة من أعضاء مجلس الامن لتقييم الاضرار الناجمة عن الغزو الذي قامت به قوات جنوب افريقيا ولتقديم تقرير الى المجلس في موعد لا يتجاوز ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ؛

"٨- يحث الدول الاعضاء على أن تقوم ، ريثما يقدم تقرير لجنة التحقيق ، باتخاذ اجراءات عاجلة ومناسبة وفعالة لممارسة الضغط على حكومة جنوب افريقيا لكي تمتثل لاحكام القرار الحالي وأحكام ميثاق الامم المتحدة ، وتحترم سيادة أنغولا وسلامتها الاقليمية ، وتكف عن ارتكاب جميع أعمال العدوان ضد الدول المجاورة ؛

"٩- يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره" .

وواصل المجلس النظر في البند بالاستماع إلى البيانات التي أدلى بها ممثلو الدانمرك ، واستراليا ، وزامبيا ، وسري لانكا ، الذي تكلم بصفته الرئيس الحالي لمجموعة الدول الآسيوية ، وممثلو ترينيداد وتوباغو ، وقبرص ، والارجنتين ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والصين ، وكوبا ، واليونان ، وقطر الذي تكلم بصفته الرئيس الحالي لمجموعة الدول العربية ، وفرنسا ، والولايات المتحدة ، وإلى البيان الذي أدلى به الرئيس الذي تكلم بصفته ممثلا للمملكة المتحدة .

وقرأ الرئيس التنقيحات الشفوية التالية المقدمة من مقدمي مشروع القرار (S/17481) :

يستعاض في السطر الثالث من الفقرة ٥ من المنطوق عن عبارة "قدراتها الدفاعية في مواجهة" بعبارة "قدرتها الدفاعية ضد" وتختتم الفقرة بعبارة "ضد أعمال العدوان التي ترتكبها جنوب افريقيا" . وبناء على ذلك ، تصبح الفقرة ٥ من المنطوق بصيغتها المعدلة شفويا كما يلي :

"٥- يرجو من جميع الدول الاعضاء أن تقوم على وجه السرعة بتقديم كل ما يلزم من مساعدة لانغولا ودول الخط الامامي الاخرى ، من أجل تعزيز قدرتها الدفاعية ضد أعمال العدوان التي ترتكبها جنوب افريقيا" ،

وطلب ممثل الولايات المتحدة تعليق الجلسة لفترة قصيرة ، وتكلم ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، والهند ، فضلا عن الرئيس عن الإجراء المقترح .

ثم علقت الجلسة لفترة وجيزة .

وعند استئناف الجلسة ، شرع المجلس في عملية التصويت .

وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة ، طرح الرئيس الفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار S/17481 ، بصيغتها المعدلة شفويا ، للتصويت على حدة .

القرار : في الجلسة ٢٦٠٧ المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، اعتمدت الفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار (S/17481) بصيغتها المعدلة شفويا بأغلبية ١٤ صوتا (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واستراليا ، وبوركينا فاصو ، وبيرو ، وتايلند ، وترينيداد وتوباغو ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، والدانمرك ، والصين ، وفرنسا ، ومدغشقر ، ومصر ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والهند) مقابل لا شيء ، وامتناع عضو واحد عن التصويت (الولايات المتحدة الامريكية) .

ثم صوّت المجلس على مشروع القرار (S/17841) ككل بصيغته المعدلة شفويا .

القرار : في الجلسة ٢٦٠٧ المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، اعتُمد بالإجماع مشروع القرار (S/17841) ، بصيغته المعدلة شفويا ، بوصفه القرار ٥٧١ (١٩٨٥) .

وفيما يلي نص القرار ٥٧١ (١٩٨٥) :

"إن مجلس الامن ،

"وقد نظر في الطلب المقدم من الممثل الدائم لانغولا لدى الامم المتحدة الوارد في الوثيقة S/17474 ،

"وقد استمع إلى بيان الممثل الدائم لانغولا ،

"وإذ يشير إلى قراراته ٣٨٧ (١٩٧٦) ، و ٤٣٨ (١٩٧٨) ، و ٤٤٧ (١٩٧٩) ، و ٤٥٤ (١٩٧٩) ، و ٤٧٥ (١٩٨٠) ، و ٥٤٥ (١٩٨٣) ، و ٥٦٧ (١٩٨٥) ، التي أدانت ، في جملة أمور ، عدوان جنوب افريقيا على أنغولا وطالبت جنوب افريقيا بأن تحترم احتراما دقيقا استقلال أنغولا وسيادتها وسلامتها الإقليمية ،

"وإذ يساوره شديد القلق إزاء تزايد تجدد تصعيد أعمال العدوان التي يرتكبها باستمرار ودون سابق استفزاز نظام جنوب افريقيا العنصري وما يرتكبه من عمليات غزو مسلح متواصلة ، منتهكا بذلك سيادة أنغولا ومجالها الجوي وسلامتها الإقليمية ،

"واقتناعا منه بأن حدة وتوقيت عمليات الغزو المسلح هذه يقصد بها إحباط الجهود الرامية إلى تحقيق تسويات في الجنوب الافريقي عن طريق التفاوض ، ولاسيما فيما يتعلق بتنفيذ قراري مجلس الامن ٣٨٥ (١٩٧٦) و ٤٣٥ (١٩٧٨) ،

"وإذ تحزنه الخسائر المفجعة في الأرواح التي تقع أساسا بين صفوف المدنيين ، وإذ يساوره القلق إزاء الضرر والدمار اللذين يلحقان بالممتلكات ، ومنها الجسور والمواني ، نتيجة لتصاعد أعمال العدوان والغارات المسلحة التي يقوم بها النظام العنصري لجنوب افريقيا ضد أنغولا ،

"وإذ يساوره شديد القلق لأن أعمال العدوان الوحشية هذه التي ترتكبها جنوب افريقيا تشكل إطارا ثابتا ومستمرا من الانتهاكات وترمي إلى إضعاف الدعم الحازم الذي تقدمه دول الخط الأمامي للحركات المناضلة في سبيل تحقيق الحرية والتحرر الوطني لشعبي ناميبيا وجنوب افريقيا ،

"وإذ يدرك الحاجة إلى اتخاذ خطوات فعالة لمنع وإزالة جميع التهديدات التي يتعرّض لها السلم والامن الدوليان بسبب الاعتداءات العسكرية التي تقوم بها جنوب افريقيا ،

"١- يدين بقوة النظام العنصري في جنوب افريقيا لما يقوم به من عمليات غزو مسلح مدبرة ومستمرة ومتواصلة ضد أنغولا ، الأمر الذي يشكل انتهاكا صارخا لسيادة هذا البلد وسلامته الإقليمية كما يشكل تهديدا خطيرا للسلم والامن الدوليين ؛

"٢- يدين بقوة أيضا جنوب افريقيا لاستخدامها إقليم ناميبيا الدولي كمنطلق لارتكاب عمليات غزو مسلح ضد أنغولا وزعزعة استقرارها ؛

"٣- يطالب جنوب افريقيا بأن تسحب فورا ودون قيد أو شرط جميع قواتها المسلحة من إقليم أنغولا ، وأن توقف جميع أعمال العدوان ضد تلك الدولة ، وأن تحترم احتراما دقيقا سيادة أنغولا وسلامتها الإقليمية ؛

"٤- يطلب إلى جميع الدول أن تنفذ تنفيذا تاما الحظر المفروض على توريد الاسلحة إلى جنوب افريقيا المنصوص عليه في القرار ٤١٨ (١٩٧٧) ؛

"٥- يرجو من جميع الدول الاعضاء أن تقوم على وجه السرعة بتقديم كل ما يلزم من مساعدة لانغولا ودول الخط الامامي الاخرى ، من أجل تعزيز قدراتها الدفاعية في مواجهة أعمال العدوان التي ترتكبها جنوب افريقيا ؛

"٦- يدعو إلى دفع تعويض كامل وكافٍ لانغولا عن الخسائر التي وقعت في الارواح والممتلكات نتيجة لأعمال العدوان هذه ؛

"٧- يقرر أن يعيّن وأن يوفّد على الفور إلى انغولا لجنة تحقيق تتألف من ثلاثة من أعضاء مجلس الامن لتقييم الاضرار الناجمة عن الغزو الذي قامت به قوات جنوب افريقيا ولتقديم تقرير إلى المجلس في موعد لا يتجاوز ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ؛

"٨- يحث الدول الاعضاء على أن تقوم ، ريثما يقدم تقرير لجنة التحقيق ، باتخاذ إجراءات عاجلة ومناسبة وفعالة لممارسة الضغط على حكومة جنوب افريقيا لكي تمتثل لاحكام القرار الحالي وأحكام ميثاق الامم المتحدة ، وتحترم سيادة انغولا وسلامتها الإقليمية وتكف عن ارتكاب جميع أعمال العدوان ضد الدول المجاورة ؛

"٩- يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره" .

وأدلى ببيان كل من ممثل انغولا والولايات المتحدة .

دال - الرسائل الواردة في الفترة من ١٩ أيلول/سبتمبر إلى ١ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٥ وطلب عقد اجتماع

رسالة مؤرخة في ١٩ أيلول/سبتمبر (S/17480) وموجهة إلى الامين العام من ممثل بوتسوانا يحيل بها البيان الصحفي الذي أصدرته إدارة الشؤون الخارجية في بوتسوانا .

رسالة مؤرخة في ٣٠ أيلول/سبتمبر (S/17487) وموجهة إلى رئيس مجلس الامن من وزير الشؤون الخارجية في منغوليا يحيل بها نص بيان صادر عن حكومة منغوليا .

رسالة مؤرخة في ٢٤ أيلول/سبتمبر (S/17491) وموجهة إلى الامين العام من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية يحيل بها نص بيان صادر في ٢١ أيلول/سبتمبر عن الحكومة السوفياتية .

رسالة مؤرخة في ٢٦ أيلول/سبتمبر (S/17498) وموجهة إلى الامين العام من ممثل فييت نام يحيل بها نص بيان صادر في ٣٠ أيلول/سبتمبر عن المتحدث باسم وزارة خارجية فييت نام .

مذكرة مؤرخة في ٣٠ أيلول/سبتمبر (S/17506) وموجهة من رئيس مجلس الامن يعلن فيها تشكيل لجنة التحقيق التابعة للمجلس والمنشأة بموجب الفقرة ٧ من القرار ٥٧١ (١٩٨٥) .

رسالة مؤرخة في ١ تشرين الاول/أكتوبر (S/17518) وموجهة إلى الامين العام من ممثل الهند يحيل بها نص البلاغ الختامي الذي اعتمده في نفس التاريخ اجتماع وزراء ورؤساء وفود بلدان عدم الانحياز لدى الدورة الاربعين للجمعية العامة .

رسالة مؤرخة في ١ تشرين الاول/أكتوبر (S/17510) وموجهة إلى رئيس مجلس الامن من ممثل أنغولا يطلب فيها عقد جلسة عاجلة للمجلس .

هاء - <u>النظر في المسألة في الجلسات ٢٦١٣ و ٢٦١٤ و ٢٦١٦ و ٢٦١٧ (٣ و ٤ و ٧ تشرين الاول/أكتوبر١٩٨٥)</u>

في الجلسة ٢٦١٣ المعقودة في ٣ تشرين الاول/أكتوبر أدرج مجلس الامن في جدول أعماله دون اعتراض البند التالي :

"شكوى أنغولا ضد جنوب افريقيا

"رسالة مؤرخة في ١ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٥ ، وموجهة إلى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم لانغولا لدى الامم المتحدة (S/17510)" .

ودعا الرئيس ، بموافقة المجلس ، ممثلي أنغولا ، وجمهورية إيران الإسلامية ، وجنوب افريقيا ، وزمبابوي ، والسنغال ، والكاميرون ، وكوبا ، والكويت ، ونيجيريا ، ويوغوسلافيا ، بناء على طلبهم ، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت ، وفقا لأحكام ميثاق الامم المتحدة ذات الصلة وللمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس .

وبدأ المجلس نظره في البند واستمع إلى بيانات من ممثلي أنغولا ، والهند ، وجنوب افريقيا ، ونيجيريا الذي تكلم بصفته الرئيس الحالي لمجموعة الدول الافريقية ، والكاميرون ، والمملكة المتحدة ، ويوغوسلافيا ، ومن وزير خارجية كوبا ومن ممثلي استراليا وتايلند والسنغال وجمهورية إيران الإسلامية ومصر .

وأدلى الرئيس ببيان بصفته ممثل الولايات المتحدة ممارسا لحق الرد .

وفي الجلسة ٢٦١٤ ، المعقودة في ٤ تشرين الاول/أكتوبر ، دعا الرئيس ، بموافقة المجلس ، ممثلي اثيوبيا ، وأفغانستان ، والإمارات العربية المتحدة ، وبوتسوانا ، والجزائر ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، وزامبيا ، وفييت نام ، وموزامبيق ، ونيكاراغوا ، بناء على طلبهم ، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت ، وذلك بالإضافة إلى الممثلين الذين دعاهم من قبل .

واسترعى الرئيس الانتباه إلى رسالة مؤرخة في ٣ تشرين الاول/أكتوبر (S/17525) وموجهة من ممثل بوركينا فاصو يطلب فيها توجيه دعوة بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس ، إلى السيد بيتر مويشيهانغي ، أمين العلاقات الخارجية في المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (سوابو) . ونظرا لعدم وجود اعتراض ، وجّه الرئيس الدعوة المطلوبة .

واسترعى الرئيس الانتباه إلى مشروع القرار (S/17522) المقدم من جنوب افريقيا ، وفيما يلي نصه :

"إن مجلس الامن ،

"وقد نظر في طلب الممثل الدائم لانغولا لدى الامم المتحدة والوارد في الوثيقة S/17510 ،

"وإذ يساوره شديد القلق لتصاعد النزاع وتردّي الحالة الآخذة في التطوّر في أنغولا ،

"واقتناعا منه بأن وجود القوات الأجنبية الذي لا مبرر له في أنغولا يعوق بدرجة خطيرة تطور عملية المصالحة الوطنية في ذلك البلد ،

"وإدراكا منه لحاجة الشعب الأنغولي ورغبته في تقرير مصيره بنفسه دون أي تدخل خارجي وفي جو من السلم والطمأنينة ،

"١- يطالب بسحب جميع القوات العسكرية الأجنبية فورا وبدون شرط من إقليم أنغولا ؛

"٢- يطلب إلى جميع الدول أن تحترم بدقة سيادة أنغولا وسلامتها الإقليمية ؛

"٣- يرجو من مختلف الفئات في أنغولا أن تسوي خلافاتها عن طريق عملية مفاوضات سلمية وبروح من المصالحة الوطنية ؛

"٤- يرجو من الدول الأعضاء أن تمتنع عن التدخل في الشؤون الداخلية لأنغولا كي يتسنى في النهاية تحقيق تقرير المصير في ذلك البلد ؛

"٥- يقرر إبقاء المسألة قيد النظر" .

وواصل المجلس نظره في البند ، واستمع الى بيانات من ممثل الكويت ، ومن وزير خارجية زمبابوي ، ومن ممثل كل من الدانمرك والصين ، ومن وزير خارجية الجزائر ، ومن ممثلي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبيرو وفرنسا .

وفي الجلسة ٢٦١٦ المعقودة في ٧ تشرين الأول/اكتوبر ، دعا الرئيس بموافقة المجلس ، ممثلي تونس وغانا والمغرب ، بناء على طلبهم ، الى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت ، وذلك بالاضافة الى الممثلين الذين دعاهم من قبل .

واسترعى الرئيس الانتباه الى رسالة مؤرخة في ٤ تشرين الاول/اكتوبر (S/17541) وموجهة من ممثلي بوركينا فاصو ومدغشقر ومصر يطلبون فيها توجيه دعوة بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس ، الى السيد مفانافوشي ج. ماكايتني ، رئيس الادارة الدولية وممثل المؤتمر الوطني الافريقي لجنوب افريقيا . ونظرا لعدم وجود اعتراض ، وجّه الرئيس الدعوة المطلوبة .

واسترعى الرئيس الانتباه الى مشروع القرار (S/17531) المقدم من بوركينا فاصو ، وبيرو ، وتريينيداد وتوباغو ، ومدغشقر ، ومصر ، والهند .

وواصل المجلس نظره في البند واستمع الى بيانات من ممثلي جمهورية تنزانيا المتحدة ، وموزامبيق ، وتريينيداد وتوباغو ، ومدغشقر ، وزامبيا ، وبوركينا فاصو ، واثيوبيا ، وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، والامارات العربية المتحدة .

وفي الجلسة ٢٦١٧ المعقودة في نفس التاريخ ، واصل المجلس نظره في البند ، واستمع الى بيانات من ممثلي فييت نام ونيكاراغوا ومن وزير خارجية غانا ، ومن ممثلي بوتسوانا وتونس والمغرب .

واستمع المجلس الى البيان الذي أدلى به السيد مويشنهانغي ، وفقا للقرار المتخذ في الجلسة ٢٦١٤ ، والى البيان الذي أدلى به السيد ماكايتني وفقا للقرار المتخذ في الجلسة ٢٦١٦ .

وتكلم الرئيس بصفته ممثل الولايات المتحدة وأدلى ببيان ممارسا لحق الرد .

ثم شرع المجلس في عملية التصويت على مشروع القرار (S/17531) .

وتكلم الرئيس بصفته ممثل الولايات المتحدة وطلب التصويت على حدة على الفقرة ٦ من منطوق مشروع القرار (S/17531) .

وطرحت الفقرة ٦ من منطوق مشروع القرار (S/17531) للتصويت .

القرار : في الجلسة ٢٦١٧ المعقودة في ٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ ، اعتمدت الفقرة ٦ من منطوق مشروع القرار (S/17531) بأغلبية ١٤ صوتا (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واستراليا ، وبوركينا فاصو ، وبيرو ، وتايلند ، وترينيداد وتوباغو ، وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، والدانمرك ، والصين ، وفرنسا ، ومدغشقر ، ومصر ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والهند) مقابل لا شئ ، وامتناع عضو واحد عن التصويت (الولايات المتحدة الامريكية) .

القرار : في الجلسة ٢٦١٧ ، المعقودة في ٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ ، اعتمد مشروع القرار (S/17531) بالاجماع بوصفه القرار ٥٧٤ (١٩٨٥) .

وفيما يلي نص القرار ٥٧٤ (١٩٨٥) :

"ان مجلس الامن ،

"وقد نظر في طلب الممثل الدائم لانغولا لدى الامم المتحدة والوارد في الوثيقة S/17510 ،

"وقد استمع الى بيان الممثل الدائم لانغولا ،

"واذ يضع في اعتباره ان على جميع الدول الاعضاء الامتناع ، في علاقاتها الدولية ، عن التهديد بالقوة أو استعمالها ضد سيادة أي دولة أو سلامتها الاقليمية أو استقلالها السياسي وعن التصرف بأي شكل آخر لا يتفق مع مبادئ ومقاصد الامم المتحدة ،

"واذ يشير الى قراراته ٣٨٧ (١٩٧٦) و ٤٢٨ (١٩٧٨ و ٤٤٧ (١٩٧٩) و ٤٥٤ (١٩٧٩) و ٤٧٥ (١٩٨٠) و ٥٤٥ (١٩٨٣) و ٥٤٦ (١٩٨٤) و ٥٦٧ (١٩٨٥) و ٥٧١ (١٩٨٥) التي أدانت ، في جملة أمور ، العدوان الذي ارتكبته جنوب افريقيا ضد أنغولا وطالبت جنوب افريقيا بأن تحترم بدقة استقلال أنغولا وسيادتها وسلامتها الاقليمية ،

"واذ يساوره شديد القلق إزاء أعمال العدوان التي يرتكبها باستمرار ودون سابق استفزاز نظام جنوب افريقيا العنصري وما يرتكبه من عمليات غزو مسلح متواصلة ، منتهكا بذلك سيادة أنغولا ومجالها الجوي وسلامتها الاقليمية ، وبصفة خاصة الغزو المسلح لأنغولا في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ،

"واذ يدرك ضرورة اتخاذ خطوات فعالة لمنع وازالة جميع الاخطار التي تتهدد السلم والامن الدوليين بسبب أعمال العدوان التي ترتكبها جنوب افريقيا ،

"١ - يدين بقوة نظام جنوب افريقيا العنصري لعدوانه الاخير المدبّر دون سابق استفزاز ضد أنغولا ، ولاحتلاله المستمر لأجزاء من اقليم تلك الدولة ، مما يشكل انتهاكا صارخا لسيادة أنغولا وسلامتها الاقليمية ويعرض للخطر الجسيم السلم والامن الدوليين ؛

"٢ - يدين بقوة أيضا جنوب افريقيا لاستخدامها اقليم ناميبيا المحتل بطريقة غير مشروعة كمنطلق لارتكاب أعمال العدوان ضد أنغولا ، ولتماديها في احتلال جزء من اقليم ذلك البلد ؛

"٣ - يطالب جنوب افريقيا مرة أخرى بأن توقف فورا جميع أعمال العدوان وبأن تسحب على الفور دون قيد أو شرط جميع القوات العسكرية التي تحتل اقليم أنغولا ، وبأن تحترم بدقة سيادة أنغولا ومجالها الجوي وسلامتها الاقليمية واستقلالها ؛

"٤ - يؤكد من جديد حق أنغولا ، وفقا للاحكام ذات الصلة من ميثاق الامم المتحدة ، وبصفة خاصة المادة ٥١ ، في أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لصون سيادتها وسلامتها الاقليمية واستقلالها والدفاع عنها ؛

"٥ - يطلب الى جميع الدول أن تنفذ تماما حظر الاسلحة المفروض على جنوب افريقيا بموجب قرار مجلس الامن ٤١٨ (١٩٧٧) ؛

"٦ - يجدد طلبه الى الدول الأعضاء بأن تقدم الى انغولا كل ما يلزم من مساعدة من أجل تعزيز قدرتها الدفاعية في مواجهة تصاعد أعمال العدوان التي ترتكبها جنوب افريقيا وقيام القوات العسكرية التابعة لجنوب افريقيا باحتلال أجزاء من اقليمها ؛

"٧ - يرجو من لجنة التحقيق التابعة لمجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٥٧١ (١٩٨٥) والمؤلفة من استراليا وبيرو ومصر ان تقدم تقريرا على وجه الاستعجال عن تقييمها للاضرار الناجمة عن عدوان جنوب افريقيا ، بما في ذلك أعمال القصف الاخيرة ؛

"٨ - يقرر الاجتماع مرة أخرى في حالة عدم امتثال جنوب افريقيا لهذا القرار بغية النظر في اعتماد تدابير أكثر فعالية وفقا للاحكام الملائمة من الميثاق ؛

"٩ - يقرر ابقاء المسألة قيد النظر" .

وبعد التصويت ، استمع المجلس الى بيان من الرئيس الذي تكلم بصفته ممثل الولايات المتحدة ، والى بيان من ممثل المملكة المتحدة .

وأدلى ممثل انغولا ببيان .

واو - الرسائل الواردة في الفترة من ٥ الى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ وتقرير لجنة التحقيق التابعة لمجلس الأمن والمنشأة بموجب القرار ٥٧١ (١٩٨٥)

رسالة مؤرخة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر (S/17610 و Corr.1) وموجهة الى الأمين العام من ممثل أنغولا يحيل بها نسخة من الاعلان السياسي الختامي والاعلان الاقتصادي اللذين اعتمدهما مؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز المعقود في لواندا في الفترة من ٤ - ٧ أيلول/سبتمبر .

مذكرة مؤرخة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر (S/17635) وموجهة من رئيس مجلس الأمن يعلن فيها تمديد المجلس للموعد المحدد لتقديم تقرير لجنة التحقيق التابعة لمجلس الأمن والمنشأة بموجب القرار ٥٧١ (١٩٨٥) وهو التقرير المطلوب في الفقرة ٧ من هذا القرار .

رسالة مؤرخة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر (S/17645) موجهة الى الامين العام من ممثل أنغولا ، يحيل بها نص بيان المكتب السياسي للجنة المركزية للحركة الشعبية لتحرير أنغولا/حزب العمال .

في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدمت لجنة التحقيق التابعة لمجلس الامن والمنشأة بموجب القرار ٥٧١ (١٩٨٥) تقريرها (S/17648) الى مجلس الامن وفقا للفقرة ٧ من هذا القرار والفقرة ٧ من القرار ٥٧٤ (١٩٨٥) .

رسالة مؤرخة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر (S/17656) وموجهة الى الامين العام من ممثل الهند يحيل بها نص البلاغ الذي اعتمده في نفس التاريخ مكتب تنسيق حركة بلدان عدم الانحياز .

رسالة مؤرخة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر (S/17662) وموجهة الى الامين العام من ممثل جنوب افريقيا يحيل بها نص البيان الذي أصدره في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر وزير خارجية جنوب افريقيا .

زاي - <u>النظر في المسألة في الجلسة ٢٦٣١ (٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥)</u>

في الجلسة ٢٦٣١ المعقودة في ٦ كانون الاول/ديسمبر ادرج المجلس في جدول أعماله دون اعتراض البند التالي :

"شكوى أنغولا ضد جنوب افريقيا

"تقرير لجنة التحقيق التابعة لمجلس الامن المنشأة بموجب القرار ٥٧١ (١٩٨٥) (S/17648)" .

ودعا الرئيس ، بموافقة المجلس ، ممثلي أنغولا ، وبوروندي ، وجنوب افريقيا ، بناء على طلبهم ، الى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت وفقا لاحكام ميثاق الامم المتحدة ذات الصلة وللمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس .

واستأنف المجلس النظر في البند واستمع الى بيان من ممثل مصر ، رئيس لجنة التحقيق التابعة لمجلس الامن والمنشأة بموجب القرار ٥٧١ (١٩٨٥) الذي قدم تقرير اللجنة الى المجلس (S/17648) .

واستمع المجلس الى بيانات من ممثلي الهند ، وجنوب افريقيا ، وانغولا ، وبوروندي الذي تكلم بصفته الرئيس الحالي لمجموعة الدول الافريقية .

ولفت الرئيس النظر الى مشروع القرار (S/17667) المقدم من بوركينا فاسو ، وبيرو ، وترينيداد وتوباغو ، ومصر ، ومدغشقر والهند .

وشرع المجلس في التصويت على مشروع القرار (S/17667) .

وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة ، طرح الرئيس الفقرة ٦ من منطوق مشروع القرار (S/17667) للتصويت على حدة .

القرار : في الجلسة ٢٦١٣ المعقودة في ٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ اعتمدت الفقرة ٦ من منطوق مشروع القرار (S/17667) بأغلبية ١٤ صوتا (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واستراليا ، وبوركينا فاصو ، وبيرو ، وتايلند ، وترينيداد وتوباغو ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، والدانمرك ، والصين ، وفرنسا ، ومدغشقر ، ومصر ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والهند) مقابل لاشيء وامتناع عضو واحد عن التصويت (الولايات المتحدة الامريكية).

ثم انتقل المجلس الى التصويت على مشروع القرار (S/17667) ككل .

القرار : في الجلسة ٢٦٣١ المعقودة في ٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ اعتمد بالاجماع مشروع القرار (S/17667) بوصفه القرار ٥٧٧ (١٩٨٥) .

وفيما يلي نص القرار ٥٧٧ (١٩٨٥) :

"ان مجلس الامن ،

"وقد درس تقرير لجنة التحقيق التابعة لمجلس الامن المنشأة بموجب القرار ٥٧١ (١٩٨٥) (S/17648) ،

"وقد نظر في بيان الممثل الدائم لانغولا لدى الامم المتحدة ،

"واذ يساوره شديد القلق ازاء أعمال العدوان العديدة التي يرتكبها دون سابق استفزاز نظام جنوب افريقيا العنصرى منتهكا بذلك سيادة أنغولا ومجالها الجوى وسلامتها الاقليمية ،

واذ تحزنه الخسائر المفجعة في الارواح واذ يساوره القلق ازاء الضرر والدمار اللذين يلحقان بالممتلكات نتيجة لتكرار أعمال العدوان التي يرتكبها نظام جنوب افريقيا العنصرى ،

"واقتناعا منه بأن أعمال العدوان الغاشمة هذه التي يقوم بها نظام حكم الاقلية العنصرى في جنوب افريقيا تشكل نمطا ثابتا ومستمرا من الانتهاكات التي تهدف الى تخريب الهياكل الاساسية الاقتصادية لدى أنغولا والنيل من دعمها لكفاح شعب ناميبيا من أجل الحرية والتحرر الوطني ،

"واذ يشير الى قراريه ٥٧١ (١٩٨٥) و ٥٧٤ (١٩٨٥) اللذين أدانا بقوة ، في جملة أمور ، الغزو المسلح الذى قامت به جنوب افريقيا ضد أنغولا وطالبا بأن تحترم جنوب افريقيا احتراما دقيقا استقلال أنغولا وسيادتها وسلامتها الاقليمية ،

واذ يؤكد من جديد أن مواصلة القيام بأعمال العدوان هذه ضد أنغولا يشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين ،

واذ يدرك ضرورة اتخاذ خطوات فورية وفعالة لمنع وازالة جميع الاخطار التي تهدد السلم والامن الدوليين ،

"١ - يقر تقرير لجنة التحقيق التابعة لمجلس الامن المنشأة بموجب القرار ٥٧١ (١٩٨٥) (S/17648) ويعرب عن تقديره لاعضاء اللجنة ؛

"٢ - يدين بقوة نظام جنوب افريقيا العنصرى لما يقوم به من أعمال عدوان مستمرة ومكشفة ودون سابق استفزاز ضد أنغولا ، الامر الذى يشكل انتهاكا صارخا لسيادة أنغولا وسلامتها الاقليمية ؛

"٣ - يدين بقوة استخدام جنوب افريقيا اقليم ناميبيا الدولي كمنطلق لارتكاب عمليات غزو مسلح ضد أنغولا وزعزعة استقرارها ؛

"٤ - يطالب مرة أخرى جنوب افريقيا بأن توقف فورا جميع أعمال العدوان ضد أنغولا وبأن تسحب فورا ودون قيد أو شرط جميع القوات التي تحتل اقليم أنغولا وبأن تحترم بدقة سيادة أنغولا ومجالها الجوي وسلامتها الاقليمية واستقلالها ؛

"٥ - تثني على أنغولا لدعمها الثابت لشعب ناميبيا في كفاحه العادل والمشروع ضد احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي لاقليمه ومن أجل نيل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال الوطني ؛

"٦ - يرجو من الدول الاعضاء أن تقوم على وجه السرعة بتقديم كل ما يلزم من مساعدة لانغولا ، من أجل تعزيز قدراتها الدفاعية ؛

"٧ - يطالب جنوب افريقيا بدفع تعويض كامل وكاف لانغولا عن الخسائر التي وقعت في الارواح والممتلكات نتيجة لاعمال العدوان هذه ؛

"٨ - يرجو من الدول الاعضاء والمنظمات الدولية أن تقوم على وجه السرعة بتقديم المساعدة المادية وغيرها من أشكال المساعدة لانغولا من أجل تيسير اعادة بناء هياكلها الاقتصادية فورا ؛

"٩ - يرجو من الامين العام أن يرصد التطورات في هذه الحالة وأن يقدم تقريرا الى مجلس الامن حسب المقتضى ولكن في موعد لا يتجاوز ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦ بشأن تنفيذ هذا القرار وبصفة خاصة الفقرتان ٧ و ٨ منه ؛

"١٠- يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره" .

وبعد التصويت أدلى ممثل كل من المملكة المتحدة والولايات المتحدة ببيان .

حاء - <u>الرسائل الواردة في الفترة من ٢٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ الى ١٣ حزيران/يونية ١٩٨٦ وطلب عقد اجتماع</u>

رسالة مؤرخة في ٢٤ كانون الاول/ديسمبر (S/17696) وموجهة الى الامين العام من ممثل الصين يحيل بها نص الملاحظات التي أبداها في ٢٣ كانون الاول/ديسمبر المتحدث باسم وزارة خارجية الصين .

رسالة مؤرخة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ (S/17779) وموجهة الى الامين العام من ممثل الهند يحيل بها نص البيان الذى اعتمده مكتب تنسيق حركة بلدان عدم الانحياز في نفس التاريخ .

رسالة مؤرخة في ٣١ كانون الثاني/يناير (S/17781) وموجهة الى الامين العام من ممثل الجماهيرية العربية الليبية يحيل بها نص الرسالة الموجهة في نفس التاريخ الى الامين العام من أمين اللجنة الشعبية للمكتب الشعبي للاتصال الخارجي بالجماهيرية العربية الليبية .

رسالة مؤرخة في ١٤ آذار/مارس (S/17921) وموجهة الى الامين العام من ممثلي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وأنغولا وكوبا يحيلون بها نص البيان الصادر في ٣١ كانون الثاني/يناير عن المشاورات السوفياتية - الانغولية - الكوبية المعقودة في موسكو في ٢٧ كانون الثاني/يناير .

رسالة مؤرخة في ١٨ آذار/مارس (S/17931) وموجهة الى الامين العام من ممثل أنغولا يحيل بها نص الرسالة المؤرخة في ١٣ آذار/مارس ، الموجهة الى الامين العام من رئيس جمهورية أنغولا والتي قدمها وزير العلاقات الخارجية الانغولي في ستوكهولم .

رسالة مؤرخة في ٧ نيسان/ابريل (S/17976) وموجهة الى رئيس مجلس الامن من ممثل غانا يحيل بها نص بيان صادر عن حكومة غانا في ٣ نيسان/ابريل .

رسالة مؤرخة في ٨ ايار/مايو (S/18055) وموجهة الى الامين العام من ممثلي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وموزامبيق يحيلان بها نص البيان السوفياتي - الموزامبيقي المشترك الصادر في ٣ نيسان/ابريل .

رسالة مؤرخة في ١٢ ايار/مايو (S/18058) وموجهة الى الامين العام من ممثل انغولا بالنيابة عن البلدان الافريقية الخمسة التي لغتها الرسمية هي اللغة البرتغالية ، يحيل بها نص اعلان صدر في ٢٩ نيسان/ابريل بشأن الاجتماع الذى عقده رؤساء جمهوريات انغولا ، والرأس الاخضر ، وغينيا - بيساو ، وسان تومي وبرينسيبي ، وموزامبيق في لواندا في الفترة من ٢٨ الى ٣٠ نيسان/ابريل .

رسالة مؤرخة في ٢٣ ايار/مايو (S/18099 و Corr.1 و 2) وموجهة الى الامين العام من ممثلي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وانغولا يحيلان بها نص البيان السوفياتي - الانغولي المشترك الصادر في ١٠ ايار/مايو .

رسالة مؤرخة في ٢٥ ايار/مايو (S/18100) وموجهة الى الامين العام من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية يحيل بها نص الرسالة المؤرخة في نفس التاريخ والموجهة من هيئة رئاسة مجلس السوفيات الاعلى لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ومجلس وزراء اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الى رؤساء دول وحكومات افريقيا وشعوبها .

رسالة مؤرخة في ٣ حزيران/يونيه (S/18129) وموجهة الى الامين العام من ممثل انغولا يحيل بها نص رسالة مؤرخة في ٣١ ايار/مايو موجهة الى الامين العام من وزير العلاقات الخارجية في انغولا .

رسالة مؤرخة في ٩ حزيران/يونيه (S/18142) وموجهة الى الامين العام من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية يحيل بها نص بيان صادر عن الحكومة السوفياتية في ٨ حزيران/يونيه .

رسالة مؤرخة في ١٢ حزيران/يونيه (S/18148) وموجهة الى رئيس مجلس الامن من ممثل انغولا يطلب فيها عقد اجتماع لمجلس الامن .

رسالة مؤرخة في ١٢ حزيران/يونيه (S/18152) وموجهة الى رئيس مجلس الامن من ممثل غانا يحيل بها نص بيان صادر عن حكومة غانا .

رسالة مؤرخة في ١٣ حزيران/يونيه (S/18156) وموجهة الى الامين العام من ممثل جنوب افريقيا .

الفصل ٣

رسالة مؤرخة في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٥ وموجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم لبوتسوانا لدى الامم المتحدة

الف - الرسائل الواردة في الفترة من ١٧ الى ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٥ وطلب عقد اجتماع

رسالة مؤرخة في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٥ (S/17279) وموجهة الى رئيس مجلس الامن من ممثل بوتسوانا يطلب فيها عقد اجتماع عاجل لمجلس الامن .

رسالة مؤرخة في ١٧ حزيران/يونيه (S/17282) وموجهة الى الامين العام من ممثل جنوب افريقيا يحيل بها نص بيان مؤرخ في ١٤ حزيران/يونيه صادر عن وزير خارجية جنوب افريقيا .

رسالة مؤرخة في ١٨ حزيران/يونيه (S/17263) وموجهة الى رئيس مجلس الامن من ممثل جمهورية كمبوتشيا الديمقراطية يحيل بها نص بيان صادر في ١٧ حزيران/يونيه عن المتحدث باسم وزارة خارجية الحكومة الائتلافية لكمبوتشيا الديمقراطية .

رسالة مؤرخة في ٢٠ حزيران/يونيه (S/17288) وموجهة الى الامين العام من ممثل اسبانيا يحيل بها نص بلاغ صادر في ١٩ حزيران/يونيه عن مكتب الاعلام الدبلوماسي التابع لوزارة خارجية اسبانيا .

رسالة مؤرخة في ٢٠ حزيران/يونيه (S/17289) وموجهة الى الامين العام من ممثل ايطاليا يحيل بها نص اعلان الدول العشر الاعضاء في الاتحاد الاوروبي والذي أصدرته ايطاليا في ١٩ حزيران/يونيه بصفتها الرئيس الحالي للاتحاد الاوروبي .

رسالة مؤرخة في ٢٠ حزيران/يونيه (S/17290) وموجهة الى رئيس مجلس الامن من ممثل ليبيريا بصفته الرئيس الحالي لمجموعة الدول الافريقية يحيل بها نص رسالة مؤرخة في نفس التاريخ وموجهة الى رئيس مجلس الامن من السيد أوليفر تامبو رئيس المؤتمر الوطني الافريقي لجنوب افريقيا .

باء - النظر في المسالة في الجلستين ٢٥٩٨ و ٢٥٩٩ (٢١ حزيران/يونيه)

في الجلسة ٢٥٩٨ المعقودة في ٢١ حزيران/يونيه ، أدرج مجلس الامن في جدول أعماله دون اعتراض البند التالي :

"رسالة مؤرخة في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٥ وموجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم لبوتسوانا لدى الامم المتحدة (S/17279)" .

ودعا الرئيس ، بموافقة المجلس ، ممثلي بوتسوانا ، وجزر البهاما ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، وجنوب افريقيا ، والسودان ، وسيشيل ، وليبريا ، وليسوتو ، بناء على طلبهم ، الى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت ، وفقا لاحكام الامم المتحدة ذات الصلة وللمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس .

وأحاط الرئيس المجلس علما برسالة مؤرخة في ١٩ حزيران/يونيه ، موجهة من الرئيس بالنيابة للجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري يطلب فيها توجيه الدعوة الى نائب رئيس اللجنة ، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس . ونظرا لعدم وجود اعتراض ، وجه الرئيس الدعوة المطلوبة .

واسترعى الرئيس الانتباه الى مشروع قرار مقدم بشكل مؤقت (S/17291) من بوركينا فاصو ، وبيرو ، وترينيداد وتوباغو ، ومدغشقر ، ومصر والهند .

وبدأ المجلس نظره في البند بالاستماع الى بيانات من وزيرة الشؤون الخارجية في بوتسوانا ، ومن ممثلي الهند ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، ومصر ، وجزر البهاما بصفته الرئيس الحالي لمجموعة دول أمريكا اللاتينية ، ومن ممثلي الدانمرك واستراليا وفرنسا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ومن وزير العلاقات الخارجية والتعاون الخارجي في بوركينا فاصو .

وفي الجلسة ٢٥٩٩ المعقودة في نفس التاريخ ، دعا الرئيس ، بموافقة المجلس ، ممثلي بنن ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، وسوازيلند ، بناء على طلبهم ، الى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت ، ذلك بالاضافة الى الممثلين الذين دعاهم من قبل .

وواصل المجلس نظره في البند واستمع الى بيان من نائب رئيس اللجنة الخاصة المناهضة للفصل العنصري وذلك وفقا للقرار الذي اتخذ في الجلسة ٢٥٩٨ .

وأدلى ببيان كل من ممثل ليسوتو ، ومدغشقر ، وتايلند ، والسودان الذى تكلم بصفته الرئيس الحالي لمجموعة الدول العربية ، والصين ، وبيرو ، وجنوب افريقيا ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وليبريا بصفته الرئيس الحالي لمجموعة الدول الافريقية ، والولايات المتحدة الامريكية والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الذى تكلم بصفته الرئيس الحالي لمجموعة دول أوروبا الشرقية ، وسوازيلند ، وبنن ، والرئيس الذى تكلم بصفته ممثل ترينيداد وتوباغو .

وأحاط الرئيس المجلس علما بالتنقيحات الشفوية التالية التي أدخلت على مشروع القرار المقدم بصيغة مؤقتة من الدول الست (S/17291) .

(أ) نقحت الفقرة الثامنة من الديباجة التي كانت على النحو التالي :

"واذ يشيد ببوتسوانا لتقيدها الذى لا يفتر باتفاقية جنيف المتعلقة بمركز اللاجئين وبمركز الاشخاص عديمي الجنسية وللتضحيات التي بذلتها وما زالت تبذلها في سبيل توفير الملجأ لضحايا الفصل العنصرى" .

فأصبحت كما يلي :

"واذ يشيد ببوتسوانا لتقيدها الذى لا يفتر بالاتفاقيتين المتعلقتين بمركز اللاجئين وبمركز الاشخاص عديمي الجنسية وللتضحيات التي بذلتها وما زالت تبذلها في سبيل توفير الملجأ لضحايا الفصل العنصرى" .

(ب) ونقحت الفقرة ٤ من المنطوق التي كانت على النحو التالي :

"٤ - يشجب ويرفض سياسة "المطاردة الساخنة" التي تتبعها جنوب افريقيا العنصرية لارهاب وزعزعة استقرار بوتسوانا وغيرها من البلدان في منطقة الجنوب الافريقي ؛" .

فأصبحت كما يلي :

"٤- يشجب ويرفض ممارسة "المطاردة الحثيثة" التي تتبعها جنوب افريقيا العنصرية لإرهاب وزعزعة أوضاع بوتسوانا وغيرها من بلدان منطقة الجنوب الافريقي" ؛

(ج) ونقح نص الفقرة ٨ (ب) من المنطوق الذى كان على النحو التالي :

"(ب) وضع تدابير لتعزيز قدرة بوتسوانا على استقبال اللاجئين من جنوب افريقيا وتقديم المساعدة اليهم ؛".

ليصبح كما يلي :

"(ب) اقتراح تدابير لتعزيز قدرة بوتسوانا على استقبال اللاجئين من جنوب افريقيا وتقديم المساعدة اليهم" .

ثم انتقل المجلس الى التصويت على مشروع القرار (S/17291) .

القرار : في الجلسة ٢٥٩٩ المعقودة في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٥ اعتمد بالاجماع مشروع القرار (S/17291) بوصفه القرار ٥٦٨ (١٩٨٥)

وفيما يلي نص القرار ٥٦٨ (١٩٨٥) :

"ان مجلس الامن ،

"اذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ، الموجهة من الممثل الدائم لبوتسوانا لدى الامم المتحدة (S/17279) ، وقد استمع الى بيان وزير العلاقات الخارجية لبوتسوانا بشأن أعمال العدوان الاخيرة التي ارتكبها نظام جنوب افريقيا العنصرى ضد جمهورية بوتسوانا ،

"واذ يعرب عن شعوره بالصدمة والسخط ازاء فقد الارواح البشرية والخسائر المتكبدة والضرر الفادح نتيجة لذلك العمل ،

"واذ يؤكد الحاجة الماسة الى صون السلامة الاقليمية لبوتسوانا وصيانة السلم والامن في منطقة الجنوب الافريقي ،

"واذ يؤكد من جديد التزام جميع الدول بالامتناع ، في علاقاتها الدولية ، عن التهديد بالقوة أو استعمالها ضد سيادة أى دولة أو سلامتها الاقليمية ،

"واذ يعرب عن بالغ قلقه لالتجاء النظام العنصرى الى استعمال القوة العسكرية ضد دولة بوتسوانا العزلاء المحبة للسلم ،

"واذ يساوره شديد القلق لان أعمال العدوان هذه لا تؤدى الا الى تفاقم الحالة المتفجرة والخطيرة بالفعل في منطقة الجنوب الافريقي ،

"واذ يضع في اعتباره أن هذه الحادثة الاخيرة ما هي الا حلقة في سلسلة من الاعمال الاستفزازية التي تقوم بها جنوب افريقيا ضد بوتسوانا وكذلك أن النظام العنصرى قد أعلن أنه سيواصل تلك الهجمات وسيعمل على تصعيدها ،

"واذ يشيد ببوتسوانا لتقيدها الذى لا يفتر بالاتفاقيتين المتعلقتين بمركز اللاجئين وبمركز الاشخاص عديمي الجنسية وللتضحيات التي بذلتها وما زالت تبذلها في سبيل توفير الملجأ لضحايا الفصل العنصرى ،

"١ - يدين بقوة الهجوم العسكرى الذى شنته جنوب افريقيا مؤخرا على عاصمة بوتسوانا دون مسوغ ودون سابق استفزاز بوصفه عملا عدوانيا ضد ذلك البلد وانتهاكا صارخا لسلامته الاقليمية وسيادته الوطنية ؛

"٢ - يدين كذلك جميع أعمال العدوان والاستفزاز والازعاج ، بما في ذلك القتل والابتزاز والاختطاف وتدمير الممتلكات التي يرتكبها نظام جنوب افريقيا العنصرى ضد بوتسوانا ؛

"٣ - يطالب بالوقف الفورى والكلي وغير المشروط لجميع أعمال العدوان التي ترتكبها جنوب افريقيا ضد بوتسوانا ؛

"٤ - يشجب ويرفض ممارسة "المطاردة الحثيثة" التي تتبعها جنوب افريقيا العنصرية لارهاب وزعزعة أوضاع بوتسوانا وغيرها من بلدان منطقة الجنوب الافريقي ؛

"٥ - يطالب بأن تقدم جنوب افريقيا التعويض الكامل والملائم لبوتسوانا عن الاضرار التي لحقت بالأرواح والممتلكات نتيجة لهذه الاعمال العدوانية ؛

"٦ - يؤكد حق بوتسوانا في استقبال ضحايا الفصل العنصري وايوائهم وفقا لممارستها التقليدية ومبادئها الانسانية والتزاماتها الدولية ؛

"٧ - يرجو من الامين العام أن يدخل في مشاورات فورية مع حكومة بوتسوانا ووكالات الامم المتحدة ذات الصلة بشأن التدابير الواجب اتخاذها لمساعدة حكومة بوتسوانا في تأمين سلامة اللاجئين في بوتسوانا وحمايتهم ورفاهم ؛

"٨ - يرجو من الامين العام ايفاد بعثة لزيارة بوتسوانا للأغراض التالية :

"(أ) تقييم الضرر الناجم عن أعمال العدوان التي ارتكبتها جنوب افريقيا عن عمد ودون سابق استفزاز ؛

"(ب) اقتراح تدابير لتعزيز قدرة بوتسوانا على استقبال اللاجئين من جنوب افريقيا وتقديم المساعدة اليهم ؛

"(ج) تحديد مستوى المساعدات التي تطلبها بوتسوانا في ضوء ذلك وتقديم تقرير في هذا الشأن الى مجلس الامن ؛

"٩ - يرجو من جميع الدول ووكالات ومؤسسات منظومة الامم المتحدة ذات الصلة أن تقدم على سبيل الاستعجال كل ما يلزم من مساعدة الى بوتسوانا ؛

"١٠- يرجو من الامين العام أن يراقب التطورات المتصلة بهذه المسألة وأن يقدم تقريرا الى مجلس الامن حسب مقتضيات الحالة ؛

"١١- يقرر ابقاء المسألة قيد النظر" .

وبعد التصويت أدلى ممثل المملكة المتحدة ببيان .

وأدلت وزيرة خارجية بوتسوانا ببيان .

جيم - الرسائل الواردة في الفترة من ٢٤ حزيران/يونيه الى ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ وتقرير الامين العام

رسالة مؤرخة في ٢٤ حزيران/يونيه (S/17314) وموجهة الى رئيس مجلس الامن من ممثل البرازيل يحيل بها نص الرسالة الموجهة في ٢٠ حزيران/يونيه الى وزيرة خارجية بوتسوانا من وزير العلاقات الخارجية في البرازيل .

رسالة مؤرخة في ٢٦ حزيران/يونيه وموجهة الى الامين العام من ممثل السودان يحيل بها نص بيان رسمي صادر عن وزارة خارجية السودان في ٢١ حزيران/يونيه .

في ١١ أيلول/سبتمبر ، قدم الامين العام عملا بقرار مجلس الامن ٥٦٨ (١٩٨٥) تقريرا (S/17453) عن أعمال البعثة الموفدة من قبل الامين العام لزيارة بوتسوانا في الفترة من ٢٧ تموز/يوليه الى ٣ آب/أغسطس .

الفصل ٤

مسألة جنوب افريقيا

ألف - الرسائل الواردة في الفترة بين ٣ و ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٥ وطلبات عقد اجتماع

رسالة مؤرخة في ٣ تموز/يوليه ١٩٨٥ (S/17322 و Corr.1) موجهة إلى الامين العام من الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية .

رسالة مؤرخة في ٥ تموز/يوليه (S/17326) موجهة إلى الامين العام من الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية .

رسالة مؤرخة في ١٠ تموز/يوليه (S/17336) موجهة إلى الامين العام من الممثل الدائم لكندا ، يحيل فيها نص بيان أصدره في ٦ تموز/يوليه وزير الدولة لشؤون خارجية كندا .

رسالة مؤرخة في ٢٤ تموز/يوليه (S/17355) موجهة إلى الامين العام من الممثل الدائم لاستراليا ، يحيل فيها نص بيان أصدره في ٢٢ تموز/يوليه وزير خارجية استراليا .

رسالة مؤرخة في ٢٤ تموز/يوليه (S/17351) موجهة إلى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم لفرنسا ، يطلب فيها عقد إجتماع فوري للمجلس .

رسالة مؤرخة في ٢٥ تموز/يوليه (S/17356) موجهة إلى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم لمالي بصفته الرئيس الحالي لمجموعة الدول الإفريقية ، يطلب فيها عقد اجتماع عاجل للمجلس .

باء - النظر في المسألة في الجلسات من ٢٦٠٠ إلى ٢٦٠٢ (٢٥ و ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥)

قام مجلس الامن في اجتماعه ٢٦٠٠ المعقود في ٢٥ تموز/يوليه بإدراج البند التالي في جدول أعماله دون اعتراض :

"مسألة جنوب افريقيا

"رسالة مؤرخة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٥ موجهة إلى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم لفرنسا لدى الامم المتحدة (S/17351) .

"رسالة مؤرخة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٥ موجهة إلى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم لمالي لدى الامم المتحدة (S/17356)" .

ودعا رئيس مجلس الامن ، بموافقة المجلس ، ممثلي كل من جنوب افريقيا ومالي وكوبا وكينيا ، بناء على طلبهم ، للمشاركة في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت ، وذلك وفقا لما يتصل بالموضوع من أحكام ميثاق الامم المتحدة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس .

واسترعى الرئيس انتباه مجلس الامن لرسالة مؤرخة في ٢٥ تموز/يوليه موجهة من رئيس اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، يطلب فيها ، استنادا الى المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس ، توجيه دعوة إلى رئيس اللجنة . ونظرا لعدم وجود أي اعتراض ، فقد وجه رئيس المجلس الدعوة المطلوبة .

ووجه رئيس المجلس الانظار إلى مشروع القرار (S/17354) الذي قدمته الدانمرك وفرنسا وفيما يلي نصه :

"إن مجلس الامن ،

"إذ يساوره بالغ القلق إزاء تفاقم الحالة في جنوب افريقيا واستمرار المعاناة الإنسانية الناجمة في هذا البلد عن نظام الفصل العنصري ، الذي يدينه المجلس بشدة ،

"وإذ يشعر بالسخط إزاء القمع ويدين الاعتقالات التعسفية للمئات من الاشخاص ،

"وإذ يرى أن فرض حالة الطوارئ في ٣٦ مقاطعة من جمهورية جنوب افريقيا يشكل تدهورا خطيرا للحالة في هذا البلد ،

"وإذ يرى أن استخدام حكومة جنوب افريقيا لاعمال الاحتجاز بدون محاكمة والترحيل الاجباري وكذلك التشريعات التمييزية السارية ، هي أعمال غير مقبولة على الإطلاق ،

"وإذ يعترف بشرعية أماني جميع سكان جنوب افريقيا في التمتع بكافة الحقوق المدنية والسياسية ،

"١ - يدين بشدة نظام الفصل العنصري وكافة السياسات والممارسات الناجمة عنه ؛

"٢ - يدين بشدة الاعتقالات الجماعية التي قامت بها مؤخرا حكومة بريتوريا ؛

"٣ - يدعو الجهات المعنية الى أن ترفع فورا حالة الطوارىء في المقاطعات الست والثلاثين التي فرضت فيها ؛

"٤ - يطلب من حكومة جنوب افريقيا أن تطلق فورا وبدون شروط سراح كل المسجونين والمعتقلين السياسيين ، وفي مقدمتهم السيد نيلسون مانديلا ؛

"٥ - يحث الدول الاعضاء في الامم المتحدة على اتخاذ تدابير ضد جمهورية جنوب افريقيا ، مثل التدابير التالية :

(أ) وقف كافة الاستثمارات الجديدة في جمهورية جنوب افريقيا ؛

(ب) حظر استيراد الكروغراند وقطع النقود الذهبية ؛

(ج) إيقاف القروض التصديرية المضمونة ؛

(د) حظر كافة العقود الجديدة في الميدان النووي ؛

(هـ) حظر بيع كافة معدات الحاسبات الالكترونية التي قد يستعملها الجيش والشرطة في جنوب افريقيا ؛

"٦ - يرجو من الأمين العام أن يقدم الى مجلس الأمن تقريرا عن تنفيذ هذا القرار ؛

"٧ - يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره" .

وبدأ المجلس نظره في هذا البند بالاستماع لبيانات أدلى بها ممثلو كل من فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والدانمرك والولايات المتحدة الأمريكية واستراليا والصين واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبيرو وجنوب افريقيا ومالي (متحدثا بوصفه الرئيس الحالي لمجموعة الدول الافريقية) ومصر والهند وتايلند وبوركينا فاصو وكوبا وكينيا .

واستمع المجلس إلى بيان أدلى به رئيس اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري وفقا لمقرر اتخذ في وقت مبكر من الجلسة .

وأدلى ممثل فرنسا ببيان ممارسة لحق الرد .

ورفعت الجلسة بناء على طلب ممثل فرنسا مؤيدا من قبل ممثل بوركينا فاصو التي تحدثت نيابة عن أعضاء المجلس المنتمين لبلدان حركة عدم الانحياز .

ولدى استئناف الجلسة اقترح ممثل فرنسا أن يعرض مشروع القرار (S/17354) للتصويت .

وطلب ممثل بوركينا فاصو ، متحدثا بالنيابة عن أعضاء المجلس المنتمين لبلدان حركة عدم الانحياز ، أن يؤجل التصويت ليمنح الاعضاء الوقت اللازم للحصول على تعليمات من حكوماتهم .

ودعا رئيس مجلس الأمن ، بناء على موافقة المجلس ، في الاجتماع ٢٦٠١ المعقود في ٢٦ تموز/يوليه ، ممثلي كل من اثيوبيا وجمهوريا افريقيا الوسطى والجمهورية الديمقراطية الالمانية والجمهورية العربية السورية ، وزائير والسنغال ، بناء على طلبهم ، للمشاركة في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت ، وذلك علاوة على الأعضاء الذين وجهت لهم دعوة من قبل .

وواصل المجلس نظره في البند فاستمع لبيانات أدلى بها ممثلو ترينيداد وتوباغو ، والسنغال ، ومدغشقر .

وقام رئيس المجلس في جلسته ٢٦٠٢ المعقودة في نفس اليوم ، وبناء على موافقة المجلس ، بتوجيه الدعوة لممثل يوغوسلافيا ، بناء على طلبه ، للمشاركة في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت وذلك علاوة على الممثلين الذين وجهت لهم الدعوة من قبل .

وجه رئيس المجلس الانظار إلى النص المنقح لمشروع القرار المقدم من قبل الدانمرك وفرنسا (S/17354/Rev.1) .

وواصل المجلس نظره في البند ، فاستمع لبيانات أدلى بها ممثلو كل من جمهورية افريقيا الوسطى وزائير والجمهورية العربية السورية والجمهورية الديمقراطية الالمانية واثيوبيا ويوغوسلافيا ورئيس المجلس الذي تحدث بصفته ممثلا لجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية .

وعرض ممثل فرنسا مشروع القرار المنقح (S/17354/Rev.1) واقترح أن يطرح للتصويت .

وقدم ممثل بوركينا فاسو ، متحدثا بالنيابة عن مصر والهند ومدغشقر وبيرو وترينيداد وتوباغو وعن وفد بلده ، اقتراحا شفويا (صدر فيما بعد بوصفه الوثيقة S/17363) بإدخال تعديل على مشروع القرار المنقح (S/17354/ Rev.1) يدعو إلى إدخال فقرة جديدة من فقرات المنطوق بعد الفقرة التنفيذية ٥ ، نصها كما يلي :

"يحذر بشدة جنوب افريقيا من أن عدم القيام بذلك سيضطر مجلس الامن إلى أن يجتمع فورا للنظر في اعتماد تدابير ملائمة بموجب ميثاق الامم المتحدة ، بما في ذلك الفصل السابع ، وذلك على سبيل ممارسة ضغط إضافي لكفالة امتثال جنوب افريقيا لقرارات ومقررات الامم المتحدة ذات الصلة" .

ثم شرع المجلس في إجراء التصويت المقترح :

فعرض رئيس المجلس التعديل الوارد في الوثيقة (S/17363) للتصويت .

مقرر : في الجلسة ٢٦٠٢ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ حصل التعديل الوارد في الوثيقة S/17363 على ١٢ صوتا مؤيدا (الاتحاد السوفياتي ، واستراليا ، وبوركينا فاصو ، وبيرو ، وتايلند ، وترينيداد وتوباغو ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، والدانمرك ، والصين ، ومدغشقر ، ومصر ، والهند) مقابل صوتين معارضين (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الامريكية) وامتناع واحد عن التصويت (فرنسا) . ولم يعتمد التعديل نظرا لوجود صوت معارض لعضو دائم في المجلس .

وقد أدلى الممثل الدائم للمملكة المتحدة ببيان قبل التصويت على مشروع القرار الوارد في الوثيقة (S/17354/ Rev.1).

مقرر : في الجلسة ٢٦٠٢ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ تم اعتماد مشروع القرار المنقح الوارد في الوثيقة (S/17354/ Rev.1) بأغلبية ١٣ صوتا (الاتحاد السوفياتي ، واستراليا ، وبوركينا فاصو ، وبيرو ، وتايلند ، وترينيداد وتوباغو ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، والدانمرك ، والصين ، وفرنسا ، ومدغشقر ، ومصر ، والهند) بلا معارض مع امتناع عضوين عن التصويت (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الامريكية) بوصفه القرار ٥٦٩ (١٩٨٥) .

وفيما يلي نص القرار ٥٦٩ (١٩٨٥) :

"إن مجلس الامن ،

"إذ يساوره بالغ القلق إزاء تفاقم الحالة في جنوب افريقيا واستمرار المعاناة الإنسانية الناجمة في هذا البلد عن نظام الفصل العنصري ، الذي يدينه المجلس بشدة ،

"وإذ يشعر بالسخط إزاء القمع ويدين الاعتقالات التعسفية للمئات من الاشخاص ،

"وإذ يرى أن فرض حالة الطوارئ في ٣٦ مقاطعة من جمهورية جنوب افريقيا يشكل تدهورا خطيرا للحالة في هذا البلد ،

"وإذ يرى أن استخدام حكومة جنوب افريقيا لاعمال الاحتجاز بدون محاكمة والترحيل الاجباري وكذلك التشريعات التمييزية السارية ، هي أعمال غير مقبولة على الإطلاق ،

"وإذ يعترف بشرعية أماني جميع سكان جنوب افريقيا في التمتع بكافة الحقوق المدنية والسياسية ، وإقامة مجتمع موحد غير عنصري وديمقراطي ،

"وإذ يعترف كذلك بأن السبب الاساسي للحالة في جنوب افريقيا يكمن في سياسة الفصل العنصري والممارسات التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا ،

"١ - يدين بشدة نظام الفصل العنصري وكافة السياسات والممارسات الناجمة عنه ؛

"٢ - يدين بشدة الاعتقالات الجماعية وعمليات الاعتقال والاحتجاز التي لجأت إليها حكومة بريتوريا مؤخرا وعمليات القتل التي ارتكبتها ؛

"٣ - يدين بشدة إعلان حالة الطوارئ في المقاطعات الست والثلاثين ويطالب برفعها فورا ؛

"٤ - يطلب من حكومة جنوب افريقيا أن تطلق فورا وبدون شروط سراح كل المسجونين والمعتقلين السياسيين ، وفي مقدمتهم السيد نيلسون مانديلا ؛

"٥ - يؤكد من جديد أن السبيل الوحيد إلى الحل هو القضاء النهائي على نظام الفصل العنصري وإقامة مجتمع حر وموحد وديمقراطي في جنوب افريقيا على أساس الاقتراع العام ؛

"٦ - يحث الدول الاعضاء في الامم المتحدة على اتخاذ تدابير ضد جنوب افريقيا مثل التدابير التالية :

(أ) وقف كافة الاستثمارات الجديدة في جمهورية جنوب افريقيا ؛

(ب) حظر بيع الكروغراند وجميع قطع النقود الاخرى المسكوكة في جنوب أفريقيا ؛

(ج) فرض قيود في ميدان الالعاب الرياضية والعلاقات الثقافية ؛

(د) وقف القروض التصديرية المضمونة ؛

(هـ) حظر أي تعاقد جديد في المجال النووي ؛

(و) حظر بيع كافة أنواع معدات الحاسبات الالكترونية التي قد يستعملها الجيش والشرطة في جنوب افريقيا ؛

"٧ - يشيد بالدول التي قامت فعلا باتخاذ تدابير طوعية ضد حكومة بريتوريا ، ويرجو منها أن تقوم على الفور باتخاذ ترتيبات جديدة ، ويدعو الدول التي لم تقم بذلك بعد إلى الاقتداء بها ؛

"٨ - يرجو من الامين العام أن يقدم الى مجلس الامن تقريرا عن تنفيذ هذا القرار ؛

"٩ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره والانعقاد من جديد بمجرد قيام الامين العام بإصدار تقريره ، وذلك للنظر في التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار".

وعقب التصويت أُدلي ببيانات من جانب ممثلي الاتحاد السوفياتي ، وفرنسا ، وبوركينا فاسو الذي تحدث نيابة عن بيرو ، وترينيداد وتوباغو ، ومدغشقر ، ومصر ، والهند ، ووفد بلده والولايات المتحدة .

جيم - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٥ تموز/يوليه و ٢٠ آب/اغسطس ١٩٨٥ وبيان من رئيس المجلس

رسالة مؤرخة في ٢٥ تموز/يوليه (S/17362) موجهة إلى الامين العام من الممثل الدائم للكسمبورغ بالنيابة عن الدول العشر الاعضاء في الاتحاد الاوروبي ، يحيل فيها نص إعلان حول جنوب افريقيا اعتمده وزراء خارجية الدول العشر الاعضاء في الاتحاد الاوروبي في ٢٣ تموز/يوليه .

رسالة مؤرخة في ٢٦ تموز/يوليه (S/17360) موجهة إلى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم لتونس ، يحيل فيها نص بيان أصدره وزير خارجية تونس في ٢٣ تموز/يوليه .

رسالة مؤرخة في ٢٦ تموز/يوليه (S/17364) موجهة إلى الامين العام من الممثل الدائم للبرازيل ، يحيل فيها نص بيان أصدرته ، حكومة البرازيل في نفس اليوم .

رسالة مؤرخة في ٢٦ تموز/يوليه (S/17368) موجهة إلى الامين العام من الممثل الدائم للعراق .

رسالة مؤرخة في ٢٧ تموز/يوليه (S/17367) موجهة إلى الامين العام من الممثل الدائم للهند ، يحيل فيها نص بلاغ اعتمده ، مكتب التنسيق لحركة دول عدم الانحياز ، في نفس اليوم .

رسالة مؤرخة في ٢٩ تموز/يوليه (S/17365) موجهة إلى الامين العام من الممثل الدائم لكمبوتشيا الديمقراطية ، يحيل فيها نص بيان أصدره الناطق باسم وزارة خارجية الحكومة الائتلافية لكامبوتشيا الديمقراطية في ٢٥ تموز/يوليه .

رسالة مؤرخة في ٢٩ تموز/يوليه (S/17372) موجهة إلى الامين العام من الممثل الدائم للصين ، يحيل فيها نص ملاحظات أدلى بها الناطق باسم وزارة الخارجية الصينية في ٢٦ تموز/يوليه .

رسالة مؤرخة في ٢٩ تموز/يوليه (S/17374) موجهة إلى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم لبوركينا فاصو ، يحيل فيها نص رسالة مؤرخة في ٢٥ تموز/يوليه موجهة إلى رئيس مجلس الامن من السيد اوليفر تامبو رئيس المؤتمر الافريقي الوطني لجنوب افريقيا (ANC) .

رسالة مؤرخة في ٥ آب/أغسطس (S/17382) موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للسنغال ، يحيل فيها نص بيان أصدره ، رئيس جمهورية السنغال وهو الرئيس الحالي لمنظمة الوحدة الافريقية في ٢٤ تموز/يوليه .

رسالة مؤرخة في ٥ آب/أغسطس (S/17384) موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لليابان ، يحيل فيها نص بيان أصدره ، المدير العام لشؤون الإعلام والثقافة لوزارة خارجية اليابان في ٣١ تموز/يوليه .

رسالة مؤرخة في ٩ آب/أغسطس (S/17391) موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لاندونيسيا ، يحيل فيها نص بيان أصدره ، وزير خارجية اندونيسيا في ٣ آب/أغسطس .

رسالة مؤرخة في ١٢ آب/أغسطس (S/17398) موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لأوروغواي ، يحيل فيها نص بلاغ صحفي أصدرته ، حكومة أوروغواي في ١٠ آب/أغسطس .

رسالة مؤرخة في ١٥ آب/أغسطس (S/17402) موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للبرازيل ، يحيل فيها نص مرسوم وقعه ، رئيس جمهورية البرازيل في ٩ آب/أغسطس .

رسالة مؤرخة في ١٦ آب/أغسطس (S/17405) موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للسنغال ، يحيل فيها نص بيان أصدره رئيس جمهورية السنغال وهو الرئيس الحالي لمنظمة الوحدة الافريقية .

رسالة مؤرخة في ١٩ آب/أغسطس (S/17406) موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لتايلند ، يحيل فيها نص بيان أصدرته ، وزارة خارجية تايلند ، في ١٩ آب/أغسطس .

رسالة مؤرخة في ١٩ آب/أغسطس (S/17407) موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للهند ، يحيل فيها نص نداء وجهه ، رئيس وزراء الهند ، في ١٩ آب/أغسطس .

وبعد إجراء مشاورات مع أعضاء المجلس ، أصدر رئيس مجلس الامن ، نيابة عن أعضاء المجلس ، في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٥ ، البيان التالي (S/17408) :

"علم أعضاء مجلس الامن بقلق كبير اعتزام السلطات في جنوب افريقيا القيام في وقت قريب بتنفيذ حكم الاعدام الصادر في حق السيد مولويز .

"ويشير أعضاء المجلس إلى قرار المجلس ٥٤٧ (١٩٨٤) المؤرخ في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ ، الذي طلب فيه المجلس ، في جملة أمور ، من سلطات جنوب افريقيا عدم تنفيذ حكم الاعدام الصادر في حق السيد مولويز .

"ويحث أعضاء مجلس الامن مرة أخرى سلطات جنوب افريقيا على إلغاء حكم الإعدام الصادر في حق السيد مولويز ، اقتناعا منهم بأن تنفيذ هذا الحكم ، فضلا عن كونه تحدّيا مباشرا لقرار مجلس الامن المذكور أعلاه سيؤدي الى زيادة تدهور حالة تعتبر فعلا خطيرة للغاية" .

رسالة مؤرخة في ٣٠ آب/أغسطس (S/17411) موجهة إلى الامين العام من الممثل الدائم لاستراليا ، يحيل فيها نص بيان أصدره ، وزير خارجية استراليا ، في ١٩ آب/أغسطس .

دال - <u>النظر في الجلسة ٢٦٠٣ (٣١ آب/أغسطس ١٩٨٥)</u>

في الجلسة ٢٦٠٣ ، المعقودة في ٣١ آب/أغسطس ، قام مجلس الامن بادراج البند التالي في جدول أعماله دون اعتراض .

"مسألة جنوب افريقيا :

وبعد إجراء مشاورات مع أعضاء المجلس ، أدلى رئيس المجلس بالبيان التالي (S/17413) بالنيابة عن المجلس :

"إن أعضاء مجلس الامن وقد أزعجتهم أيما إزعاج حالة أغلبية السكان السود المضطهدين في جنوب افريقيا ، التي تزداد سوءا وتدهورا منذ فرض حالة الطوارئ في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٥ ، يعربون مرة أخرى عن قلقهم العميق لهذه الحالة الباعثة على الاسى .

"ويدين أعضاء المجلس نظام بريتوريا لاستمراره في عدم الالتفات للنداءات المتكررة الصادرة عن المجتمع الدولي ، بما في ذلك قرار مجلس الامن ٥٦٩ (١٩٨٥) المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ ، وخاصة ما جاء في ذلك القرار من مطالبة برفع حالة الطوارئ فورا .

"ويدين أعضاء المجلس بقوة استمرار أعمال القتل ، والاعتقال والاحتجاز الجماعيين التي تقوم بها حكومة بريتوريا بطريقة تعسفية . ويطلبون ، مرة أخرى ، من حكومة جنوب افريقيا أن تطلق فورا وبدون قيد أو شرط سراح كل المسجونين والمعتقلين السياسيين ، وفي مقدمتهم السيد نيلسون مانديلا الذي تعرض منزله أخيرا لجريمة حرق متعمد .

"ويرى أعضاء المجلس أنه يجب أن يكون الحل العادل والدائم في جنوب افريقيا قائما على أساس إستئصال شافة نظام الفصل العنصري وإقامة مجتمع حر وموحد وديمقراطي في جنوب افريقيا . وبدون اتخاذ خطوات محددة في اتجاه تحقيق هذا الحل العادل والدائم ، فإن أية تصريحات تصدر عن نظام بريتوريا لا تعدو أن تكون مجرد إعادة تأكيد جديد لتمسكه بالفصل العنصري ، ولعناده المستمر في وجه المقاومة المتصاعدة ، داخليا ودوليا ، لاستمرار هذا النظام السياسي الاجتماعي الذي ليس له مبرر إطلاقا . وفي هذا السياق ، يعرب أعضاء المجلس عن قلق بالغ إزاء التصريحات الأخيرة لرئيس نظام بريتوريا" .

هاء - <u>رسائل واردة في الفترة بين ٢١ آب/أغسطس و ١٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥</u>

رسالة مؤرخة في ٢١ آب/أغسطس (S/17416) موجهة الى الامين العام من ممثل السنغال ، يحيل بها نص بيان أصدره رئيس جمهورية السنغال ، وهو الرئيس الحالي لمنظمة الوحدة الافريقية .

رسالة مؤرخة في ٢٢ آب/أغسطس (S/17415) موجهة الى الامين العام من ممثل نيكاراغوا ، يحيل بها نص بيان أصدرته حكومة نيكاراغوا في نفس اليوم .

رسالة مؤرخة في ٢٢ آب/أغسطس (S/17418) موجهة الى الامين العام من ممثل جامايكا ، يحيل بها نص بيان أدلى به نائب رئيس وزراء جامايكا ووزير خارجيتها .

رسالة مؤرخة في ٢٦ آب/أغسطس (S/17419) موجهة الى الامين العام من ممثل لكسمبرغ نيابة عن الدول العشر الاعضاء في الاتحاد الاوروبي ، يحيل بها نص بلاغ صحفي أصدرته الدول الاعضاء في الاتحاد الاوروبي في ٢٥ آب/أغسطس .

رسالة مؤرخة في ٢٧ آب/أغسطس (S/17421) موجهة الى الامين العام من ممثل الهند ، يحيل بها نص بلاغ اعتمده مكتب التنسيق التابع لحركة بلدان عدم الانحياز في نفس اليوم .

مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٨ آب/أغسطس (S/17425) موجهة الى الامين العام من البعثة الدائمة لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الامم المتحدة .

رسالة مؤرخة في ٢٩ آب/أغسطس (S/17426) موجهة الى الامين العام من ممثل جنوب افريقيا ، يحيل بها نص رسالة مؤرخة في ٢٨ آب/أغسطس موجهة الى الامين العام من وزير خارجية جنوب افريقيا .

مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٩ آب/أغسطس (S/17429) موجهة الى الامين العام من ممثل تايلند .

رسالة مؤرخة في ٣٠ آب/أغسطس (S/17430) موجهة الى الامين العام من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، يحيل بها نص بيان مؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس أصدرته الحكومة السوفياتية .

رسالة مؤرخة في ٣ أيلول/سبتمبر (S/17436 و Corr.1) موجهة الى الامين العام من ممثل كوبا يحيل بها نص بيان صادر عن حكومة جمهورية كوبا .

رسالة مؤرخة في ٤ أيلول/سبتمبر (S/17437) موجهة الى الامين العام من ممثل اسرائيل ، يحيل بها نص بلاغ صحفي أصدرته البعثة الدائمة لاسرائيل لدى الامم المتحدة في ٣ أيلول/سبتمبر .

رسالة مؤرخة في ١٧ أيلول/سبتمبر (S/17470) موجهة الى الامين العام من ممثل كندا ، يحيل بها نص بيان أدلى به وزير الدولة للشؤون الخارجية لكندا في ١٣ أيلول/سبتمبر .

مذكرة شفوية مؤرخة في ١٧ أيلول/سبتمبر (S/17478) موجهة الى الامين العام من البعثة الدائمة لجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية لدى الامم المتحدة .

رسالة مؤرخة في ١٨ أيلول/سبتمبر (S/17477) موجهة الى الامين العام من رئيس اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، يحيل بها نص اعلان اعتمدته الحلقة الدراسية الدولية المعنية بالايديولوجيات والمواقف والمنظمات العنصرية التي تعرقل الجهود الرامية الى ازالة الفصل العنصري وبوسائل مكافحتها ، التي عقدت في سيوفوك بهنغاريا ، في الفترة من ٩ الى ١١ أيلول/سبتمبر .

رسالة مؤرخة في ٣٠ أيلول/سبتمبر (S/17511) موجهة الى الامين العام من رئيس اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، يحيل بها نص تقرير موجز عن الحلقة التدريبية لوسائط الاعلام بشأن مقاومة دعايات الفصل العنصري ، التي عقدت في لندن في الفترة من ٣٠ الى ٣٢ أيار/مايو .

مذكرة شفوية مؤرخة في ١ تشرين الاول/اكتوبر (S/17546) موجهة الى الامين العام من البعثة الدائمة لجمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية لدى الامم المتحدة .

رسالة مؤرخة في ٧ تشرين الاول/اكتوبر موجهة الى الامين العام من رئيس اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، يحيل بها التقرير السنوي للجنة (S/17562) ، وهو التقرير الذي اعتمدته بالاجماع في التاريخ ذاته ، وقدمته الى الجمعية العامة والى مجلس الامن وفقا للاحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٢٦٧١ (د - ٢٥) المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٠ والقرارات ٧٢/٣٩ من ألف الى زاي المؤرخة في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ [صدر التقرير بوصفه وثيقة من الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاربعون ، الملحق رقم ٢٢ (A/40/22)] .

رسالة مؤرخة في ٧ تشرين الاول/اكتوبر موجهة الى الامين العام من رئيس اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، يحيل بها تقريرا خاصا للجنة عن تنفيذ حظر الاسلحة والمفروض على جنوب افريقيا (S/17562/Add.1) ، اعتمد في التاريخ ذاته . [صدر التقرير بوصفه وثيقة من الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاربعون ، الملحق رقم ٢٢ ألف (A/40/22/Add.1-4)] .

رسالة مؤرخة في ٧ تشرين الاول/اكتوبر موجهة الى الامين العام من رئيس اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، يحيل بها تقريرا خاصا للجنة عن التطورات الاخيرة فيما يتصل بالعلاقات بين اسرائيل وجنوب افريقيا (S/17562/Add.2) ، اعتمد في التاريخ ذاته . [صدر التقرير بوصفه وثيقة من الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاربعون ، الملحق رقم ٢٢ ألف (A/40/22/Add.1-4)] .

رسالة مؤرخة في ٧ تشرين الاول/اكتوبر موجهة الى الامين العام من رئيس اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، يحيل بها نص تقرير خاص للجنة عن اجراءات اضافية لتكثيف الجهود الرامية الى اعلام الرأي العام العالمي والى تشجيع القيام بعمل شعبي على نطاق أوسع لنصرة الكفاح العادل الذي يخوضه شعب جنوب افريقيا المضطهد (S/17562/Add.3) ، اعتمد في التاريخ ذاته . [صدر التقرير بوصفه وثيقة رسمية من وثائق الجمعية العامة ، الدورة الاربعون ، الملحق رقم ٢٢ ألف (A/40/22/Add.1-4)] .

رسالة مؤرخة في ٧ تشرين الاول/اكتوبر موجهة الى الامين العام من رئيس اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، يحيل بها نص تقرير خاص للجنة عن اجراءات دولية متضافرة للقضاء على الفصل العنصري (S/17562/Add.4) ، اعتمد في التاريخ ذاته . [صدر التقرير بوصفه وثيقة من الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاربعون ، الملحق رقم ٢٢ ألف (A/40/22/Add.1-4)] .

رسالة مؤرخة في ١٠ تشرين الاول/اكتوبر (S/17563) ، موجهة الى الامين العام من ممثل اليابان ، يحيل بها نص بيان أدلى به وزير خارجية اليابان في ٩ تشرين الاول/اكتوبر .

رسالة مؤرخة في ١٥ تشرين الاول/اكتوبر موجهة الى الامين العام من ممثل اليمن بناء على تعليمات من نائب رئيس وزراء اليمن ووزير خارجيتها بصفته الرئيس الحالي لمنظمة المؤتمر الاسلامي ، يحيل بها نص بيان أصدره الاجتماع التنسيقي لوزراء خارجية منظمة المؤتمر الاسلامي ، المنعقد في نيويورك في ٩ تشرين الاول/اكتوبر .

واو - بيان من رئيس المجلس

في الجلسة ٢٦٢٣ المعقودة في ١٧ تشرين الاول/اكتوبر ، وقبل اقرار جدول الاعمال[٣] ، أدلى الرئيس بالبيان التالي (S/17575) باسم أعضاء المجلس :

"علم أعضاء مجلس الامن بسخط وببالغ القلق اعتزام سلطات جنوب افريقيا تنفيذ حكم الاعدام الصادر على ماليسيلا بنجامين مالواز بالرغم من مناشدات المجلس في هذا الصدد .

"وأعضاء المجلس يوجهون مرة أخرى انتباه سلطات جنوب افريقيا الى بيان رئيس مجلس الامن المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٥ ، وقرار المجلس ٥٤٧ (١٩٨٤) ، الذي كان من بين ما نص عليه أنه طلب الى سلطات جنوب افريقيا ألا تنفذ حكم اعدام السيد مالواز .

"وأعضاء المجلس على اقتناع بأن تنفيذ الاعدام لن تكون نتيجته سوى زيادة تفاقم حالة شديدة الخطورة .

"ومرة أخرى فان أعضاء مجلس الامن يحثون بقوة حكومة جنوب افريقيا على أن تشمل السيد مالواز بالعفو وأن تلغي حكم الاعدام الصادر عليه" .

زاي - رسائل واردة في الفترة بين ١٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ و ١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦ وطلب عقد اجتماع

رسالة مؤرخة في ١٧ تشرين الاول/اكتوبر (S/17577) موجهة الى الامين العام من ممثل الهند ، يحيل بها نص بيان أصدره ممثل الهند في نفس اليوم ، نيابة عن رئيس حركة بلدان عدم الانحياز .

رسالة مؤرخة في ١٨ تشرين الاول/اكتوبر (S/17580) موجهة الى الامين العام من ممثل الهند يحيل بها نص بيان أصدره ممثل الهند في نفس اليوم نيابة عن رئيس حركة بلدان عدم الانحياز .

---

(٣) كان بند جدول الاعمال هو : "الحالة في الشرق الاوسط" .

رسالة مؤرخة في ٢١ تشرين الاول/اكتوبر (S/17583) موجهة الى الامين العام من ممثلي ايسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج يحيلون بها نص برنامج الكفاح ضد جنوب افريقيا الذي اعتمده وزراء خارجية بلدان الشمال الاوروبي في اجتماعهم المعقود في أوسلو يومي ١٧ و ١٨ تشرين الاول/اكتوبر.

رسالة مؤرخة في ٢٢ تشرين الاول/اكتوبر (S/17589) موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لمصر يحيل بها نص بيان أصدره المتحدث باسم مجلس وزراء مصر في ١٩ تشرين الاول/اكتوبر .

رسالة مؤرخة في ٢٤ تشرين الاول/اكتوبر (S/17593) موجهة الى الامين العام من ممثل اليابان يحيل بها نص بيان أصدرته وزارة خارجية اليابان في ٢٢ تشرين الاول/ اكتوبر .

رسالة مؤرخة في ١ تشرين الاول/اكتوبر (S/17605) موجهة الى الامين العام من ممثل اليمن الديمقراطية يحيل بها نص رسالة مؤرخة في ٢١ أيلول/سبتمبر موجهة الى الرئيس الحالي لمنظمة الوحدة الافريقية من الامين العام للجنة المركزية للحزب الاشتراكي اليمني ورئيس هيئة رئاسة مجلس الشعب الاعلى لليمن الديمقراطية .

رسالة مؤرخة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر (S/17610 و Corr.1) موجهة الى الامين العام من ممثل أنغولا يحيل بها نسخة من الاعلان السياسي الختامي والاعلان الاقتصادي اللذين اعتمدهما مؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز المعقود في لواندا في الفترة من ٤ الى ٧ أيلول/سبتمبر .

رسالة مؤرخة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر (S/17632) موجهة الى الامين العام من رئيس اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري نقل فيها نص الاعلان الذي اعتمده في ٣١ تشرين الاول/اكتوبر ، المؤتمر الدولي لنقابات عمال النقل البحري المعني بتنفيذ الحظر الذي فرضته الامم المتحدة على جنوب افريقيا ، والمعقود في لندن من ٣٠ الى ٣١ تشرين الاول/اكتوبر .

رسالة مؤرخة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر (S/17678 و Corr.1) موجهة الى الامين العام من رئيس اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري يحيل بها نص بيان أصدرته اللجنة التنفيذية لمجلس العمل المشترك في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر .

رسالة مؤرخة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر (S/17645) موجهة الى الامين العام من ممثل أنغولا ، يحيل بها نص بيان أصدره المكتب السياسي للجنة المركزية للحركة الشعبية لتحرير أنغولا/حزب العمال .

رسالة مؤرخة في ٢٣ كانون الاول/ديسمبر (S/17691) موجهة الى الامين العام من ممثل انتيغوا وبربودا يحيل بمقتضاها نص بيان أدلى به نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية لانتيغوا وبربودا في نفس اليوم .

رسالة مؤرخة في ٢٣ كانون الاول/ديسمبر (S/17693) موجهة الى الامين العام من ممثل الهند يحيل بها نص بلاغ أصدره مكتب التنسيق التابع لحركة بلدان عدم الانحياز في نفس اليوم .

رسالة مؤرخة في ٢٤ كانون الاول/ديسمبر (S/17696) موجهة الى الامين العام من ممثل الصين يحيل بها نص ملاحظات أبداها المتحدث باسم وزارة خارجية الصين في نفس اليوم .

رسالة مؤرخة في ٢٧ كانون الاول/ديسمبر (S/17699) موجهة الى الامين العام من ممثل اليابان يحيل بها نص بيان أصدره المدير العام لشؤون الاعلام والثقافة بوزارة خارجية اليابان في ٢٦ كانون الاول/ديسمبر .

رسالة مؤرخة في ٣١ كانون الاول/ديسمبر (S/17709) موجهة الى الامين العام من ممثل الجماهيرية العربية الليبية يحيل بها نص رسالة مؤرخة في ٢٣ كانون الاول/ديسمبر موجهة الى الامين العام من رئيس دولة الجماهيرية العربية الليبية .

رسالة مؤرخة في ٦ شباط/فبراير ١٩٨٦ (S/17809) موجهة من ممثلي زامبيا وهولندا يحيلان بها نص بلاغ مشترك اعتمده اجتماع وزراء خارجية دول خط المواجهة ووزراء خارجية الدول الاعضاء في الاتحاد الاقتصادي الاوروبي المعقود في لوساكا يومي ٣ و ٤ شباط/فبراير .

رسالة مؤرخة في ٢٦ شباط/فبراير (S/17866) موجهة الى الامين العام من ممثل هولندا باسم الدول الاثنتي عشرة الاعضاء في الاتحاد الاقتصادي الاوروبي يحيل بها نص

بيان مشترك مؤرخ في ٢٥ شباط/فبراير أصدرته الدول الاثنتي عشرة الأعضاء في الاتحاد الاقتصادي الاوروبي .

مذكرة مؤرخة في ٢٨ شباط/فبراير (S/17877) موجهة من الامين العام يسترعي فيها انتباه المجلس الى قرار الجمعية العامة ٤٠/٦٤ المعنون "سياسة الفصل العنصري التي تتبعها جنوب افريقيا" .

مذكرة مؤرخة في ٢٨ شباط/فبراير (S/17878) موجهة من الامين العام يسترعي فيها انتباه المجلس الى قرار الجمعية العامة ٤٠/٨٩ المعنون "تنفيذ الاعلان الخاص بجعل افريقيا منطقة لا نووية" .

رسالة مؤرخة في ٣ آذار/مارس (S/17892) موجهة الى الامين العام من ممثل جنوب افريقيا يحيل بها نص رسالة بنفس التاريخ موجهة الى الامين العام من وزير خارجية جنوب افريقيا .

رسالة مؤرخة في ١٤ آذار/مارس (S/17921) موجهة الى الامين العام من ممثلي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وأنغولا وكوبا ، أحالوا فيها نص بيان مؤرخ في ٣١ كانون الثاني/يناير بشأن المشاورات السوفياتية ـ الانغولية ـ الكوبية التي أجريت في موسكو في ٢٧ كانون الثاني/يناير .

رسالة مؤرخة في ٧ نيسان/ابريل (S/17974) موجهة الى رئيس مجلس الامن من ممثل أوغندا ، بوصفه الرئيس الحالي لمجموعة الدول الافريقية ، يحيل بها نص رسالة ومرفقاتها ، مؤرخة في نفس اليوم ، وموجهة الى ممثل أوغندا من السيد نيو منومزانا ، ممثل المؤتمر الوطني الافريقي لجنوب افريقيا .

رسالة مؤرخة في ٣٠ أيار/مايو (S/18070) موجهة الى الامين العام من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية يحيل بها نص بيان أدلت به الحكومة السوفياتية في نفس اليوم .

مذكرة شفوية مؤرخة في ٢١ أيار/مايو (S/18075) موجهة الى الامين العام من ممثل بربادوس يحيل بها نص بيان أصدره رئيس وزراء بربادوس في ٢٠ أيار/مايو .

رسالة مؤرخة في ٢١ أيار/مايو (S/18079) موجهة الى الامين العام من ممثل اليابان يحيل بها نص بيان أصدره المدير العام لشؤون الاعلام والثقافة بوزارة خارجية اليابان في ٢٠ أيار/مايو .

رسالة مؤرخة في ٢١ أيار/مايو (S/18082) موجهة الى الامين العام من ممثل أوغندا يحيل بها نص بيان أصدرته وزارة خارجية أوغندا في ٢٠ أيار/مايو .

رسالة مؤرخة في ٢٢ أيار/مايو (S/18077) موجهة الى رئيس مجلس الامن من ممثل كينيا يحيل بها نص بيان أصدرته حكومة كينيا في ٢٠ أيار/مايو .

رسالة مؤرخة في ٢٢ أيار/مايو (S/18080) موجهة الى الامين العام من ممثل أوروغواي يحيل بها نص بلاغ صحفي أصدرته حكومة أوروغواي في ٢١ أيار/مايو .

رسالة مؤرخة في ٢٢ أيار/مايو (S/18085) موجهة الى الامين العام من ممثل يوغوسلافيا يحيل بها نص بيان أصدرته السكرتارية الاتحادية لوزارة خارجية يوغوسلافيا في ٢٠ أيار/مايو .

رسالة مؤرخة في ٢٢ أيار/مايو (S/18089) موجهة الى الامين العام من ممثل الهند يحيل بها نص بلاغ اعتمده مكتب التنسيق التابع لحركة دول عدم الانحياز في ٢٢ أيار/مايو .

رسالة مؤرخة في ٢٢ أيار/مايو (S/18090) موجهة الى الامين العام من ممثل اكوادور يحيل بها نص إعلان أصدرته حكومة اكوادور .

رسالة مؤرخة في ٢٢ أيار/مايو (S/18093) موجهة الى الامين العام من ممثل الارجنتين يحيل بها نص بلاغين صحفيين صدرا يومي ٢٠ و ٢٢ أيار/مايو عن وزارة الشؤون الخارجية وشؤون العبادة في الارجنتين .

رسالة مؤرخة في ٢٢ أيار/مايو (S/18094) موجهة الى الامين العام من ممثل جمهورية تنزانيا المتحدة يحيل بها نص بيان صادر عن حكومة جمهورية تنزانيا الاتحادية .

رسالة مؤرخة في ٢٢ أيار/مايو (S/18103) موجهة الى الامين العام من ممثل بنغلاديش يحيل بها نص بيان أصدره المتحدث باسم وزارة خارجية بنغلاديش في ٢١ أيار/مايو .

رسالة مؤرخة في ٢٣ أيار/مايو (S/18083) موجهة الى الامين العام من ممثل سانت كريستوفر ونيفيس يحيل بها نص بيان أدلى به رئيس وزراء ووزير خارجية سانت كريستوفر ونيفيس في ٢٢ أيار/مايو .

رسالة مؤرخة في ٢٣ أيار/مايو (S/18091) موجهة الى الامين العام من ممثل تشيكوسلوفاكيا يحيل بها نص بيان أصدرته حكومة تشيكوسلوفاكيا .

رسالة مؤرخة في ٢٣ أيار/مايو (S/18096) موجهة الى الامين العام من ممثل البرتغال يحيل بها نص بيان أصدرته حكومة البرتغال في ١٩ أيار/مايو .

رسالة مؤرخة في ٢٣ أيار/مايو (S/18097) موجهة الى الامين العام من ممثل باكستان يحيل بها نص بيان أصدرته وزارة خارجية باكستان في ٢٠ أيار/مايو .

رسالة مؤرخة في ٢٣ أيار/مايو (S/18098) موجهة الى الامين العام من ممثلي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وأنغولا يحيلان بها نص بيان مشترك أصدره اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وأنغولا في ١٠ أيار/مايو .

رسالة مؤرخة في ٢٣ أيار/مايو (S/18099 و Corr.1 و 2) موجهة الى الامين العام من ممثلي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وأنغولا يحيلان بها نص بلاغ مشترك أنغولي سوفياتي صادر في ١٠ أيار/مايو .

رسالة مؤرخة في ٢٣ أيار/مايو (S/18101) موجهة الى الامين العام من ممثل هولندا ، باسم الدول الاثنتي عشرة الاعضاء في الاتحاد الاوروبي ، يحيل بها نص بيان مشترك صادر في ٢٢ أيار/مايو عن الدول الاثنتي عشرة الاعضاء في الاتحاد الاوروبي .

رسالة مؤرخة في ٢٥ أيار/مايو (S/18095) موجهة الى الامين العام من ممثل بلغاريا يحيل بها نص إعلان أذاعته وكالة البرق البلغارية (BTA) في ٢٢ أيار/مايو .

رسالة مؤرخة في ٢٥ أيار/مايو (S/18100) موجهة الى الامين العام من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية يحيل بها نص رسالة موجهة بنفس التاريخ من مجلس رئاسة السوفيات الأعلى ومجلس الوزراء في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الى رؤساء دول وحكومات افريقيا وشعوبها .

مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٦ أيار/مايو (S/18114) موجهة الى الامين العام من ممثل غيانا يحيل بها نص رسالة من رئيس غيانا الى رئيس زمبابوي .

مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٧ أيار/مايو (S/18112) موجهة الى الامين العام من ممثل غيانا لدى الامم المتحدة ، يحيل بها نص رسالة بعث بها رئيس غيانا الى رئيس بوتسوانا .

مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٦ (S/18113) موجهة الى الامين العام من ممثل غيانا لدى الامم المتحدة ، يحيل بها نص رسالة بعث بها رئيس غيانا الى رئيس زامبيا .

رسالة مؤرخة في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٦ (S/18108) موجهة الى الامين العام من ممثل كمبوتشيا الديمقراطية لدى الامم المتحدة ، يحيل بها نص بيان أصدره المتحدث الرسمي باسم وزارة خارجية الحكومة الائتلافية لكمبوتشيا الديمقراطية في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٦ .

رسالة مؤرخة في ٢٩ أيار/مايو (S/18005) موجهة الى الامين العام من ممثل جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية لدى الامم المتحدة ، يحيل بها نص بيان اصدره المتحدث باسم وزارة خارجية جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية في ٢٤ أيار/مايو .

رسالة مؤرخة في ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٦ (S/18121) موجهة الى الامين العام من رئيس اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، يحيل بها نص الاعلان الصادر عن حلقة الامم المتحدة الدراسية المعنية بحظر شحن الاسلحة المفروض على جنوب افريقيا ، المعقودة في لندن في الفترة من ٢٨ الى ٣٠ أيار/مايو .

رسالة مؤرخة في ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٦ (S/18141) موجهة الى الامين العام من رئيس اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، يحيل بها نص الاعلان الذي اعتمدته ، في

٦ حزيران/يونيه ، الحلقة الدراسية بشأن فرض حظر نفطي على جنوب افريقيا وهي الحلقة التي عقدت في أوسلو في الفترة من ٤ الى ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٦ .

رسالة مؤرخة في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦ (S/18146) موجهة الى رئيس مجلس الامن من ممثل زائير لدى الامم المتحدة ، بصفته الرئيس الحالي لمجموعة الدول الافريقية ، يطلب فيها عقد اجتماع عاجل للمجلس .

حاء - النظر في البند في الجلسة ٢٦٩٠ (١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٦)

قام المجلس في جلسته ٢٦٩٠ ، المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه ، بإدراج البند التالي في جدول أعماله دون اعتراض :

"مسألة جنوب افريقيا

"رسالة مؤرخة في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، موجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم لزائير لدى الامم المتحدة (S/18146)" .

ودعا الرئيس ممثلي رومانيا وزائير وغيانا والهند ، بموافقة المجلس ، وبناء على طلبهم ، للاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت .

وأبلغ الرئيس المجلس برسالة مؤرخة في ١٢ حزيران/يونيه موجهة من الرئيس بالنيابة للجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، يطلب فيها أن توجه الدعوة الى رئيس اللجنة بالنيابة وفقا للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس . ونظرا لعدم وجود اعتراض ، فوجه الرئيس الدعوة المطلوبة .

واستمع المجلس لبيانات أدلى بها ممثلو زائير ، باسم مجموعة الدول الافريقية ، والولايات المتحدة ، والمملكة المتحدة ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وبلغاريا .

ثم اصدر الرئيس البيان التالي (S/18157) باسم أعضاء المجلس :

"بمناسبة إحياء الذكرى السنوية العاشرة لعمليات التقتيل غير المبرر التي اقترفها نظام حكم الفصل العنصري في جنوب افريقيا ضد الشعب الافريقي في سويتو ، يود أعضاء مجلس الأمن الاشارة الى قرار مجلس الأمن ٣٩٢ (١٩٧٦) المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٧٦ الذي ادان بشدة حكومة جنوب افريقيا للجوئها الى العنف المكثف ضد الشعب الافريقي والى قتل الافريقيين ، بمن فيهم تلاميذ المدارس وطلابها وغيرهم من مناهضي التمييز العنصري .وأعضاء المجلس مقتنعون بأن أي تكرار لمثل هذه الاحداث الأليمة سوف يزيد من حدة التهديد الخطير فعلا الذي تمثله الحالة في جنوب افريقيا بالنسبة لأمن المنطقة ، ويمكن أن تترتب عليه آثار أعم على السلم والأمن الدوليين .

"وهم يدينون السياسة وجميع التدابير القمعية التي لا تؤدي إلا الى إدامة نظام الفصل العنصري ، ومنها بصفة خاصة فرض حالة الطوارئ مؤخرا على نطاق البلد كله ، واعتقال واحتجاز الآف الأشخاص المشتركين في الكفاح ضد الفصل العنصري . وهم يحثون على اطلاق سراح جميع الاشخاص المحتجزين في هذا الصدد ، فورا ودون شروط . ويدعون ، بوجه خاص ، الى رفع حالة الطوارئ فورا للسماح باحياء الذكرى السنوية العاشرة لمجزرة سويتو ، دون أي تدخل استفزازي أو ترهيب من جانب الشرطة أو القوات العسكرية .

"وفي هذا الصدد ، فان أعضاء مجلس الأمن ، بحكم التزامهم بالعمل على التوصل الى حل عادل ومنصف يجتث شأفة الفصل العنصري تماما ويحول دون وقوع المزيد من المعاناة البشرية في جنوب افريقيا ، يحذر حكومة جنوب افريقيا بأنها ستتحمل كامل المسؤولية فيما قد ينتج عن أعمال القمع أو الترهيب بمناسبة إحياء الذكرى السنوية العاشرة لمجزرة سويتو من عنف أو إراقة دماء أو خسائر في الأرواح أو إصابات بجروح أو الحاق أضرار بالممتلكات .

"ويؤكد أعضاء المجلس مرة إخرى مشروعية الكفاح الذي يخوضه شعب جنوب افريقيا المضطهد ، من أجل القضاء الكامل على الفصل العنصري ، ويشيرون الى القرارات السابقة التي تطلب الى نظام جنوب افريقيا العنصري الغاء الفصل العنصري واقامة مجتمع ديمقراطي لا عنصري يقوم على حكم الاغلبية ، من خلال ممارسة الشعب كله ممارسة حرة وكاملة لحق التصويت العام للراشدين ، في جنوب افريقيا متحدة وغير مجزأة " .

طاء - رسالتان واردتان في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٦

رسالة مؤرخة في ١٣ حزيران/يونيه (S/18154) موجهة الى الامين العام من ممثل اليابان لدى الامم المتحدة ، يحيل بها نص بيان اصدره المدير العام لشؤون الاعلام والشؤون الثقافية في وزارة الخارجية اليابانية في نفس اليوم .

رسالة مؤرخة في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٦ (S/18158) موجهة الى الامين العام من ممثل جنوب افريقيا لدى الامم المتحدة ، يحيل بها نص بيان سيصدره وزير خارجية جنوب افريقيا في وقت لاحق من ذلك اليوم .

الفصل ٥

الحالة في الاراضي العربية المحتلة

ألف - الرسائل الواردة في الفترة من ٩ تموز/يوليه الى ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥

رسالة مؤرخة في ٩ تموز/يوليه ١٩٨٥ (S/17332) وموجهة الى الامين العام من ممثل الاردن .

رسالة مؤرخة في ١٢ تموز/يوليه (S/17340) وموجهة الى الامين العام من الرئيس بالنيابة للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف .

رسالة مؤرخة في ١٨ تموز/يوليه (S/17346) وموجهة الى الامين العام من الرئيس بالنيابة للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف .

رسالة مؤرخة في ٢٩ تموز/يوليه (S/17371) وموجهة الى الامين العام من ممثل الاردن يحيل بها نص برقية موجهة الى الامين العام من وزير خارجية الاردن .

رسالة مؤرخة في ٢ آب/اغسطس (S/17379) وموجهة الى الامين العام من ممثل اسرائيل .

رسالة مؤرخة في ٨ آب/اغسطس (S/17392) وموجهة الى الامين العام من الرئيس بالنيابة للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف .

رسالة مؤرخة في ٥ أيلول/سبتمبر (S/17439) وموجهة الى الامين العام من ممثل قطر ، بصفته رئيسا لمجموعة الدول العربية يحيل بها نص رسالة مؤرخة في ٣ أيلول/سبتمبر وموجهة الى الامين العام من المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية .

رسالة مؤرخة في ٦ أيلول/سبتمبر (S/17442) وموجهة الى الامين العام من ممثل قطر ، بصفته رئيسا لمجموعة الدول العربية يحيل بها نص رسالة مؤرخة في ٦ أيلول/سبتمبر وموجهة الى الامين العام من المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية .

رسالة مؤرخة في ١٠ أيلول/سبتمبر (S/17451) وموجهة الى الامين العام من ممثل قطر ، بصفته رئيسا لمجموعة الدول العربية يحيل بها رسالة مؤرخة في اليوم نفسه وموجهة الى الامين العام من المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية .

رسالة مؤرخة في ١٠ أيلول/سبتمبر (S/17452) وموجهة الى الامين العام من ممثل قطر ، بصفته رئيسا لمجموعة الدول العربية ، يحيل بها رسالة مؤرخة في ٩ أيلول/ سبتمبر وموجهة الى الامين العام من المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية .

رسالة مؤرخة في ١١ أيلول/سبتمبر (S/17456) وموجهة الى الامين العام من رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف .

رسالة مؤرخة في ١١ أيلول/سبتمبر (S/17456) وموجهة الى رئيس مجلس الامن من ممثل قطر ، بصفته رئيسا لمجموعة الدول العربية يطلب فيها بالنيابة عن مجموعة الدول العربية ، عقد اجتماع عاجل للمجلس .

رسالة مؤرخة في ١٢ أيلول/سبتمبر (S/17462) وموجهة الى الامين العام من ممثل الاردن .

باء - <u>النظر في المسألة في الجلستين ٢٦٠٤ و ٢٦٠٥ (١٢ و ١٣ ايلول/سبتمبر ١٩٨٥)</u>

في الجلسة ٢٦٠٤ المعقودة في ١٢ ايلول/سبتمبر ، أدرج المجلس البند التالي في جدول أعماله دون اعتراض :

"الحالة في الاراضي العربية المحتلة"

"رسالة مؤرخة في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ وموجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم لقطر لدى الامم المتحدة (S/17456)" .

ودعا الرئيس ، بموافقة المجلس ، ممثلي الاردن واسرائيل وقطر ، بناء على طلبهم ، للاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت ، وفقا للاحكام ذات الصلة من ميثاق الامم المتحدة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس .

وأعلم الرئيس المجلس بتلقيه رسالة مؤرخة في ١٢ ايلول/سبتمبر (S/17460) من ممثل قطر بصفته رئيسا لمجموعة الدول العربية يطلب فيها توجيه دعوة الى ممثل منظمة التحرير الفلسطينية للاشتراك في المناقشة المتعلقة بهذا البند ، وذلك وفقا للممارسة المعتادة للمجلس . وأضاف قائلا ان الاقتراح لم يقدم وفقا للمادة ٣٧ أو المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس غير انه اذا وافق عليه المجلس ، فان الدعوة ستمنح منظمة التحرير الفلسطينية نفس حقوق المشاركة التي تمنح لدولة عضو عند دعوتها للاشتراك وفقا للمادة ٣٧ .

وأدلى ممثل الولايات المتحدة ببيان بشأن الاقتراح .

القرار : في الجلسة ٢٦٠٤ ، المعقودة في ١٢ ايلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، اعتمد الاقتراح بأغلبية ١٠ اصوات (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بوركينا فاصو ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الصين ، مدغشقر ، مصر ، الهند) مقابل صوت واحد ، (الولايات المتحدة الامريكية) ، مع امتناع ٤ أعضاء عن التصويت (استراليا ، الدانمرك ، فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) .

وأعلم الرئيس المجلس بتلقيه رسالة اخرى مؤرخة في ١٢ أيلول/سبتمبر (S/17461) من ممثل قطر ، بصفته رئيسا لمجموعة الدول العربية ، يطلب فيها توجيه دعوة ، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي الى السيد كلوفيس مقصود ، المراقب الدائم لجامعة الدول العربية لدى الامم المتحدة . ونظرا لعدم وجود اعتراض فقد وجه الرئيس الدعوة المطلوبة .

وبدأ المجلس النظر في البند . واستمع الى بيان أدلى به ممثل قطر ، بصفته رئيسا لمجموعة الدول العربية .

وأدلى ممثل منظمة التحرير الفلسطينية ببيان .

كما أدلى ممثلو اسرائيل ومصر والهند ببيانات .

وأدلى ممثل الاردن ببيان ، ممارسا حقه في الرد .

واسترعى الرئيس الانتباه الى مشروع القرار (S/17459) المقدم من بوركينا فاصو وبيرو وترينيداد وتوباغو ومدغشقر ومصر والهند ونصه كما يلي :

"ان مجلس الامن ،

"اذ يشير الى قراراته ٤٦٨ (١٩٨٠) و ٤٦٩ (١٩٨٠) و ٤٨٤ (١٩٨٠) ،

"واذ يحيط علما بقرار الجمعية العامة ١٣٢/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

"وبعد أن استمع الى بيان الممثل الدائم لقطر وسائر البيانات التي ألقيت في المجلس ،

"واذ يشدد على الحاجة العاجلة للتوصل الى سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الاوسط ،

"واذ يؤكد مرة أخرى أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين في زمن الحرب ، المؤرخة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩ ، تنطبق على الاراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ،

"١ - يشجب تدابير القمع التي اتخذتها اسرائيل منذ ٤ آب/اغسطس ١٩٨٥ ضد السكان الفلسطينيين المدنيين في الاراضي التي تحتلها اسرائيل ، وبصورة خاصة في الضفة الغربية وغزة ، ويعرب عن بالغ القلق لان اصرار السلطات الاسرائيلية على تطبيق مثل هذه التدابير سيؤدي الى مزيد من تدهور الحالة في الاراضي المحتلة ؛

"٢ - يطلب الى اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، أن توقف فورا جميع تدابير القمع ، بما فيها حظر التجول والاحتجاز الاداري والترحيل القسري ، وأن تفرج فورا عن جميع المحتجزين وتمتنع عن القيام بعمليات ترحيل جديدة ؛

"٣ - يطلب كذلك الى اسرائيل ان تتقيد بدقة باحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين في زمن الحرب والموقعة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩" .

وفي الجلسة ٢٦٠٥ المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ، دعا الرئيس ، بموافقة المجلس ، ممثلي جمهورية ايران الاسلامية والجمهورية العربية السورية ، بناء على طلبهما للاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهما حق التصويت ، وذلك علاوة الى من وجهت اليهم الدعوة من قبل .

وأبلغ الرئيس المجلس برسالة مؤرخة في ١٣ أيلول/سبتمبر وموجهة من رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، يطلب فيها توجيه الدعوة اليه وفقا للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس . ولعدم وجود اعتراض ، وجه الرئيس الدعوة المطلوبة .

ثم استأنف المجلس النظر في البند ، واستمع الى بيان للسيد كلوفيس مقصود وفقا للقرار الذي اتخذ في الجلسة ٢٦٠٤ .

وأدلى رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، ببيان وفقا للقرار الذي سبق اتخاذه في الجلسة .

وأدلى ببيان كل من ممثلي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والاردن ، واسرائيل ، وجمهورية ايران الاسلامية ، وبوركينا فاسو ، وبيرو ، وتايلند ، وترينيداد وتوباغو ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية العربية السورية ، والصين ، ومدغشقر .

وبدأ المجلس اجراءه المتعلق بالتصويت .

وقد أدلى ممثلا فرنسا والولايات المتحدة ببيانين قبل التصويت . ثم شرع المجلس في التصويت على مشروع القرار .

القرار : في الجلسة ٢٦٠٥ ، المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، حصل مشروع القرار (S/17459) على ١٠ أصوات مؤيدة (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بوركينا فاسو ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الصين ، مدغشقر ، مصر ، الهند) مقابل صوت واحد (الولايات المتحدة الامريكية) وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت (استراليا ، الدانمرك ، فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) . ولكنه لم يعتمد نظرا لتصويت عضو دائم في مجلس الامن ضده .

وعقب التصويت أدلى ببيانات كل من ممثلي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية واستراليا ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، والدانمرك ، وكذلك الرئيس الذي تكلم بصفته ممثل المملكة المتحدة .

وأدلى ممثل قطر ببيان بصفته الرئيس الحالي لمجموعة الدول العربية .

وأدلى ممثل منظمة التحرير الفلسطينية ببيان .

وممارسة لحق الرد ، أدلى ممثلا جمهورية ايران الاسلامية ، والجمهورية العربية السورية ببيانين .

جيم - <u>الرسائل الواردة في الفترة من ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ الى ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ وطلب عقد اجتماع</u>

رسالة مؤرخة في ٢٤ أيلول/سبتمبر (S/17493) وموجهة الى الامين العام من ممثل قطر ، بصفته الرئيس الحالي لمجموعة الدول العربية ، يحيل بها نص رسالة مؤرخة في ٢٣ أيلول/سبتمبر وموجهة الى الامين العام من مراقب منظمة التحرير الفلسطينية .

رسالة مؤرخة في ٣١ تشرين الاول/اكتوبر (S/17600) وموجهة الى الامين العام من ممثل الكويت ، يحيل بها نص رسالة مؤرخة في ٢٤ تشرين الاول/اكتوبر وموجهة الى الامين العام من مراقب منظمة التحرير الفلسطينية .

رسالة مؤرخة في ٣١ تشرين الاول/اكتوبر (S/17601) وموجهة الى الامين العام من ممثل الكويت ، يحيل بها رسالة مؤرخة في ٣٠ تشرين الاول/اكتوبر وموجهة الى الامين العام من مراقب منظمة التحرير الفلسطينية .

رسالة مؤرخة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر (S/17630) وموجهة الى الامين العام من رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف .

رسالة مؤرخة في ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ (S/17727) وموجهة الى الامين العام من ممثل الأردن .

رسالة مؤرخة في ١٠ كانون الثاني/يناير (S/17729) وموجهة الى الامين العام من ممثل الامارات العربية المتحدة يحيل بها نص رسالة مؤرخة في اليوم نفسه وموجهة الى الامين العام من مراقب منظمة التحرير الفلسطينية .

رسالة مؤرخة في ١٥ كانون الثاني/يناير (S/17739) وموجهة الى الامين العام من ممثل اسرائيل .

رسالة مؤرخة في ١٦ كانون الثاني/يناير (S/17740) من ممثل المغرب بوصفه الرئيس الحالي لمنظمة المؤتمر الاسلامي ، يطلب عقد اجتماع عاجل للمجلس .

رسالة مؤرخة في ١٦ كانون الثاني/يناير (S/17741) من ممثل الامارات العربية المتحدة بصفته الرئيس الحالي لمجموعة الدول العربية ، يطلب عقد اجتماع عاجل لمجلس الامن .

رسالة مؤرخة في ٣٠ كانون الثاني/يناير (S/17749) وموجهة الى الامين العام من ممثل الاردن .

دال - <u>النظر في المسالة في الجلسات من ٢٦٤٣ الى ٢٦٥٠ (٢١-٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦)</u>

في الجلسة ٢٦٤٣ ، المعقودة في ٢١ كانون الثاني/يناير ، ادرج المجلس البند التالي في جدول أعماله دون اعتراض :

"الحالة في الاراضي العربية المحتلة

"(أ) رسالة مؤرخة في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ وموجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم للمغرب لدى الامم المتحدة (S/17740) .

"(ب) رسالة مؤرخة في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ وموجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم للامارات العربية المتحدة لدى الامم المتحدة (S/17741)" .

دعا الرئيس ، بموافقة المجلس ، ممثلي الاردن واسرائيل وباكستان والجمهورية العربية السورية والمغرب والمملكة العربية السعودية ، بناء على طلبهم ، للاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت ، وفقا للاحكام ذات الصلة من ميثاق الامم المتحدة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس .

وأبلغ الرئيس المجلس برسالة مؤرخة في ٢٠ كانون الثاني/يناير (S/17748) من ممثل الامارات العربية المتحدة يطلب فيها توجيه دعوة الى ممثل منظمة التحرير الفلسطينية للاشتراك في المناقشة المتعلقة بهذا البند ، وذلك وفقا للممارسة المعتادة للمجلس . وأضاف قائلا أن الاقتراح لم يقدم وفقا للمادة ٣٧ أو المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس غير أنه اذا وافق عليه المجلس ، فإن الدعوة ستمنح منظمة التحرير الفلسطينية نفس حقوق المشاركة التي تمنح لدولة عضو عند دعوتها للاشتراك وفقا للمادة ٣٧ .

وأدلى ممثل الولايات المتحدة ببيان بشأن الاقتراح .

القرار : في الجلسة ٢٦٤٣ المعقودة في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ، اعتمد القرار بأغلبية ١٠ أصوات (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الامارات العربية المتحدة ، بلغاريا ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، الصين ، غانا ، فنزويلا ، الكونغو ، مدغشقر) مقابل صوت واحد (الولايات المتحدة الامريكية) مع امتناع ٤ أعضاء عن التصويت (استراليا ، الدانمرك ، فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) .

وأبلغ الرئيس المجلس ، علاوة على ذلك برسالة مؤرخة في ٢١ كانون الثاني/يناير (S/17750) وموجهة من ممثل الامارات العربية المتحدة بصفته الرئيس الحالي لمجموعة الدول العربية ، يطلب فيها توجيه دعوة الى السيد سمير منصوري ، القائم باعمال المراقب الدائم لجامعة الدول العربية لدى الامم المتحدة ، وذلك وفقا للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس ، ولعدم وجود اعتراض ، وجه الرئيس الدعوة المطلوبة .

وبدأ المجلس النظر في البند واستمع الى بيانات أدلى بها ممثل المغرب بصفته رئيسا لمنظمة المؤتمر الاسلامي وممثلا اسرائيل والمملكة العربية السعودية .

وفي الجلسة ٢٦٤٤ المعقودة في اليوم نفسه ، دعا الرئيس بموافقة المجلس ، ممثلي الجماهيرية العربية الليبية وقطر ومصر ، بناء على طلبهم ، الى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت ، وذلك بالاضافة الى الممثلين الذين وجهت اليهم الدعوة من قبل .

وأبلغ الرئيس المجلس بتلقيه رسالة مؤرخة في ٢١ كانون الثاني/يناير من رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، يرجو فيها أن توجه اليه دعوة بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس . ونظرا لعدم وجود اعتراض ، وجه رئيس المجلس الدعوة المطلوبة .

وواصل المجلس النظر في البند واستمع الى بيان أدلى به ممثل منظمة التحرير الفلسطينية .

وأدلى ممثلو الاردن وباكستان والجمهورية العربية السورية ببيانات .

واستمع المجلس ايضا الى بيان أدلى به السيد سمير منصوري ، وفقا للقرار المتخذ في الجلسة ٢٦٤٣ .

وفي الجلسة ٢٦٤٥ المعقودة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ، دعا الرئيس بموافقة المجلس ، ممثلي بنغلاديش وتركيا ، بناء على طلبهما الى الاشتراك في المناقشة ، دون أن يكون لهما حق التصويت ، وذلك بالاضافة الى الممثلين الذين وجهت اليهم الدعوة من قبل .

وواصل المجلس نظره في البند ، فاستمع الى بيانين أدلي بهما ممثلا قطر ومصر .

واستمع المجلس ايضا الى بيان أدلى به رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، وفقا للقرار المتخذ في الجلسة ٢٦٤٤ .

وأدلى ممثلو الجماهيرية العربية الليبية وتركيا وبنغلاديش ببيانات .

وفي الجلسة ٢٦٤٦ المعقودة في ٢٧ كانون الثاني/يناير ، دعا الرئيس ، بموافقة المجلس ، ممثلي افغانستان واندونيسيا وبروني دار السلام وتونس وجمهورية ايران الاسلامية وغينيا وموريتانيا واليمن ، بناء على طلبهم ، الى الاشتراك في

المناقشة ، دون أن يكون لهم حق التصويت ، وذلك بالاضافة الى الممثلين الذين وجهت اليهم دعوة من قبل .

وبلّغ الرئيس المجلس بتلقيه رسالة مؤرخة في ٢٢ كانون الثاني/يناير (S/17758) من ممثل المغرب يرجو فيها توجيه دعوة ، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس الى السيد سيد شريف الدين بيرزادة ، الامين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي . ولعدم وجود اعتراض وجه الرئيس الدعوة المطلوبة .

وواصل المجلس نظره في البند ، فاستمع الى بيانات أدلى بها ممثلو تونس واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وغانا والجزائر وموريتانيا واندونيسيا .

واستمع المجلس ايضا الى بيان أدلى به السيد سيد شريف الدين بيرزادة ، وفقا للمقرر الذي سبق اتخاذه في الجلسة .

وفي الجلسة ٢٦٤٧ المعقودة في اليوم نفسه ، دعا الرئيس ، بموافقة المجلس ، ممثلي السودان وماليزيا والهند ، بناء على طلبهم ، الى الاشتراك في المناقشة ، دون أن يكون لهم حق التصويت ، وذلك بالاضافة الى الممثلين الذين وجهت اليهم دعوة من قبل .

وواصل المجلس نظره في البند ، فاستمع الى بيانات أدلى بها ممثلو تايلند وجمهورية ايران الاسلامية وبروني دار السلام وغينيا والهند وماليزيا والسودان بالاضافة الى البيان الذي ادلى به ممثل منظمة التحرير الفلسطينية .

وفي الجلسة ٢٦٤٨ المعقودة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ، دعا الرئيس ، بموافقة المجلس ، ممثلي العراق وكوبا ونيكاراغوا . بناء على طلبهم ، الى الاشتراك في المناقشة ، دون أن يكون لهم حق التصويت ، وذلك بالاضافة الى الممثلين الذين وجهت اليهم دعوة من قبل .

وواصل المجلس نظره في البند فاستمع الى بيانين أدلى بهما ممثلا اسرائيل وكوبا .

وفي الجلسة ٢٦٤٩ المعقودة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ، قام الرئيس بموافقة المجلس ، بدعوة ممثل يوغوسلافيا ، بناء على طلبه الى الاشتراك في المناقشة ، دون أن

يكون له حق في التصويت ، وذلك بالاضافة الى الممثلين الذين وجهت اليهم الدعوة من قبل .

واسترعى الرئيس الانتباه الى مشروع قرار (S/17769) قدمته الامارات العربية المتحدة وتريندياد وتوباغو وغانا والكونغو ومدغشقر ونصه كالتالي :

"ان مجلس الامن ،

"اذ يحيط علما بالرسالة (S/17740) الواردة من الممثل الدائم للمغرب لدى الامم المتحدة ، الرئيس الحالي لمنظمة المؤتمر الاسلامي ، والرسالة (S/17741) الواردة من الممثل الدائم للامارات العربية المتحدة لدى الامم المتحدة ، الرئيس الحالي للمجموعة العربية ، الموجهتين في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ الى رئيس مجلس الامن ،

"واذ يؤكد من جديد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين في زمن الحرب ، والمؤرخة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩ ، تنطبق على الاراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ،

"واذ يضع في اعتباره المركز الخاص للقدس ، ولاسيما ضرورة حماية الابعاد الروحية والدينية الفريدة للاماكن المقدسة في المدينة والحفاظ عليها ،

"واذ يشير الى ويؤكد من جديد قراراته المتصلة بمركز وطابع مدينة القدس الشريف ، ولاسيما القرارات ٢٥٢ (١٩٦٨) المؤرخ في ٢١ ايار/مايو ١٩٦٨ ، و ٢٦٧ (١٩٦٩) المؤرخ في ٣ تموز/يوليه و ٢٧١ (١٩٦٩) المؤرخ في ١٥ ايلول/سبتمبر ١٩٦٩ ، و ٢٩٨ (١٩٧١) المؤرخ في ٢٥ ايلول/سبتمبر ١٩٧١ ، وبيان توافق الاراء الذي أدلى به رئيس مجلس الامن في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، والقرارات ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٠ ، و ٤٧٦ (١٩٨٠) المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٠ ، و ٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ في ٣٠ آب/اغسطس ١٩٨٠ ،

"واذ يشجب بقوة استمرار رفض اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، امتثال قرارات مجلس الامن المتصلة بالموضوع ،

"واذ يساوره بالغ القلق ازاء أعمال الاسرائيليين الاستفزازية ، ومنهم أعضاء في الكنيست وقوات الامن ، الذين انتهكوا حرمة الحرم الشريف بالقدس ،

"١ - يعرب عن استيائه الشديد من الاعمال الاستفزازية التي انتهكت حرمة الحرم الشريف بالقدس ؛

"٢ - يؤكد ان هذه الاعمال تشكل عقبة خطيرة في سبيل التوصل الى سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الاوسط ، يمكن أن تعرض للخطر ايضا السلم والامن الدوليين ؛

"٣ - يقرر مرة أخرى ان جميع التدابير التي تتخذها اسرائيل لتغيير الطابع المادي للاراضي الفلسطينية والاراضي العربية الاخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، أو أي جزء منها ، أو تغيير تكوينها الديموغرافي أو هيكلها المؤسسي أو مركزها ، ليس لها أي صحة قانونية ، وأن سياسة اسرائيل وممارساتها في توطين جانب من مكانها والمهاجرين الجدد في هذه الاراضي تشكل انتهاكا صارخا لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين في زمن الحرب والمؤرخة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩ ، وتشكل ايضا عقبة خطيرة في سبيل التوصل الى سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الاوسط ؛

"٤ - يؤكد من جديد ان جميع التدابير والاجراءات التشريعية والادارية التي اتخذتها اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، والتي غيرت أو يكون مؤداها تغيير طابع مدينة القدس الشريف ومركزها ، ولاسيما "القانون الاساسي" الخاص بالقدس ، باطلة كل البطلان ويجب الغاؤها فورا ؛

"٥ - يطلب الى اسرائيل السلطة القائمة بالاحتلال ان تراعي بدقة قواعد القانون الدولي التي تنظم الاحتلال العسكري ، وخصوصا أحكام اتفاقية جنيف الرابعة ، وان تمنع أي تعطيل لقيام المجلس الاسلامي الاعلى في القدس بأداء وظائفه المقررة ، بما في ذلك أي تعاون قد يرغب المجلس في الحصول عليه من البلدان التي فيها أغلبية من السكان المسلمين ومن المجتمعات الاسلامية فيما يتعلق بخططه لصيانة الأماكن الاسلامية المقدسة وترميمها ؛

"٦ - يطلب على وجه الاستعجال من اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، ان تنفذ فورا أحكام هذا القرار وقرارات مجلس الامن المتصلة بالموضوع ؛

"٧ - يرجو من الامين العام ان يقدم الى مجلس الامن تقريرا عن تنفيذ هذا القرار قبل ١ ايار/مايو ١٩٨٦" .

وواصل المجلس نظره في البند فاستمع الى بيانات أدلى بها ممثلو مدغشقر وافغانستان ويوغوسلافيا ونيكاراغوا واليمن .

وأدلى ممثلا الاردن ومنظمة التحرير الفلسطينية ببيانين ممارسة لحق الرد .

وفي الجلسة ٢٦٥٠ المعقودة في اليوم نفسه ، واصل المجلس نظره في البند .

واسترعى الرئيس الانتباه الى النص المنقح لمشروع القرار ، الذي قدمته الامارات العربية المتحدة وترينيداد وتوباغو وغانا والكونغو ومدغشقر (S/17769/Rev.1) ، ونصه كالآتي :

"ان مجلس الامن ،

"اذ يحيط علما بالرسالة (S/17740) الواردة من الممثل الدائم للمغرب لدى الامم المتحدة ، والرئيس الحالي لمنظمة المؤتمر الاسلامي ، والرسالة (S/17741) الواردة من الممثل الدائم للامارات العربية المتحدة لدى الامم المتحدة ، الرئيس الحالي للمجموعة العربية ، الموجهتين في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ الى رئيس مجلس الامن ،

"واذ يؤكد من جديد ان اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين في زمن الحرب ، والمؤرخة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩ ، تنطبق على الاراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ بما فيها القدس ،

"واذ يضع في اعتباره المركز الخاص للقدس ، ولاسيما ضرورة حماية الابعاد الروحية والدينية الفريدة للاماكن المقدسة في المدينة والحفاظ عليها ،

"واذ يشير الى ويؤكد من جديد قراراته المتصلة بمركز وطابع مدينة القدس الشريف ، ولاسيما القرار ٢٥٢ (١٩٦٨) المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٦٨ ، ٢٦٧ (١٩٦٩) المؤرخ في ٣ تموز/يوليه و ٢٧١ (١٩٦٩) المؤرخ في ١٥ ايلول/سبتمبر ١٩٦٩ ، و ٢٩٨ (١٩٧١) المؤرخ في ٢٥ ايلول/سبتمبر ١٩٧١ ، وبيان توافق الآراء الذي أدلى به رئيس مجلس الامن في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، والقرارات ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٠ ، و ٤٧٦ (١٩٨٠) المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٠ ، و ٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٠ آب/اغسطس ١٩٨٠ ،

"واذ يشجب بقوة استمرار رفض اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، الامتثال لقرارات مجلس الامن المتصلة بالموضوع ،

"واذ يساوره بالغ القلق ازاء الاعمال الاستفزازية التي قام بها اسرائيليون ، ومنهم أعضاء في الكنيست ، والتي انتهكت حرمة الحرم الشريف بالقدس ،

"١ - يعرب عن استيائه الشديد من الاعمال الاستفزازية التي انتهكت حرمة الحرم الشريف بالقدس ؛

"٢ - يؤكد ان هذه الاعمال تعتبر عقبة خطيرة في سبيل التوصل الى سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الاوسط ، يمكن أيضا لعدم التوصل اليه أن يعرض للخطر السلم والامن الدوليين ؛

"٣ - يقرر مرة اخرى أن جميع التدابير التي تتخذها اسرائيل لتغيير الطابع المادي للاراضي الفلسطينية والاراضي العربية الاخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، أو أي جزء منها ، أو تغيير تكوينها الديموغرافي أو هيكلها المؤسسي أو مركزها ، ليس لها أي صحة قانونية ، وان سياسة اسرائيل وممارساتها في توطين جانب من سكانها والمهاجرين الجدد في هذه الاراضي تعتبر انتهاكا صارخا لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين في زمن الحرب والمؤرخة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩ ، وتعتبر أيضا عائقا خطيرا في سبيل تحقيق سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الاوسط ؛

"٤ - يؤكد من جديد ان جميع التدابير والاجراءات التشريعية والادارية التي اتخذتها اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، والتي غيرت أو توحي الى تغيير طابع مدينة القدس الشريف ومركزها ، وخصوصا "القانون الاساسي" الخاص بالقدس ، لاغية وباطلة ويجب الغاؤها فورا ؛

"٥ - يطلب الى اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، ان تراعي بدقة قواعد القانون الدولي التي تنظم الاحتلال العسكري ، وخصوصا أحكام اتفاقية جنيف الرابعة ، وان تمنع أي تعطيل لقيام المجلس الاسلامي الاعلى بالقدس بأداء وظائفه المقررة ، بما في ذلك أي تعاون قد يرغب المجلس في الحصول عليه من البلدان التي فيها أغلبية من السكان المسلمين ومن المجتمعات الاسلامية فيما يتعلق بخططه لصيانة الأماكن الاسلامية المقدسة وترميمها ؛

"٦ - يدعو على وجه الاستعجال اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، الى التنفيذ الفوري لاحكام هذا القرار وما يتصل بالموضوع من قرارات مجلس الامن ؛

"٧ - يرجو من الامين العام ان يقدم الى مجلس الامن تقريرا عن تنفيذ هذا القرار قبل ١ ايار/مايو ١٩٨٦" .

وأدلى ممثل العراق والرئيس بصفته ممثلا للصين ، ببيانين .

ثم بدأ المجلس اجراءه المتعلق بالتصويت .

وقد أدلى ممثلو المملكة المتحدة والولايات المتحدة وفرنسا واستراليا ، ببيانات قبل التصويت .

ثم أجرى المجلس التصويت على مشروع القرار المنقح .

القرار : في الجلسة ٢٦٥٠ ، المعقودة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ، حصل مشروع القرار المنقح (S/17769/Rev.1) على أغلبية ١٣ صوتا (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، استراليا ، الامارات العربية المتحدة ، بلغاريا ، ترينيداد وتوباغو ، الدانمرك ، الصين ، غانا ، فرنسا ، فنزويلا ، الكونغو ، مدغشقر ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) ، مقابل صوت واحد (الولايات المتحدة الامريكية) ، وامتناع عضو واحد عن التصويت (تايلند) ، ولكنه لم يعتمد لتصويت عضو دائم في مجلس الامن ضده .

وأدلى ممثلو الامارات العربية المتحدة وتايلند والدانمرك ببيانات عقب التصويت .

وأدلى ممثل منظمة التحرير الفلسطينية ببيان .

وأدلى ممثل اسرائيل ببيان .

هاء - الرسائل الواردة في الفترة من ٢٣ كانون الثاني/يناير الى ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٦

رسالة مؤرخة في ٢٣ كانون الثاني/يناير (S/17757) وموجهة الى الامين العام من ممثل المغرب ، بصفته رئيسا لمجموعة الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي ، يحيل بها نص رسالة من الامين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي مؤرخة في ١٧ كانون الثاني/يناير .

مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٣ كانون الثاني/يناير (S/17760) وموجهة الى الامين العام من ممثل المغرب يحيل بها نص البلاغ الختامي للدورة العاشرة للجنة القدس المعقودة في مراكش بالمغرب في ٢١ و ٢٢ كانون الثاني/يناير .

رسالة مؤرخة في ٢٧ كانون الثاني/يناير (S/17765) وموجهة الى الامين العام من ممثل المغرب .

رسالة مؤرخة في ٥ شباط/فبراير (S/17800) وموجهة الى الامين العام من رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف .

رسالة مؤرخة في ٦ شباط/فبراير (S/17803) وموجهة الى رئيس مجلس الامن من ممثل الامارات العربية المتحدة يحيل بها نص رسالة مؤرخة في ٤ شباط/فبراير موجهة الى رئيس مجلس الامن من ممثل منظمة التحرير الفلسطينية .

رسالة مؤرخة في ١١ شباط/فبراير (S/17823) وموجهة الى الامين العام من ممثل الاردن ، مع مرفقها .

رسالة مؤرخة في ٣ آذار/مارس (S/17889) وموجهة الى رئيس مجلس الامن من ممثل الجمهورية العربية السورية .

رسالة مؤرخة في ٢٤ آذار/مارس (S/17935) وموجهة الى الامين العام من رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف .

الفصل ٦

الحالة في قبرص

ألف - الرسائل الواردة في ١٨ و ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٥

رسالة مؤرخة في ١٨ حزيران/يونيه (S/17280) موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لسري لانكا لدى الأمم المتحدة يحيل بها نص بيان صادر في التاريخ نفسه عن وزارة خارجية سري لانكا .

رسالة مؤرخة في ٢٥ حزيران/يونيه (S/17304) موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لقبرص لدى الأمم المتحدة .

باء - بيان لرئيس المجلس

في الجلسة ٢٦٠٧ المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ، وقبل رفع الجلسة[٤] ، أدلى رئيس المجلس نيابة عن أعضاء المجلس بالبيان التالي (S/17486) :

"ظلت مسألة قبرص معروضة على مجلس الأمن منذ عام ١٩٦٤ . واستمر اطلاع أعضاء مجلس الأمن على الجهود التي بدأها الأمين العام في آب/اغسطس ١٩٨٤ كجزء من مهمة المساعي الحميدة التي كلفه بها المجلس .

"واستمع أعضاء مجلس الأمن في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ إلى تقرير شفوي من الأمين العام نقل خلاله تقييمه بأن المبادرة التي قام بها قد جعلت موقفي الجانبين أكثر تقاربا مما كانا عليه في أي وقت مضى ، وأعرب عن اقتناعه بأن ما تم انجازه حتى الآن حريّ بأن يؤدي إلى عقد اتفاق مبكر بشأن الإطار اللازم لتسوية عادلة ودائمة لمسألة قبرص وفقا لمبادئ الميثاق . وإذ أشار أعضاء المجلس إلى تأييدهم لسيادة جمهورية قبرص واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها وعدم انحيازها ، أعربوا عن تأييدهم القوي لمهمة الأمين العام في إطار الولاية التي أسندها إليه المجلس .

"وعلى ذلك ، يطلب أعضاء مجلس الأمن إلى جميع الأطراف بذل جهد خاص للتعاون مع الأمين العام للوصول إلى اتفاق مبكر" .

---

(٤) كان جدول أعمال الجلسة : شكوى مقدمة من أنغولا ضد جنوب افريقيا .

جيم - الرسائل الواردة في الفترة ما بين ٧ تشرين الثاني/نوفمبر و ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ وتقرير الامين العام

رسالة مؤرخة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر (S/17620) موجهة من الامين العام إلى حكومات جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة أو أعضاء الوكالات المتخصصة ومرفقها .

رسالة مؤرخة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر (S/17614) موجهة إلى الامين العام من الممثل الدائم لقبرص لدى الامم المتحدة .

رسالة مؤرخة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر (S/17650) موجهة إلى الامين العام من الممثل الدائم لتركيا لدى الامم المتحدة ، يحيل بها رسالة مؤرخة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، موجهة إلى الامين العام من السيد أوزير كوراي .

قبل انقضاء الموعد المحدد لولاية قوة الامم المتحدة لصيانة السلم في قبرص ، قدم الامين العام في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى المجلس تقريرا عن عملية الامم المتحدة في قبرص عن الفترة من ١ حزيران/يونيه إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ (S/17657) .

إضافة لتقرير الامين العام الصادر في ٩ كانون الاول/ديسمبر (S/17657/Add.1) .

إضافة لتقرير الامين العام الصادر في ١١ كانون الاول/ديسمبر (S/17657/Add.2).

دال - نظر المجلس في المسالة في الجلسة ٢٦٣٥ (١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥)

في جلسته ٢٦٣٥ المعقودة في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ، ادرج المجلس البند التالي في جدول أعماله دون اعتراض .

"الحالة في قبرص

"تقرير الامين العام عن عملية الامم المتحدة في قبرص (S/17657 و Add.1 و Add.2)" .

ووجه الرئيس ، بموافقة المجلس ، الدعوة إلى ممثلي تركيا وقبرص واليونان ، للاشتراك في المناقشة بناء على طلبهم ، دون الحق في التصويت وذلك وفقا لاحكام ميثاق الامم المتحدة ذات الصلة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس .

وأعلن الرئيس أنه خلال المشاورات وافق أعضاء المجلس على توجيه دعوة إلى السيد أوزير كوراي بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس . ولعدم وجود اعتراض تقرر ذلك .

ووجه رئيس المجلس الانتباه إلى مشروع قرار (S/17680) تم إعداده خلال المشاورات التي أجراها المجلس .

ولعدم وجود اعتراض ، طرح مشروع القرار للتصويت .

القرار : في الجلسة ٢٦٣٥ المعقودة في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، اعتمد مشروع القرار (S/17680) بالإجماع باعتباره القرار ٥٧٨ (١٩٨٥) .

ونص القرار ٥٧٨ (١٩٨٥) كما يلي :

"إن مجلس الامن ،

"إذ يلاحظ تقرير الامين العام عن عملية الامم المتحدة في قبرص المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر و ١١ كانون الاول/ديسمبر (S/17657 و Add.2) والإضافة المؤرخة في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، (S/17657/Add.1) ،

"وإذ يلاحظ أيضا توصية الامين العام بأن يمدد مجلس الامن بقاء قوة الامم المتحدة لصيانة السلم في قبرص لفترة ستة شهور أخرى ،

"وإذ يلاحظ كذلك موافقة حكومة قبرص ، نظرا للاحوال السائدة في الجزيرة ، على ضرورة بقاء القوة في قبرص بعد ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

"وإذ يؤكد من جديد أحكام قراره ١٨٦ (١٩٦٤) المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٦٤ والقرارات الاخرى ذات الصلة ،

"١ - يمدد مرة أخرى بقاء قوة الامم المتحدة لصيانة السلم ، المنشأة بموجب القرار ١٨٦ (١٩٦٤) ، في قبرص لفترة أخرى تنتهي في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ؛

"٣ - يرجو من الامين العام أن يواصل مهمة المساعي الحميدة التي يضطلع بها ، وأن يبقي مجلس الامن على علم بالتقدم المحرز ، وأن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في موعد غايته ٣١ أيار/مايو ١٩٨٦ ؛

"٣ - يطلب إلى جميع الاطراف المعنية أن تواصل التعاون مع القوة استنادا إلى ولايتها الحالية" .

وعقب اعتماد القرار ، استمع المجلس إلى بيانات أدلى بها ممثلو قبرص والنمسا واليونان .

وأدلى السيد كوراي ببيان وفقا لما تقرر في وقت سابق من الجلسة .

وأدلى بعد ذلك ببيانات ممثلو تركيا وقبرص واليونان .

هاء - الرسائل الواردة في الفترة ما بين ١٧ كانون الثاني/يناير و ١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٦ وتقرير الامين العام

رسالة مؤرخة في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ (S/17743) موجهة إلى الامين العام من الممثل الدائم لقبرص لدى الامم المتحدة .

رسالة مؤرخة في ٢١ كانون الثاني/يناير (S/17752) موجهة إلى الامين العام من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الامم المتحدة ، يحيل بها نص المقترحات الصادرة عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في التاريخ نفسه ، "مبادئ لتسوية مسالة قبرص وطرق تحقيقها" .

رسالة مؤرخة في ٢٣ كانون الثاني/يناير (S/17759) موجهة إلى الامين العام من الممثل الدائم لقبرص لدى الامم المتحدة .

رسالة مؤرخة في ٧ شباط/فبراير (S/17804) موجهة إلى الامين العام من الممثل الدائم لقبرص لدى الامم المتحدة .

رسالة مؤرخة في ٢٠ شباط/فبراير (S/17854) موجهة إلى الامين العام من الممثل الدائم لقبرص لدى الامم المتحدة .

رسالة مؤرخة في ١١ آذار/مارس (S/17917) موجهة إلى الامين العام من الممثل الدائم لتركيا لدى الامم المتحدة يحيل بها رسالة بالتاريخ نفسه موجهة إلى الامين العام من السيد أوزير كوراى .

رسالة مؤرخة في ١١ آذار/مارس (S/17918) موجهة إلى الامين العام من الممثل الدائم لتركيا لدى الامم المتحدة يحيل بها رسالة بالتاريخ نفسه موجهة إلى الامين العام من السيد أوزير كوراى مرفقة الرسالة موجهة إلى الامين العام من السيد كنعان أتاكول .

رسالة مؤرخة في ١٩ آذار/مارس (S/17930) موجهة إلى الامين العام من الممثل الدائم لتركيا لدى الامم المتحدة يحيل بها رسالة بالتاريخ نفسه موجهة إلى الامين العام من السيد أوزير كوراى .

رسالة مؤرخة في ١٧ نيسان/ابريل (S/18037) موجهة من الامين العام إلى حكومات جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة أو أعضاء الوكالات المتخصصة ومرفقها .

رسالة مؤرخة في ٢٢ نيسان/ابريل (S/18030) موجهة إلى الامين العام من الممثل الدائم لقبرص لدى الامم المتحدة .

رسالة مؤرخة في ٦ أيار/مايو (S/18050) موجهة إلى الامين العام من الممثل الدائم لتركيا يحيل بها رسالة بالتاريخ نفسه موجهة إلى الامين العام من السيد أوزير كوراى .

رسالة مؤرخة في ١٢ أيار/مايو (S/18057) موجهة إلى الامين العام من الممثل الدائم لقبرص لدى الامم المتحدة يحيل بها الفقرات المتعلقة بمسالة قبرص التي اعتمدها الاجتماع الوزاري لمكتب التنسيق لبلدان عدم الانحياز المعقود في نيودلهي في الفترة من ١٤ إلى ٢٠ نيسان/ابريل .

رسالة مؤرخة في ١٣ أيار/مايو (S/18060) موجهة إلى الامين العام من الممثل الدائم لقبرص لدى الامم المتحدة .

قبل انقضاء الموعد المحدد لولاية قوة الامم المتحدة لصيانة السلم في قبـــرص قدم الامين العام إلى المجلس في ٣١ أيار/مايو تقريرا عن عملية الامم المتحدة فـــي قبرص عن الفترة من ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٨٦ (S/18102) .

إضافة لتقرير الامين العام الصادر في ١١ حزيران/يونيه (S/18102/Add.1) .

إضافة لتقرير الامين العام الصادر في ١٢ حزيران/يونيه (S/18102/Add.2) .

رسالة مؤرخة في ٥ حزيران/يونيه (S/18134) موجهة إلى الامين العام من الممثل الدائم لقبرص لدى الامم المتحدة .

رسالة مؤرخة في ٩ حزيران/يونيه (S/18140) موجهة إلى الامين العام من الممثل الدائم لقبرص لدى الامم المتحدة .

رسالة مؤرخة في ١٠ حزيران/يونيه (S/18144) موجهة إلى الامين العام مـــن الممثل الدائم لقبرص لدى الامم المتحدة .

رسالة مؤرخة في ١٢ حزيران/يونيه (S/18149) موجهة إلى الامين العام مـــن الممثل الدائم لقبرص لدى الامم المتحدة يحيل بها رسالة بالتاريخ نفسه موجهة إلـــى الامين العام من وزير خارجية قبرص .

رسالة مؤرخة في ١٣ حزيران/يونيه (S/18155) موجهة إلى الامين العام مـــن الممثل الدائم لقبرص لدى الامم المتحدة .

واو - <u>نظر المجلس في المسالة في الجلستين ٢٦٨٨ و ٢٦٨٩ (١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٦)</u>

في جلسته ٢٦٨٨ المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه ، أدرج المجلس البند التالي فـي جدول أعماله دون اعتراض .

"الحالة في قبرص

"تقرير الامين العام عن عملية الامم المتحدة في قبـــرص (S/18102 و Add.1 و Add.2)" .

ووجه الرئيس ، بموافقة المجلس ، الدعوة إلى ممثلي تركيا وقبرص واليونان ، للاشتراك في المناقشة ، بناء على طلبهم ، دون الحق في التصويت .

وأعلن رئيس المجلس أنه خلال المشاورات ، وافق أعضاء المجلس على توجيه دعوة إلى السيد أوزير كوراي بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس . ولعدم وجود اعتراض ، تقرر ذلك .

ووجه رئيس المجلس الانتباه إلى مشروع قرار (S/18151) تم إعداده خلال المشاورات التي أجراها المجلس .

ولعدم وجود اعتراض تقرر ذلك .

القرار : في الجلسة ٢٦٨٨ المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، اعتمد مشروع القرار (S/18151) بالإجماع باعتباره القرار ٥٨٥ (١٩٨٦) .

ونص القرار ٥٨٥ (١٩٨٦) كما يلي :

"إن مجلس الأمن ،

"إذ يلاحظ تقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص المؤرخ في ٣١ أيار/مايو و ١٢ حزيران/يونيه (S/18102 و Add.2) وفي ١١ حزيران/يونيه ١٩٨٦ (S/18102/Add.1) ،

"وإذ يلاحظ أيضا توصية الأمين العام بأن يمدد مجلس الأمن بقاء قوة الأمم المتحدة لصيانة السلم في قبرص لفترة ستة شهور أخرى ،

"وإذ يلاحظ كذلك موافقة حكومة قبرص ، نظرا إلى الأحوال السائدة في الجزيرة ، على ضرورة بقاء القوة في قبرص بعد ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ،

"وإذ يؤكد من جديد أحكام قراره ١٨٦ (١٩٦٤) المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٦٤ والقرارات الأخرى ذات الصلة ،

"١ - يمدد مرة أخرى بقاء قوة الامم المتحدة لصيانة السلـــم ، المنشأة بموجب القرار ١٨٦ (١٩٦٤) في قبرص لفترة أخرى تنتهي في ١٥ كانـــون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ؛

"٢ - يرجو من الامين العام أن يواصل مهمة المساعي الحميدة التـــي يضطلع بها ، وأن يبقي مجلس الامن على علم بالتقدم المحرز ، وأن يقدم تقريـرا عن تنفيذ هذا القرار في موعد غايته ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ؛

"٣ - يطلب إلى جميع الاطراف أن تواصل التعاون مع القوة استنـــادا إلى ولايتها الحالية" .

وعقب اعتماد القرار أدلى ممثلا قبرص واليونان ببيانين .

واستمع المجلس إلى بيان أدلى به السيد كوراى وفقا لما تقرر في وقت سابق من الجلسة .

وواصل المجلس في جلسته ٢٦٨٩ النظر في البند واستمع إلى بيان أدلى به ممثـل تركيا .

وأدلى ممثلو تركيا وقبرص واليونان ببيانات ممارسة لحق الرد .

الفصل ٧

الامم المتحدة من أجل عالم أفضل ، ومسؤولية مجلس الامن في صيانة السلم والامن الدوليين

ألف - بيان من رئيس المجلس

في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٥ ، وبعد مشاورات غير رسمية ، أصدر الرئيس البيان التالي (S/17424) باسم أعضاء المجلس :

"لقد وافق أعضاء المجلس على عقد جلسة تذكارية للمجلس على مستوى وزراء الخارجية للاحتفال بالذكرى السنوية الاربعين للامم المتحدة يكون جدول أعمالها على الوجه التالي : 'الامم المتحدة من أجل عالم أفضل ، ومسؤولية مجلس الامن في صيانة السلم والامن الدوليين' .

"وتم الاتفاق كذلك على أن تعقد الجلسة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ .

"ومع مراعاة الاعتبارات العملية ، تم الاتفاق ايضا على أن يكون الباب مفتوحا في الجلسة أمام أعضاء المجلس لالقاء بيانات" .

باء - النظر في المسألة في الجلسة ٢٦٠٨ (٢٦ ايلول/سبتمبر ١٩٨٥)

أدرج المجلس ، في جلسته ٢٦٠٨ ، المعقودة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ، البند التالي في جدول أعماله بدون اعتراض :

"الامم المتحدة من أجل عالم أفضل ومسؤولية مجلس الامن في صيانة السلم والامن الدوليين" .

وأدلى الامين العام ببيان .

ثم تحدث أمام المجلس سعادة السيد ادوارد شيفارد نادزه ، وزير خارجية اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ؛ وسعادة السيد فلاديمير كرافيتس ، وزير خارجية جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ؛ وسعادة السيد الاونرابل ايرول مهابير ، وزير خارجية ترينيداد وتوباغو ؛ وسعادة مارشال الجو سيدهي سافيتسيلا ، وزير خارجية

تايلند ؛ وسعادة السيد آلان واغنر تيزون ، وزير خارجية بيرو ؛ وسعادة السيد بليز رابيتافيكا ، الممثل الدائم لمدغشقر ؛ وسعادة السيد خورشيد علم خان ، وزير الدولة للتجارة في الهند ؛ وسعادة السيد رولاند دوماس ، وزير العلاقات الخارجية في فرنسا ؛ وسعادة الدكتور أحمد عصمت عبد المجيد ، نائب رئيس الوزراء ووزير خارجية مصر ؛ وسعادة السيد اوفه ايليمان - ينسن ، وزير خارجية الدانمرك ؛ وسعادة السيد وو اكسكيان ، مستشار الدولة ووزير خارجية الصين ؛ وسعادة السيد بازيل لايتاري غويسو ، وزير الخارجية والتعاون في بوركينا فاصو ؛ وسعادة السيد بل هايدن ، عضو البرلمان ووزير خارجية استراليا ؛ وسعادة السيد جورج ب. شولتز ، وزير خارجية الولايات المتحدة الامريكية ؛ ورئيس المجلس ، سعادة السيد الرايت اونرابل السير جيفري هاو ، مستشار الملكة وعضو البرلمان ، بصفته وزير الدولة للشؤون الخارجية وشؤون الكومنولث بالمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية .

وفي نهاية الجلسة ، أدلى رئيس مجلس الامن بالبيان التالي (S/17501) نيابة عن أعضاء المجلس :

"عقد مجلس الامن جلسة علنية في مقر الامم المتحدة في نيويورك يوم الخميس ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، على مستوى وزراء الخارجية ، للاحتفال بالذكرى السنوية الاربعين للمنظمة .

"وقد رأس الاجتماع وزير خارجية المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية بوصفه رئيسا لمجلس الامن عن شهر ايلول/سبتمبر . وأدلى ببيانات وزراء خارجية اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وترينيداد وتوباغو ، وتايلند ، وبيرو ؛ والممثل الدائم لمدغشقر لدى الامم المتحدة ؛ ووزير الدولة للتجارة في الهند ؛ ووزراء خارجية فرنسا ومصر والدانمرك والصين وبوركينا فاصو واستراليا والولايات المتحدة الامريكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، فضلا عن الامين العام .

"وكان جدول أعمال الاجتماع التذكاري هو :

'الامم المتحدة من أجل عالم أفضل ، ومسؤولية مجلس الامن في حفظ السلم والامن الدوليين' .

"وقد رحب أعضاء المجلس بالفرصة التي اتاحتها الذكرى السنوية الاربعون للامم المتحدة كي يعيدوا تأكيدهم على مستوى عال لالتزاماتهم بموجب الميثاق واستمرار التزامهم بمقاصد المنظمة ومبادئها . وقد اجروا استعراضا واسع النطاق للحالة الدولية . وعبروا عن قلقهم العميق لوجود تهديدات عديدة للسلم ، بما في ذلك التهديد النووي . واذ يعترفون بأنه لم يكن في وسع المنظمة ان تجتث كافة هذه التهديدات ، شددوا على استمرار أهمية الامم المتحدة بوصفها قوة ايجابية للسلم وتقدم الانسان . ورحبوا بالزيادة المتواصلة في عدد أعضاء المنظمة الى حد كاد ان يتحقق معه هدف شمول العضوية جميع دول العالم ، وهو هدف يؤيدوه .

"إن أعضاء مجلس الامن يدركون ما أوكله الميثاق للمجلس من مسؤولية رئيسية عن حفظ السلم والامن الدوليين والحقوق والمسؤوليات الخاصة الملقاة على عاتق أعضائه الدائمين . وأكدوا ان من المستصوب سلوك نهج جماعي داخل المجلس لتيسير اتخاذ تدابير مدروسة ومتضافرة من قبل المجلس باعتباره الاداة الرئيسية للسلم الدولي . واقروا بأن الآمال الكبيرة التي علقها المجتمع الدولي على المنظمة لم تتحقق بكاملها ، وتعهدوا بالوفاء بمسؤوليتهم الفردية والجماعية عن منع وازالة التهديدات للسلم بتفان وعزيمة مجددين . ووافقوا على استخدام التدابير المناسبة المتاحة بموجب الميثاق عند النظر في المنازعات الدولية والاخطار التي تتهدد السلم وحالات خرق السلم وأعمال العدوان . واعترفوا بالمساهمة القيمة التي اسهمت بها قوات الامم المتحدة لحفظ السلم في مناسبات عديدة . وأهابوا مرة أخرى بجميع أعضاء الامم المتحدة أن يتقيدوا بالتزامهم بموجب الميثاق بقبول قرارات مجلس الامن وتنفيذها .

"ووافقوا على ان هناك حاجة ماسة الى تعزيز فعالية مجلس الامن في تأدية دوره الرئيسي في صون السلم والامن الدوليين . ومن ثم عقدوا العزم على مواصلة دراستهم لامكانيات زيادة تحسين عمل مجلس الامن في ادائه لاعماله وفقا للميثاق . وفي هذا الصدد اعاروا اهتماما خاصا للاقتراحات التي وجهها الامين العام الى أعضاء مجلس الامن في تقاريره السنوية عن أعمال المنظمة . وشكروا الامين العام على هذه التقارير وشجعوه على القيام بدور نشط في نطاق وظائفه المقررة بموجب الميثاق" .

الفصل ٨

رسالة مؤرخة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ وموجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم لبوتسوانا لدى الامم المتحدة

ألف - رسالة واردة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ وطلب عقد اجتماع

رسالة مؤرخة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ (S/17497) وموجهة الى رئيس مجلس الامن من ممثل بوتسوانا يطلب فيها عقد اجتماع للمجلس .

باء - النظر في المسألة في الجلسة ٢٦٠٩ (٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥)

في الجلسة ٢٦٠٩ المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ، أدرج مجلس الامن في جدول أعماله دون اعتراض ، البند التالي :

"رسالة مؤرخة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ وموجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم لبوتسوانا لدى الامم المتحدة (S/17497)

"تقرير الامين العام المقدم عملا بقرار مجلس الامن ٥٦٨ (١٩٨٥) (S/17453)"(٥)

ودعا الرئيس ، بموافقة المجلس ، ممثل بوتسوانا ، بناء على طلبه . الى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت ، وذلك وفقا لاحكام ميثاق الامم المتحدة ذات الصلة وللمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس .

واسترعى الرئيس الانتباه الى مشروع القرار (S/17503) المقدم من بوتسوانا ، وبوركينا فاصو ، وبيرو ، وترينيداد وتوباغو ، ومدغشقر ، ومصر والهند .

وبدأ المجلس نظره في البند واستمع الى بيانين من ممثلي بوتسوانا ومدغشقر ، الذى تكلم أيضا بصفته الرئيس الحالي لمجموعة الدول الافريقية وقدم مشروع القرار (S/17503) .

ثم انتقل المجلس الى التصويت على مشروع القرار (S/17503) .

---

(٥) أنظر الفصل ٣ أعلاه .

القرار : في الجلسة ٢٦٠٩ ، المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ اعتمد بالاجماع مشروع القرار بوصفه القرار ٥٧٣ (١٩٨٥) .

وفيما يلي نص القرار ٥٧٣ (١٩٨٥) :

"ان مجلس الامن ،

"اذ يشير الى قراره ٥٦٨ (١٩٨٥) ،

"وقد نظر في تقرير البعثة الموفدة الى بوتسوانا التي عينها الامين العام وفقا للقرار ٥٦٨ (١٩٨٥) (S/17453) ،

"وقد استمع الى بيان الممثل الدائم لبوتسوانا لدى الامم المتحدة ، الذى أعرب فيه عن عميق قلق حكومته ازاء الهجوم الذى شنته جنوب افريقيا على سلامتها الاقليمية ،

"واذ يساوره بالغ القلق لان الهجوم الذى شنته جنوب افريقيا قد أسفر عن خسائر في الارواح واصابات بين كثير من السكان واللاجئين في غابوروني كما أدى الى تدمير واتلاف في الممتلكات ،

"واذ يلاحظ مع الارتياح السياسة التي تتبعها بوتسوانا فيما يتعلق بمنح اللجوء الى الهاربين من اضطهاد الفصل العنصرى فضلا عن احترامها للاتفاقيات الدولية المتعلقة بمركز اللاجئين وتقيدها بها ،

"واذ يؤكد من جديد معارضته لنظام الفصل العنصرى وحق جميع البلدان في استقبال اللاجئين الهاربين من اضطهاد الفصل العنصرى ،

"واذ يلاحظ كذلك حاجة بوتسوانا الملحة الى توفير مأوى ومرافق كافية للاجئين الذين يلتمسون اللجوء الى بوتسوانا ،

"واقتناعا منه بأهمية التأييد الدولي لبوتسوانا ،

"١ - يثني على حكومة بوتسوانا لمعارضتها الثابتة للفصل العنصرى وللسياسات الانسانية التي تتبعها بالنسبة للاجئين ؛

"٢ - يعرب عن تقديره للامين العام لترتيبه ايفاد بعثة الى بوتسوانا لتقييم الضرر الناجم عن أعمال العدوان التي ارتكبتها جنوب افريقيا عن عمد ودون سابق استفزاز ، واقتراحه تدابير لتعزيز قدرة بوتسوانا على استقبال اللاجئين من جنوب افريقيا وتقديم المساعدة اليهم ، فضلا عن تحديد مستوى المساعدات التي تحتاج اليها بوتسوانا لمعالجة الحالة الناجمة عن هذا المفهوم ؛

"٣ - يؤيد تقرير البعثة الموفدة الى بوتسوانا بموجب القرار ٥٦٨ (١٩٨٥) ؛

"٤ - يطالب بأن تدفع جنوب افريقيا تعويضا كاملا وكافيا الى بوتسوانا عن الخسائر في الارواح والاضرار التي لحقت بالممتلكات نتيجة لعملها العدواني ؛

"٥ - يرجو من الدول الاعضاء والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية أن تساعد بوتسوانا في المجالات المحددة في تقرير البعثة الموفدة الى بوتسوانا ؛

"٦ - يرجو من الامين العام أن يولي مسألة تقديم المساعدة الى بوتسوانا عنايته المستمرة وأن يبقي مجلس الامن على علم في هذا الشأن ؛

"٧ - يقرر ابقاء الحالة قيد نظره" .

جيم - الرسائل الواردة في الفترة من ٢٢ تشرين الاول/اكتوبر الى ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥

رسالة مؤرخة في ٢١ تشرين الاول/اكتوبر (S/17586) وموجهة الى الامين العام من ممثل جنوب افريقيا .

رسالة مؤرخة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر (S/17610 و Corr.1) وموجهة الى الامين العام من ممثل أنغولا يحيل بها نسخة من الاعلان السياسي الختامي والاعلان الاقتصادي اللذين اعتمدهما مؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز المعقود في لواندا في الفترة من ٤ الى ٧ أيلول/سبتمبر .

الفصل ٩

رسالة مؤرخة في ١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ ، موجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم لتونس لدى الامم المتحدة

الف - الرسائل الواردة في الفترة ما بين ١ و ٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ وطلب عقد اجتماع

رسالة مؤرخة في ١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ (S/17509) موجهة الى رئيس مجلس الامن من ممثل تونس ويطلب فيها عقد اجتماع فوري للمجلس .

رسالة مؤرخة في ١ تشرين الاول/اكتوبر (S/17518) موجهة الى الامين العام من ممثل الهند ، يحيل بها نص البلاغ الختامي الذي اعتمده في اليوم نفسه اجتماع وزراء ورؤساء وفود بلدان عدم الانحياز لدى الدورة الاربعين للجمعية العامة للامم المتحدة .

رسالة مؤرخة في ٢ تشرين الاول/اكتوبر (S/17514) موجهة الى رئيس مجلس الامن من ممثل الكويت ، يحيل بها نص بيان اعتمده الاجتماع الوزاري الطارئ للمجموعة العربية في ١ تشرين الاول/اكتوبر .

رسالة مؤرخة في ٢ تشرين الاول/اكتوبر (S/17516) موجهة الى الامين العام من ممثل اسبانيا ، يحيل بها نص بلاغ أصدره مكتب المتحدث باسم الحكومة الاسبانية في ١ تشرين الاول/اكتوبر .

رسالة مؤرخة في ٢ تشرين الاول/اكتوبر (S/17517) موجهة الى الامين العام من ممثل اليمن الديمقراطية ، يحيل بها نص بيان أصدرته وزارة خارجية اليمن الديمقراطية في ١ تشرين الاول/اكتوبر .

رسالة مؤرخة في ٢ تشرين الاول/اكتوبر (S/17519) موجهة الى رئيس مجلس الامن من ممثل الارجنتين ، يحيل بها نص بيان صحفي أصدرته وزارة الخارجية والشؤون الدينية في ١ تشرين الاول/اكتوبر .

رسالة مؤرخة في ٢ تشرين الاول/اكتوبر (S/17520) موجهة الى الامين العام من

ممثل لكسمبرغ ، باسم الدول العشر الاعضاء في الاتحاد الاوروبي ، وباسم اسبانيا والبرتغال أيضا ، يحيل بها نص اعلان اعتمده في ١ تشرين الاول/اكتوبر في لكسمبرغ وزراء خارجية الدول العشر واسبانيا والبرتغال .

رسالة مؤرخة في ٢ تشرين الاول/اكتوبر (S/17523) موجهة الى الامين العام من ممثل جمهورية تنزانيا المتحدة ، يحيل بها نص بيان اصدرته حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة .

باء - النظر في المسالة في الجلسات ٢٦١٠ و ٢٦١١ و ٢٦١٣ و ٢٦١٥ (٢ الى ٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥)

أدرج المجلس في جلسته ٢٦١٠ ، المعقودة في ٢ تشرين الاول/اكتوبر ، البند التالي في جدول أعماله بدون اعتراض :

"رسالة مؤرخة في ١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ ، موجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم لتونس لدى الامم المتحدة (S/17509)" .

ودعا الرئيس ، بموافقة المجلس ، ممثلي الاردن واسرائيل وتركيا وتونس والجزائر والجماهيرية العربية الليبية ، بناء على طلبهم ، للاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم الحق في التصويت ، وفقا لاحكام ميثاق الامم المتحدة ذات الصلة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس .

ووجه الرئيس الانتباه الى رسالة مؤرخة في ٢ تشرين الاول/اكتوبر (S/17512) من ممثل مصر يرجو فيها توجيه دعوة الى السيد فاروق قدومي ، رئيس الدائرة السياسية وعضو اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية للاشتراك في المناقشة بشأن البند ، طبقا للممارسة العادية للمجلس . وأضاف قائلا إن الاقتراح لم يقدم عملا بالمادة ٣٧ أو المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت ، ولكن الدعوة ، اذا وافق عليها المجلس ، ستمنح منظمة التحرير الفلسطينية نفس حقوق الاشتراك التي تمنح لاي دولة عضو حينما تدعى للاشتراك عملا بالمادة ٣٧ .

وأدلى الرئيس ، بصفته ممثل الولايات المتحدة الامريكية ، ببيان بشأن الاقتراح .

القرار : اعتمد الاقتراح في الجلسة ٢٦١٠ ، المعقودة في ٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ ، بأغلبية ١٠ أصوات (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بوركينا فاسو ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الصين ، مدغشقر ، مصر ، الهند) مقابل صوت واحد (الولايات المتحدة الامريكية) ، مع امتناع ٤ أعضاء عن التصويت (استراليا ، الدانمرك ، فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) .

وأحاط الرئيس المجلس علما برسالة مؤرخة في ٢ تشرين الاول/اكتوبر (S/17513) ، موجهة من ممثل الكويت ، بصفته الرئيس الحالي لمجموعة الدول العربية ، يطلب فيها توجيه دعوة بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس ، الى السيد كلوفيس مقصود ، المراقب الدائم عن جامعة الدول العربية لدى الامم المتحدة . ولعدم وجود اعتراض ، وجه المجلس الدعوة المطلوبة .

ثم بدأ المجلس نظره في البند ، واستمع الى بيانات أدلى بها وزير خارجية تونس ، ونائب رئيس الوزراء ووزير خارجية الكويت ، الذي تكلم باسم مجموعة الدول العربية ، وممثلا الهند ومصر .

وأدلى ممثل منظمة التحرير الفلسطينية ببيان .

وفي الجلسة ٢٦١١ ، المعقودة في اليوم نفسه ، وبالاضافة الى من سبقت دعوتهم ، دعا الرئيس ، بموافقة المجلس ، ممثلي افغانستان وباكستان والجمهورية العربية السورية والسنغال وكوبا وليسوتو والمغرب وموريتانيا واليمن واليونان ، بناء على طلبهم ، للاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم الحق في التصويت .

ووجه الرئيس الانتباه الى رسالة مؤرخة في ٢ تشرين الاول/اكتوبر (S/17515) ، موجهة من ممثل الكويت ، بصفته الرئيس الحالي لمجموعة الدول العربية ، يرجو فيها توجيه دعوة ، بمقتضى المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس ، الى السيد عدنان عمران ، الامين العام المساعد لجامعة الدول العربية للشؤون السياسية والدولية . ولعدم وجود اعتراض ، وجه المجلس الدعوة المطلوبة .

وواصل المجلس نظره في البند ، واستمع الى بيانات أدلى بها ممثلو فرنسا والدانمرك والصين وبيرو ووزير خارجية تركيا . وأدلى أيضا ببيانات ممثلو تايلند

واستراليا واسرائيل ووزير خارجية الجزائر وممثلا اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمملكة المتحدة ووزير العلاقات الخارجية لكوبا وممثل السنغال ووزير خارجية باكستان .

وفي الجلسة ٢٦١٣ ، المعقودة في ٣ تشرين الاول/اكتوبر ، وبالاضافة الى من سبقت دعوتهم ، دعا الرئيس ، بموافقة المجلس ، ممثلي اندونيسيا وجمهورية ايران الاسلامية وبنغلاديش والجمهورية الديمقراطية الالمانية ومالطه والمملكة العربية السعودية ونيجيريا ونيكاراغوا ويوغوسلافيا ، بناء على طلبهم ، للاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم الحق في التصويت .

ووجه الرئيس الانتباه الى رسالة مؤرخة في ٣ تشرين الاول/اكتوبر (S/17524) ، موجهه من ممثل مصر ، يطلب فيها توجيه دعوة بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس الى السيد سعيد شريف الدين بيرزاده ، الامين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي . ولعدم وجود اعتراض ، وجه المجلس الدعوة المطلوبة .

وواصل المجلس نظره في البند ، واستمع الى بيانات أدلى بها وزير خارجية الجمهورية العربية السورية وممثلو مدغشقر وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وبوركينا فاصو ونائب وزير الخارجية ووزير خارجية اليمن ووزير خارجية الجماهيرية العربية الليبية وممثلا ترينيداد وتوباغو واليونان ووزير الخارجية والتعاون بالمغرب ووزير خارجية الاردن ووزير خارجية ليسوتو .

واستمع المجلس الى بيان أدلى به السيد عدنان عمران ، وفقا للقرار الذى اتُخذ في الجلسة ٢٦١١ .

وأدلى ببيانات ممارسة لحق الرد ممثلو اسرائيل والجماهيرية العربية الليبية والرئيس بصفته ممثل الولايات المتحدة .

وفي الجلسة ٢٦١٥ ، المعقودة في ٤ تشرين الاول/اكتوبر ، وبالاضافة الى من سبقت دعوتهم ، دعا الرئيس ، بموافقة المجلس ، ممثل فييت نام ، بناء على طلبه ، للاشتراك في المناقشة دون أن يكون له الحق في التصويت .

وواصل المجلس نظره في البند ، واستمع الى بيانات أدلى بها ممثل نيجيريا ،

الذى تكلم بصفته الرئيس الحالي لمجموعة الدول الافريقية وممثلو الجمهورية الديمقراطية الالمانية ويوغوسلافيا وجمهورية ايران الاسلامية ووزير خارجية اندونيسيا وممثل نيكاراغوا .

واستمع المجلس أيضا الى بيان أدلى به السيد سعيد شريف الدين بيرزاده ، وفقا للمقرر الذى اتخذ في الجلسة ٢٦١٣ .

وأدلى أيضا ببيانات ممثلو مالطه وموريتانيا وبنغلاديش والمملكة العربية السعودية وأفغانستان وفييت نام .

ثم علقت الجلسة لفترة وجيزة .

ولدى استئناف الجلسة ، أدلى وزير خارجية تونس ببيان .

وأدلى ممثلا اسرائيل والجمهورية العربية السورية ببيانين ممارسين حق الرد .

وأدلى ممثل منظمة التحرير الفلسطينية ببيان ممارسا حق الرد .

واستمع المجلس الى بيان أدلى به السيد كلوفيس مقصود ، وفقا للمقرر الذى اتخذ في الجلسة ٢٦١٠ .

وأدلى الرئيس ببيان ممارسا حق الرد ، بصفته ممثل الولايات المتحدة .

ووجه الرئيس الانتباه الى مشروع قرار (S/17535) المقدم من بوركينا فاسو ، وبيرو ، وتريينيداد وتوباغو ، ومدغشقر ، ومصر ، والهند .

ثم انتقل المجلس الى التصويت على مشروع القرار .

القرار : في الجلسة ٢٦١٥ ، المعقودة في ٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ ، اعتمد مشروع القرار (S/17535) بأغلبية ١٤ صوتا (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، استراليا ، بوركينا فاصو ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الدانمرك ، الصين ، فرنسا ، مدغشقر ، مصر ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الهند) مقابل لا شيء ، مع امتناع عضو واحد عن التصويت (الولايات المتحدة الامريكية) ، بوصفه القرار ٥٧٣ (١٩٨٥) .

وفيما يلي نص القرار ٥٧٣ (١٩٨٥) :

"إن مجلس الامن ،

"وقد نظر في الرسالة المؤرخة في ١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ (S/17509) التي قدمت فيها تونس شكوى ضد اسرائيل عقب العدوان الذي اقترفته الاخيرة ضد سيادة تونس وسلامتها الاقليمية ،

"وقد استمع الى بيان وزير خارجية تونس ،

"وقد لاحظ بعين القلق أن الهجوم الاسرائيلي قد سبب خسائر فادحة في الارواح وأضراراً مادية كبيرة ،

"وبالنظر الى ان على جميع الدول الاعضاء ، وفقا للفقرة ٤ من المادة الثانية من ميثاق الامم المتحدة ، ان تمتنع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الاقليمية أو الاستقلال السياسي لاية دولة أو التصرف على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الامم المتحدة ،

"واذ يساوره شديد القلق لتهديد السلم والامن في منطقة البحر الابيض المتوسط الناجم عن الغارة الجوية التي شنتها اسرائيل في ١ تشرين الاول/اكتوبر في منطقة حمام بلاج ، الواقعة في الضاحية الجنوبية لمدينة تونس ،

"واذ يلفت الانتباه الى أن العدوان الذي اقترفته اسرائيل وجميع الاعمال المناقضة للميثاق لابد من أن تنجم عنها عواقب خطيرة على أية مبادرة تهدف الى اقامة سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الاوسط ،

"وبالنظر الى أن الحكومة الاسرائيلية قد أعلنت مسؤوليتها عن الهجوم فور وقوعه ،

"١ - يدين بقوة العدوان المسلح الذي اقترفته اسرائيل على الاراضي التونسية ، في انتهاك صارخ لميثاق الامم المتحدة وقانون وقواعد السلوك الدولي ؛

"٢ - يطالب بأن تمتنع اسرائيل عن اقتراف أعمال عدوانية مماثلة أو التهديد باقترافها ؛

"٣- يرجو على وجه الاستعجال من الدول الاعضاء في الامم المتحدة أن تتخذ تدابير لثني إسرائيل عن اللجوء إلى مثل هذه الاعمال ضد سيادة جميع الدول وسلامتها الإقليمية ؛

"٤ - يرى أن من حق تونس أن تحصل على تعويضات مناسبة عن الخسائر في الارواح والاضرار المادية التي لحقت بها والتي اعترفت اسرائيل بمسؤوليتها عنها ؛

"٥ - يرجو من الامين العام أن يقدم اليه تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في موعد أقصاه ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ؛

"٦ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره" .

وبعد اجراء التصويت ، أدلى ببيانات ممثلا تايلند وفرنسا والرئيس ، الذي تكلم بصفته ممثل الولايات المتحدة .

وأدلى وزير خارجية تونس ببيان .

جيم - الرسائل الواردة في الفترة من ٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ الى ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ وتقرير الامين العام

رسالة مؤرخة في ٣ تشرين الاول/اكتوبر (S/17532) ، موجهه الى الامين العام من ممثل البرازيل ، يحيل بها نص بيان أصدرته الحكومة البرازيلية في ١ تشرين الاول/اكتوبر .

رسالة مؤرخة في ٤ تشرين الاول/اكتوبر (S/17533) ، موجهه الى رئيس مجلس الامن من ممثل منغوليا ، يحيل بها نص بيان أصدرته وزارة خارجية منغوليا في ٣ تشرين الاول/اكتوبر .

رسالة مؤرخة في ٤ تشرين الاول/اكتوبر (S/17534) ، موجهه الى الامين العام من ممثل اليمن ، يحيل بها نص بيان أصدرته وزارة خارجية اليمن في ١ تشرين الاول/اكتوبر .

رسالة مؤرخة في ٤ تشرين الاول/اكتوبر (S/17536) ، موجهه الى الامين العام من ممثل عمان ، يحيل بها نص بيان أصدرته وزارة خارجية عمان في ٢ تشرين الاول/اكتوبر .

رسالة مؤرخة في ٤ تشرين الاول/اكتوبر (S/17538) ، موجهة الى الامين العام من ممثل بوروندى ، يحيل بها نص بيان أصدرته حكومة بوروندى في ٣ تشرين الاول/اكتوبر .

رسالة مؤرخة في ٤ تشرين الاول/اكتوبر (S/17539) ، موجهة الى الامين العام من ممثل اليمن ، يحيل بها نص بيان أدلى به نائب رئيس الوزراء ووزير خارجية اليمن ، باسم رؤساء وفود ووزراء خارجية البلدان الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي المشتركين في الدورة الاربعين للجمعية العامة .

رسالة مؤرخة في ٤ تشرين الاول/اكتوبر (S/17540) ، موجهة الى الامين العام من ممثل الامارات العربية المتحدة ، يحيل بها نص بيان أصدرته وزارة خارجية الامارات العربية المتحدة في ١ تشرين الاول/اكتوبر .

رسالة مؤرخة في ٧ تشرين الاول/اكتوبر (S/17542) ، موجهة الى الامين العام من ممثل فييت نام ، يحيل بها نص بيان مؤرخ في ٢ تشرين الاول/اكتوبر أدلى به المتحدث باسم وزارة خارجية فييت نام .

رسالة مؤرخة في ٧ تشرين الاول/اكتوبر (S/17559) ، موجهة الى الامين العام من ممثل السنغال ، يحيل بها نص الرسالتين المؤجهتين من رئيس السنغال والرئيس الحالي لمنظمة الوحدة الافريقية الى رئيس تونس ورئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية ، على التوالي .

رسالة مؤرخة في ٨ تشرين الاول/اكتوبر (S/17553) ، موجهة الى رئيس مجلس الامن من ممثل مالطة ، يحيل بها نص بيان صادر عن وزارة خارجية مالطة .

رسالة مؤرخة في ١٤ تشرين الاول/اكتوبر (S/17566) ، موجهة الى الامين العام من ممثل بيرو ، يحيل بها نص القرار الذي اتخذه مجلس الشيوخ في بيرو في ٢ تشرين الاول/اكتوبر .

رسالة مؤرخة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر (S/17647) ، موجهة الى الامين العام من ممثل اليمن ، يحيل بها نص رسالة مؤرخة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر وموجهة الى الامين العام من الامين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي .

وفي ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ، وعملا بالفقرة ٥ من قرار مجلس الامن ٥٧٣ (١٩٨٥) ، قدم الامين العام تقريرا (S/17659) ، أعيد اصداره في ١٣ كانون الاول/ديسمبر بوصفه الوثيقة S/17659/Rev.1 .

مذكرة شفوية مؤرخة في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ، موجهة الى الامين العام من ممثل تونس ، يحيل بها نص رسالة تتضمن الرد التونسي على الرسالة الاسرائيلية المؤرخة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ بشأن تنفيذ القرار ٥٧٣ (١٩٨٥) .

الفصل ١٠

بيـــان أدلى به رئيـــس مجلـــس الامن
(بصدد حادث السفينة اكيلي لاورو)

الرسائل الواردة في الفترة ما بين ٨ و ٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ وبيان أدلى بـــه رئيس المجلس

رسالة مؤرخة في ٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ (S/17548) موجهة الى رئيس المجلـس من ممثل ايطاليا .

رسالة مؤرخة في ٨ تشرين الاول/اكتوبر (S/17574) موجهة الى رئيس مجلس الامـــن من وزير خارجية النمسا .

رسالة مؤرخة في ٩ تشرين الاول/اكتوبر (S/17555) موجهة الى رئيس مجلس الامـــن من ممثل اليونان .

رسالة مؤرخة في ٩ تشرين الاول/اكتوبر (S/17556) موجهة الى رئيس مجلس الامـــن من ممثل ايطاليا .

وفي الجلسة ٢٦١٨ ، المعقودة في ٩ تشرين الاول/اكتوبر ، وقبل اقرار جـــدول الاعمال[٦] ، أدلى الرئيس بالبيان التالي (S/17554) نيابة عن أعضاء المجلس :

"يرحب أعضاء مجلس الامن بانباء الافراج عن ركاب وطاقم سفينة الركـــاب اكيلي لاورو ويأسفون لما جاء من أنباء عن وفاة أحد الركاب .

"يؤيدون بيان الامين العام المؤرخ في ٨ تشرين الاول/اكتوبـــر ١٩٨٥ الذي يدين جميع أعمال الارهاب .

"يدينون بحزم عملية الاختطاف الاجرامية هذه والتي لا مبرر لهـــا ، وسائر أعمال الارهاب بما في ذلك أخذ الرهائن .

"يدينون أيضا الارهاب بجميع أشكاله حيثما يقع وأيًّا كان مرتكبه" .

---

(٦) كان جدول أعمال المجلس كالتالي : مشكلة الشرق الاوسط بما في ذلـــك قضية فلسطين .

الفصل ١١

مشكلة الشرق الأوسط بما في ذلك قضية فلسطين

ألف - رسالة واردة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ وطلب عقد اجتماع

رسالة مؤرخة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ (S/17507) ، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للهند ، يشير فيها إلى قرار مؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز ، المعقود في لواندا ، أنغولا ، في الفترة من ٤ الى ٨ أيلول/سبتمبر ويطلب ، باسم حركة بلدان عدم الانحياز ، الدعوة الى عقد اجتماع عاجل للمجلس .

باء - النظر في المسألة في الجلسات من ٢٦١٨ الى ٢٦٢٢ (٩-١١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٥)

في الجلسة ٢٦١٨ المعقودة في ٩ تشرين الأول/اكتوبر ، أدرج المجلس البند التالي في جدول أعماله دون اعتراض .

"مشكلة الشرق الأوسط بما في ذلك قضية فلسطين .

"رسالة مؤرخة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للهند لدى الأمم المتحدة (S/17507)" .

وفي الجلسة ٢٦١٩ المعقودة في ١٠ تشرين الأول/اكتوبر ، دعا الرئيس ، بموافقة المجلس ، ممثلي اسرائيل والجمهورية العربية السورية والكويت ، بناء على طلبهم ، الى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت ، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة ووفقا للمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس .

وأبلغ الرئيس المجلس بتلقيه رسالة مؤرخة في ٩ تشرين الأول/اكتوبر (S/17552) من الممثل الدائم لمصر يطلب فيها توجيه دعوة الى السيد فاروق قدومي رئيس الدائرة السياسية وعضو اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية للاشتراك في مناقشة هذا البند ، وفقا للممارسة التي درج عليها المجلس . وأضاف أن هذا الاقتراح لم يقدم عملا بالمادة ٣٧ أو المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس ، بيد أنه ، في حالة الموافقة على الدعوة ، فإنها ستمنح منظمة التحرير الفلسطينية نفس حقوق الاشتراك التي تمنح للدولة العضو عند دعوتها الى الاشتراك عملا بالمادة ٣٧ .

وتكلم الرئيس بوصفه ممثلا للولايات المتحدة الامريكية ، وأدلى ببيان بشأن الاقتراح .

القرار : في الجلسة ٢٦١٩ المعقودة في ١٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ ، أعتمد الاقتراح بحصوله على ١٠ أصوات مؤيدة (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبوركينا فاصو وبيرو وتايلند وترينيداد وتوباغو وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية والصين ومدغشقر ومصر والهند) ، ضد صوت واحد معارض (الولايات المتحدة الامريكية) ، مع امتناع ٤ أعضاء عن التصويت (استراليا والدانمرك وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) .

وأبلغ الرئيس المجلس أيضا بتلقيه رسالة مؤرخة في ٩ تشرين الاول/اكتوبر من رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، يرجو فيها أن توجه اليه دعوة بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس . ونظرا لانه لم يبد أي اعتراض وجه اليه الرئيس الدعوة المطلوبة .

وبدأ المجلس النظر في البند واستمع الى بيانين أدلى بهما ممثل الهند والرئيس ، الذي تكلم بوصفه ممثلا للولايات المتحدة الامريكية .

وأدلى ممثل منظمة التحرير الفلسطينية ببيان .

واستمع المجلس أيضا الى بيان أدلى به ممثل مصر .

وفي الجلسة ٢٦٢٠ المعقودة في نفس التاريخ ، وبالاضافة الى الممثلين الذين سبق توجيه الدعوة اليهم ، دعا الرئيس ، بموافقة المجلس ممثلي باكستان وتشيكوسلوفاكيا والجزائر والمغرب ويوغوسلافيا ، بناء على طلبهم ، الى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت .

وأبلغ الرئيس المجلس بتلقيه رسالة مؤرخة في ١٠ تشرين الاول/اكتوبر (S/17558) من ممثل الكويت ، بوصفه رئيس مجموعة الدول العربية ، يطلب فيها توجيه الدعوة الى السيد كلوفيس مقصود ، المراقب الدائم لجامعة الدول العربية لدى الامم المتحدة ، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس . ونظرا لعدم وجود اعتراض ، وجه رئيس المجلس الدعوة المطلوبة .

وواصل المجلس النظر في البند فاستمع الى بيان أدلى به رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، وفقا للقرار المتخذ في الجلسة ٢٦١٩ .

وأدلى ممثلو اسرائيل والجمهورية العربية السورية واستراليا وبيرو وتايلند ببيانات .

وفي الجلسة ٢٦٢١ المعقودة في ١١ تشرين الاول/اكتوبر ، وبالاضافة الى الممثلين الذين سبق توجيه الدعوة اليهم ، دعا الرئيس ، بموافقة المجلس ، ممثلي افغانستان واندونيسيا وبنغلاديش والجمهورية الديمقراطية الالمانية واليمن الديمقراطية ، بناء على طلبهم ، الى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت .

وأبلغ الرئيس المجلس بتلقيه رسالة مؤرخة في ١٠ تشرين الاول/اكتوبر (S/17560) من ممثل مصر يطلب فيها توجيه الدعوة الى السيد سيد شريف الدين بيرزادة ، أمين عام منظمة المؤتمر الاسلامي ، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس . ونظرا لعدم وجود اعتراض ، وجه رئيس المجلس الدعوة المطلوبة .

وواصل المجلس النظر في البند فاستمع الى بيانات أدلى بها ممثلو المغرب والصين وباكستان والجزائر ويوغوسلافيا واندونيسيا .

وفي الجلسة ٢٦٢٢ المعقودة في نفس التاريخ ، وبالاضافة الى الممثلين الذين سبق توجيه الدعوة اليهم ، دعا الرئيس ، بموافقة المجلس ، ممثلي الاردن وكوبا ، بناء على طلبهما ، الى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت .

وواصل المجلس النظر في البند فاستمع الى بيانات أدلى بها ممثلو بنغلاديش والجمهورية الديمقراطية الالمانية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية .

واستمع المجلس كذلك الى بيان أدلى به السيد كلوفيس مقصود ، وفقا للقرار المتخذ في الجلسة ٢٦٢٠ .

ووفقا للقرار الذي اتخذه المجلس في الجلسة ٢٦٣١ ، أدلى السيد سيد شريـــف الدين بيرزادة ببيان .

وأدلى ممثل منظمة التحرير الفلسطينية أيضا ببيان .

وأدلى ممثل الاردن ببيان .

وتكلم ممثل اسرائيل ممارسة لحق الرد .

الفصل ١٢

الحالة في الشرق الاوسط

ألف - قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان والتطورات في القطاع الاسرائيلي اللبناني

١ - الرسائل الواردة في الفترة ما بين ١ تموز/يوليه و ٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ وتقرير الامين العام

رسالة مؤرخة في ١ تموز/يوليه ١٩٨٥ (S/17320) وموجهة الى الامين العام من ممثل اسرائيل .

رسالة مؤرخة في ٥ تموز/يوليه (S/17325 و Corr.1) وموجهة الى الامين العام من ممثل لبنان يحيل فيها نص مذكرة من حكومة لبنان الى الامين العام .

رسالة مؤرخة في ٢٤ تموز/يوليه (S/17358) وموجهة الى الامين العام من ممثل الولايات المتحدة الامريكية .

رسالة مؤرخة في ٣١ تموز/يوليه (S/17375) وموجهة الى الامين العام من رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف .

رسالة مؤرخة في ٩ آب/أغسطس (S/17389) وموجهة الى الامين العام من ممثل لبنان .

رسالة مؤرخة في ٤ أيلول/سبتمبر (S/17438) وموجهة الى الامين العام من ممثل اسرائيل .

رسالة مؤرخة في ٣ تشرين الاول/اكتوبر (S/17526) وموجهة الى الامين العام من ممثل لبنان .

وحيث انه كان من المقرر أن تنتهي ولاية قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان في ١٩ تشرين الاول/اكتوبر ، فقد قدم الامين العام ، في ١٠ تشرين الاول/اكتوبر ، تقريرا (S/17557) يتضمن سردا للتطورات المتصلة بقوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان في الفترة من ١٢ نيسان/ابريل الى ١٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ .

٢ - النظر في المسألة في الجلسة ٢٦٣٣ (١٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥)

في الجلسة ٢٦٣٣ ، المعقودة في ١٧ تشرين الاول/اكتوبر ، أدرج المجلس في جدول أعماله ، دون اعتراض ، البند التالي :

"الحالة في الشرق الاوسط

"تقرير الامين العام عن قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان (S/17557)" .

وقام الرئيس ، بموافقة المجلس ، بدعوة ممثلي لبنان واسرائيل ، بناء على طلبهما ، للاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهما حق التصويت ، وفقا للاحكام ذات الصلة من ميثاق الامم المتحدة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس .

ووجه الرئيس الانتباه الى مشروع قرار (S/17567) أعد أثناء مشاورات المجلس ، واقترح طرحه للتصويت .

القرار : في الجلسة ٢٦٣٣ ، المعقودة في ١٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ ، اعتمد مشروع القرار (S/17567) بأغلبية ١٣ صوتا (استراليا ، وبوركينا فاصو ، وبيرو ، وتايلند ، وترينيداد وتوباغو ، والدانمرك ، والصين ، وفرنسا ، ومدغشقر ، ومصر ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، والهند ، والولايات المتحدة الامريكية) مقابل لا شيء ، مع امتناع اثنين من الاعضاء عن التصويت (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية) ، وذلك بوصفه القرار ٥٧٥ (١٩٨٥) .

وفيما يلي نص القرار ٥٧٥ (١٩٨٥) :

"ان مجلس الامن ،

"اذ يشير الى قراراته ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨) و ٥٠١ (١٩٨٢) و ٥٠٨ (١٩٨٢) و ٥٠٩ (١٩٨٢) و ٥٢٠ (١٩٨٣) والى سائر قراراته بشأن الحالة في لبنان ،

"وقد درس تقرير الامين العام عن قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان المؤرخ في ١٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ (S/17557) ، واذ يحيط علما بالملاحظات الواردة فيه ،

"واذ يحيط علما برسالة الممثل الدائم للبنان الموجّهة الى الامين العام بتاريخ ٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ (S/17526) ،

"واستجابة منه لطلب حكومة لبنان ،

"١ - يقرر تمديد الولاية الحالية لقوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة مؤقتة اخرى مدتها ستة أشهر ، أى حتى ١٩ نيسان/ابريل ١٩٨٦ ؛

"٢ - يكرر تأكيد تأييده القوي لاستقلال لبنان وسيادته وسلامته الاقليمية داخل حدوده المعترف بها دوليا ؛

"٣ - يعيد تأكيد الاختصاصات والمبادئ التوجيهية العامة للقوة كما هي مبيّنة في تقرير الامين العام المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ (S/12611) ، ومعتمدة بالقرار ٤٢٦ (١٩٧٨) ، ويدعو جميع الاطراف المعنية للتعاون تعاونا تاما مع القوة من أجل التنفيذ الكامل لولايتها ؛

"٤ - يكرر تأكيده أن على القوة أن تنفذ تنفيذا كاملا ولايتها المحددة في القرارين ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨) وسائر القرارات ذات الصلة ؛

"٥- يرجو من الامين العام أن يواصل مشاوراته مع حكومة لبنان والاطراف الاخرى المعنية مباشرة بشأن تنفيذ هذا القرار وأن يرفع تقريرا إلى المجلس" .

وعلى اثر التصويت ، أدلى ببيانات ممثلو كل من الصين وفرنسا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمملكة المتحدة والدانمرك ، والرئيس ، الذى تكلم بوصفه ممثل الولايات المتحدة .

وأدلى ببيانين ممثلا لبنان واسرائيل .

٣ - الرسائل الواردة في الفترة ما بين ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ و ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ، وتقرير الامين العام وطلب عقد اجتماع

رسالة مؤرخة في ٥ كانون الاول/ديسمبر (S/17669) وموجهة الى الامين العام من ممثل لبنان .

وفي ١٦ كانون الاول/ديسمبر ، قدم الامين العام تقريرا مؤقتا عن قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان (S/17684) .

رسالة مؤرخة في ٢٦ كانون الاول/ديسمبر (S/17694) وموجهة الى الامين العام من ممثل الجمهورية العربية السورية .

رسالة مؤرخة في ٢٦ كانون الاول/ديسمبر (S/17698) وموجهة الى الامين العام من ممثل اسرائيل .

رسالة مؤرخة في ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ (S/17711) وموجهة الى الامين العام من ممثل اسرائيل .

رسالة مؤرخة في ٦ كانون الثاني/يناير (S/17717) وموجهة الى رئيس مجلس الامن من ممثل لبنان يطلب فيها عقد اجتماع عاجل للمجلس .

رسالة مؤرخة في ١١ كانون الثاني/يناير (S/17731) وموجهة الى الامين العام من ممثل الجمهورية العربية السورية .

٤ - النظر في المسألة في الجلسات من ٢٦٤٠ الى ٢٦٤٢ (١٣ و ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦)

في الجلسة ٢٦٤٠ ، المعقودة في ١٣ كانون الثاني/يناير ، ادرج المجلس ، في جدول اعماله ، دون اعتراض ، البند التالي :

"الحالة في الشرق الاوسط

"رسالة مؤرخة في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ وموجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم للبنان لدى الامم المتحدة (S/17717)" .

وقام الرئيس ، بموافقة المجلس ، بدعوة ممثلي اسرائيل والجمهورية العربية السورية والجماهيرية العربية الليبية ولبنان ، بناء على طلبهم ، للاشتراك في المناقشة ، دون أن يكون لهم حق التصويت .

وبدأ المجلس نظره في البند ، واستمع الى بيانات أدلى بها ممثلو كل من لبنان واسرائيل والجمهورية العربية السورية .

وفي الجلسة ٢٦٤١ ، المعقودة في ذات التاريخ ، واصل المجلس نظره في البند .

وعلاوة على الممثلين الذين وجهت اليهم الدعوة من قبل ، قام الرئيس ، بموافقة المجلس ، بدعوة ممثلي قطر والمملكة العربية السعودية ، بناء على طلبهما ، للاشتراك في المناقشة ، دون أن يكون لهما حق التصويت .

ووجه الرئيس الانتباه الى مشروع قرار (S/17730) قدمه لبنان ، وفيما يلي نصه :

"ان مجلس الامن ،

"اذ يؤكد من جديد قراراته ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨) و ٥٠١ (١٩٨٢) و ٥٠٨ (١٩٨٢) و ٥٠٩ (١٩٨٢) و ٥١٢ (١٩٨٢) و ٥٢٠ (١٩٨٢) ، وكذلك جميع قراراته بشأن الحالة في لبنان ،

"وقد استمع الى بيان الممثل الدائم للبنان ، واذ يلاحظ بقلق كبير تدهور الحالة في جنوب لبنان نتيجة للعدوان الاسرائيلي والممارسات والاجراءات الاسرائيلية التعسفية ،

"واذ يشير الى ما يتصل بالموضوع من أحكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، واذ يشدد على المبادئ الانسانية لاتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ،

"١ - يدين العدوان الاسرائيلي والممارسات والاجراءات الاسرائيلية ضد السكان المدنيين في جنوب لبنان ، التي تشكل انتهاكا لقواعد القانون الدولي ومبادئه ، وخاصة أحكام اتفاقية جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ؛

"٣ - يؤكد من جديد الضرورة الملحة لتنفيذ أحكام قرارات مجلس الامن بشأن لبنان ، وخاصة القرارات ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٥٠٨ (١٩٨٢) و ٥٠٩ (١٩٨٢) ، التي تطالب بأن تسحب اسرائيل جميع قواتها العسكرية فورا ودون شرط الى حدود لبنان المعترف بها دوليا ؛

"٣ - يكرر دعوته للاحترام التام لسيادة لبنان واستقلاله ووحدته وسلامته الاقليمية داخل حدوده المعترف بها دوليا ؛

"٤ - يطالب بأن تكف اسرائيل فورا عن ممارساتها واجراءاتها ضد السكان المدنيين في جنوب لبنان ، التي تعوق اعادة الاحوال الطبيعية في المنطقة وتهدد جهود التسوية الرامية الى اعادة السلم والامن في البلد بأكمله ؛

"٥ - يقرر ابقاء الحالة قيد الاستعراض ويرجو من الامين العام أن يرفع التقارير عنها الى المجلس حسب الاقتضاء" .

وأدلى ببيان ممثل كل من الجماهيرية العربية الليبية ، والامارات العربية المتحدة ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والكونغو ، ومدغشقر ، وقطر ، والمملكة العربية السعودية ، وبلغاريا ، ولبنان .

وأدلى كل من ممثلي الولايات المتحدة واسرائيل ببيانين ممارسين حق الرد .

وفي ١٣ كانون الثاني/يناير ، قدم لبنان نصا منقحا لمشروع القرار (S/17730/Rev.1) ، وفيما يلي نصه :

"ان مجلس الامن ،

"اذ يؤكد من جديد قراراته ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨) و ٥٠١ (١٩٨٢) و ٥٠٨ (١٩٨٢) و ٥٠٩ (١٩٨٢) و ٥١٢ (١٩٨٢) و ٥٢٠ (١٩٨٢) ، وكذلك جميع قراراته بشأن الحالة في لبنان ،

"وقد استمع الى بيان الممثل الدائم للبنان ، واذ يلاحظ بقلق كبير تدهور الحالة في جنوب لبنان نتيجة للعدوان الاسرائيلي والممارسات والاجراءات الاسرائيلية التعسفية ،

واذ يشير الى ما يتصل بالموضوع من أحكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان واذ يشدد على المبادئ الانسانية لاتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ،

"١ - يدين العدوان الاسرائيلي وكذلك الممارسات والاجراءات الاسرائيلية التعسفية ضد السكان المدنيين في جنوب لبنان ، التي تشكل انتهاكا لقواعد القانون الدولي ومبادئه ، وخاصة أحكام اتفاقية جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ؛

"٢ - يؤكد من جديد الضرورة الملحة لتنفيذ أحكام قرارات مجلس الامن بشأن لبنان ، وخاصة القرارات ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٥٠٨ (١٩٨٢) و ٥٠٩ (١٩٨٢) ، التي تطالب بأن تسحب اسرائيل جميع قواتها العسكرية فورا ودون شرط الى حدود لبنان المعترف بها دوليا ؛

"٣ - يكرر دعوته للاحترام التام لسيادة لبنان واستقلاله ووحدته وسلامته الاقليمية داخل حدوده المعترف بها دوليا ؛

"٤ - يطالب بأن تكف اسرائيل فورا عن ممارساتها واجراءاتها ضد السكان المدنيين في جنوب لبنان ، التي تعوق اعادة الاحوال الطبيعية في المنطقة وتهدد جهود التسوية الرامية الى اعادة السلم والامن في البلد بأكمله ؛

"٥ - يقرر ابقاء الحالة قيد الاستعراض ويرجو من الامين العام أن يرفع التقارير عنها الى المجلس حسب الاقتضاء" .

وفي الجلسة ٢٦٤٢ ، المعقودة في ١٧ كانون الثاني/يناير ، واصل المجلس نظره في البند .

وعلاوة على الممثلين الذين وجهت اليهم الدعوة من قبل ، قام الرئيس ، بموافقة المجلس ، بدعوة ممثل المغرب ، بناء على طلبه ، للاشتراك في المناقشة ، دون أن يكون له حق التصويت .

ووجه الرئيس الانتباه الى نص مشروع القرار المنقح (S/17730/Rev.1) الذى قدمه لبنان ، بعد تنقيحه مرة أخرى ، كما يرد في الوثيقة S/17730/Rev.2 .

واستمع المجلس الى بيانات ادلى بها ممثلو الدانمرك ، والمملكة المتحدة ، والمغرب ، واسرائيل ، والرئيس ، الذي تكلم بوصفه ممثل الصين .

وطلب ممثل الامارات العربية المتحدة ، وفقا للمادة ٣٨ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس ، أن يطرح مشروع القرار المنقح (S/17730/Rev.2) المقدم من لبنان ، للتصويت فورا .

ثم بدأ المجلس اجراءه المتعلق بالتصويت .

وقد أدلى ممثلو استراليا وفرنسا والولايات المتحدة ببيانات قبل التصويت .

ثم بدأ المجلس التصويت على مشروع القرار S/17730/Rev.2 ، وفيما يلي نصه :

"إن مجلس الامن ،

"إذ يؤكد من جديد قراراته ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨) و ٥٠١ (١٩٨٢) و ٥٠٨ (١٩٨٢) و ٥٠٩ (١٩٨٢) و ٥١٢ (١٩٨٣) و ٥٣٠ (١٩٨٣) ، وكذلك جميع قراراته بشأن الحالة في لبنان ،

"وقد استمع الى بيان الممثل الدائم للبنان ، وإذ يلاحظ ببالغ القلق تدهور الحالة في جنوب لبنان نتيجة لأعمال العنف والممارسات والاجراءات التعسفية الاسرائيلية ،

"وإذ يشير الى ما يتصل بالموضوع من أحكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان وإذ يشدد على المبادئ الانسانية لاتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ،

"١ - يشجب بشدة أعمال العنف الاسرائيلية وكذلك الممارسات والاجراءات الاسرائيلية التعسفية ضد السكان المدنيين في جنوب لبنان التي تشكل انتهاكا لقواعد القانون الدولي ومبادئه ، ولاسيما أحكام اتفاقية جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ؛

"٢ - يؤكد من جديد الضرورة الملحة لتنفيذ أحكام قرارات مجلس الامن بشأن لبنان ، وخاصة القرارات ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٥٠٨ (١٩٨٢) و ٥٠٩ (١٩٨٢) التي تطالب بأن تسحب اسرائيل جميع قواتها العسكرية فورا ودون شرط الى حدود لبنان المعترف بها دوليا ؛

"٣ - يكرر دعوته للاحترام الدقيق لسيادة لبنان واستقلاله ووحدته وسلامته الاقليمية داخل حدوده المعترف بها دوليا ؛

"٤ - يطالب بأن تكف اسرائيل فورا عن ممارساتها واجراءاتها ضد السكان المدنيين في جنوب لبنان التي تعوق عودة الاحوال الطبيعية الى المنطقة وتهدد جهود المصالحة الرامية الى اعادة السلم والامن في البلد بأكمله ؛

"٥ - يقرر إبقاء الحالة قيد الاستعراض ويرجو من الامين العام أن يوافي المجلس بالتقارير حسب الاقتضاء" .

القرار : في الجلسة ٢٦٤٢ ، المعقودة في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ، حصل مشروع القرار (S/17730/Rev.2) على أغلبية ١١ صوتا (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والامارات العربية المتحدة ، وبلغاريا ، وتايلند ، وترينيداد وتوباغو ، والصين ، وغانا ، وفرنسا ، وفنزويلا ، والكونغو ، ومدغشقر) مقابل صوت واحد (الولايات المتحدة الامريكية) ، مع امتناع ٣ أعضاء عن التصويت (استراليا ، والدانمرك ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) ، ولكنه لم يعتمد ، نظرا لتصويت عضو دائم في مجلس الامن ضده .

وأدلى ممثل لبنان ببيان .

٥ - الرسائل الواردة في الفترة ما بين ٢٣ كانون الثاني/يناير و ١١ نيسان/ابريل ١٩٨٦ وتقرير الامين العام

رسالة مؤرخة في ٢٣ كانون الثاني/يناير (S/17761) وموجهة الى الامين العام من ممثل اسرائيل .

رسالة مؤرخة في ١٨ شباط/فبراير (S/17839) وموجهة الى الامين العام من ممثل لبنان .

رسالة مؤرخة في ١٨ شباط/فبراير (S/17840) وموجهة الى الامين العام من ممثل لبنان .

رسالة مؤرخة في ٢١ شباط/فبراير (S/17860) وموجهة الى الامين العام من ممثل لبنان .

رسالة مؤرخة في ٥ آذار/مارس (S/17898) وموجهة الى الامين العام من ممثل اسرائيل .

رسالة مؤرخة في ٥ آذار/مارس (S/17901) وموجهة الى الامين العام من ممثل اسرائيل .

رسالة مؤرخة في ٦ آذار/مارس (S/17902) وموجهة الى الامين العام من ممثل اسرائيل .

رسالة مؤرخة في ١ نيسان/ابريل (S/17963) وموجهة الى الامين العام من ممثل اسرائيل .

رسالة مؤرخة في ١ نيسان/ابريل (S/17968) وموجهة الى الامين العام من ممثل لبنان .

رسالة مؤرخة في ٨ نيسان/ابريل (S/17976) وموجهة الى الامين العام من ممثل عمان ، بصفته الرئيس الحالي لمجموعة الدول العربية ، يحيل فيها نص رسالة مؤرخة في ٧ نيسان/ابريل من ممثل منظمة التحرير الفلسطينية الى الامين العام .

رسالة مؤرخة في ٨ نيسان/ابريل (S/17977) وموجهة الى الامين العام من ممثل عمان ، بصفته رئيس المجموعة العربية للشهر الحالي ، يحيل فيها نص رسالة مؤرخة في ٧ نيسان/ابريل من ممثل منظمة التحرير الفلسطينية الى الامين العام .

وحيث انه كان من المقرر أن تنتهي ولاية قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان في ١٩ نيسان/ابريل ، فقد قدم الامين العام ، في ٩ نيسان/ابريل ، تقريرا (S/17965) يتضمن سردا للتطورات المتصلة بقوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان في الفترة من ١١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ الى ٩ نيسان/ابريل ١٩٨٦ .

رسالة مؤرخة في ٩ نيسان/ابريل (S/17980) وموجهة الى الامين العام من ممثل العراق .

رسالة مؤرخة في ١١ نيسان/ابريل (S/17998) وموجهة من الامين العام الى ممثل اسرائيل .

٦ - <u>النظر في المسالة في الجلسة ٢٦٨١ (١٨ نيسان/ابريل ١٩٨٦)</u>

في الجلسة ٢٦٨١ ، المعقودة في ١٨ نيسان/ابريل ، ادرج المجلس ، في جدول اعماله دون اعتراض ، البند التالي :

"الحالة في الشرق الاوسط

"تقرير الامين العام عن قوة الامم المتحدة المؤقته في لبنان (S/17965)" .

وقام الرئيس ، بموافقة المجلس ، بدعوة ممثل لبنان ، بناء على طلبه ، للاشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت .

ووجه الرئيس الانتباه الى مشروع قرار (S/18019) ، أعد أثناء مشاورات المجلس .

وأدلى ببيان كل من ممثلي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمملكة المتحدة . وبدأ المجلس اجراءه المتعلق بالتصويت .

وأدلى الرئيس ، الذي تكلم بصفته ممثل فرنسا ، ببيان قبل التصويت .

وأدلى ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ببيان .

وأشار ممثل المملكة المتحدة نقطة نظام . وأدلى الرئيس ببيان .

ثم بدأ المجلس التصويت على مشروع القرار S/18019 .

القرار : في الجلسة ٢٦٨١ ، المعقودة في ١٨ نيسان/ابريل ١٩٨٦ ، اعتمد مشروع القرار (S/18019) بالاجماع بوصفه القرار ٥٨٣ (١٩٨٦) .

وفيما يلي نص القرار ٥٨٣ (١٩٨٦) :

"ان مجلس الامن ،

"اذ يشير الى قراراته ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨) و ٥٠١ (١٩٨٢) و ٥٠٨ (١٩٨٢) و ٥٠٩ (١٩٨٢) و ٥٢٠ (١٩٨٢) ، فضلا عن جميع قراراته بشأن الحالة في لبنان ،

"وقد درس تقرير الامين العام عن قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان المؤرخ في ٩ نيسان/ابريل ١٩٨٦ (S/17965) وأحاط علما بالملاحظات المبداة فيه ،

"وإذ يحيط علما برسالة الممثل الدائم للبنان الموجهة الى الامين العام والمؤرخة في ١ نيسان/ابريل ١٩٨٦ (S/17968) ،

"واستجابة منه لطلب حكومة لبنان ،

"١ - يقرر تمديد الولاية الحالية لقوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة مؤقتة اخرى قدرها ثلاثة أشهر ، أي حتى ١٩ تموز/يوليه ١٩٨٦ ؛

"٢ - يكرر تأكيد تأييده القوى لسلامة لبنان الاقليمية وسيادته واستقلاله ضمن حدوده المعترف بها دوليا ؛

"٣ - يعيد تأكيد الاختصاصات والمبادئ التوجيهية العامة للقوة كما هي مبينة في تقرير الامين العام المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ (S/12611)

ومعتمدة بالقرار ٤٣٦ (١٩٧٨) ، ويدعو جميع الاطراف المعنية الى التعاون تعاونا تاما مع القوة لتنفيذ ولايتها تنفيذا تاما ؛

"٤ - يكرر تأكيده أن على القوة أن تنفذ ولايتها تنفيذا كاملا كما هي مبينة في القرارين ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٣٦ (١٩٧٨) وسائر القرارات ذات الصلة ؛

"٥ - يرجو من الامين العام أن يواصل المشاورات مع حكومة لبنان والاطراف الاخرى المعنية مباشرة بشأن تنفيذ هذا القرار وأن يقدم الى المجلس تقريرا في موعد غايته ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٦" .

وعلى إثر التصويت ، أدلى ببيانات كل من ممثلي استراليا ، والدانمرك ، وبلغاريا ، وغانا ، والولايات المتحدة ، والمملكة المتحدة .

وأدلى ممثل لبنان ببيان .

وأدلى ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ببيان ممارسا حق الرد .

وأدلى الرئيس ، الذي تكلم بصفته ممثل فرنسا ، ببيان .

٧ - الرسائل الواردة في الفترة ما بين ١٧ نيسان/ابريل و ١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٦ وبيان الرئيس

رسالة مؤرخة في ١٧ نيسان/ابريل (S/18032) وموجهة من الامين العام الى رئيس مجلس الامن يبلغ فيها المجلس اعتزامه تعيين الميجور - جنرال غوستاف هاغلوند من فنلندا قائدا جديدا لقوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان ليحل محل اللفتنانت - جنرال وليام كالاهان .

رسالة مؤرخة في ٢٤ نيسان/ابريل (S/18033) وموجهة الى الامين العام من رئيس مجلس الامن يبلغ فيها الامين العام بموافقة المجلس على اقتراحه تعيين الميجور - جنرال هاغلوند قائدا جديدا لقوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان .

رسالة مؤرخة في ٨ أيار/مايو (S/18056) وموجهة الى الامين العام من ممثل اسرائيل .

رسالة مؤرخة في ٤ حزيران/يونيه (S/18128) وموجهة الى الامين العام من ممثل اليمن الديمقراطية ، بصفته الرئيس الحالي لمجموعة الدول العربية ، يحيل اليه فيها رسالة مؤرخة في ٣ حزيران/يونيه من ممثل منظمة التحرير الفلسطينية الى الامين العام .

رسالة مؤرخة في ٥ حزيران/يونيه (S/18133 و Corr.1) وموجهة الى الامين العام من رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف .

وفي ٦ حزيران/يونيه ، وعقب اجراء مشاورات ، اصدر رئيس مجلس الامن ، باسم أعضاء المجلس ، البيان التالي (S/18138) :

"إن أعضاء مجلس الامن قلقون غاية القلق لاستمرار احتدام القتال في بيروت ، خاصة في داخل مخيمات اللاجئين الفلسطينيين وحولها ، بما يؤدي اليه من خسائر كبيرة في الارواح ومن تدمير مادي .

"وإن أعضاء مجلس الامن ليناشدون جميع من يعنيهم الامر استخدام نفوذهم لتحقيق وقف القتال حتى تتمكن وكالة الامم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وغيرها من المنظمات الانسانية من القيام بعمليات الطوارئ لصالح السكان المعنيين ومنهم اللاجئون الفلسطينيون الذين يتحمل المجتمع الدولي إزاءهم مسؤولية خاصة .

"وهم يؤكدون من جديد ضرورة احترام سيادة لبنان واستقلاله وسلامته الاقليمية .

"ويؤيد أعضاء مجلس الامن نداء الامين العام لجميع الاطراف المعنية بأن تمارس أقصى درجات ضبط النفس وأن تجدد جهودها لإنهاء ما يجري حاليا من إراقة للدماء" .

رسالة مؤرخة في ١٢ حزيران/يونيه (S/18153) وموجهة الى رئيس مجلس الامن من ممثل الامارات العربية المتحدة يحيل فيها رسالة مؤرخة في ١١ حزيران/يونيه من ممثل منظمة التحرير الفلسطينية الى رئيس مجلس الامن .

رسالة مؤرخة في ١٣ حزيران/يونيه (s/18159) وموجهة الى الامين العام من رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف .

باء - قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

١ - تقرير الامين العام المؤرخ في ١٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٥

حيث انه كان من المقرر أن تنتهي ولاية قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، فقد قدم الامين العام في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ، تقريرا عن أنشطة القوة في الفترة من ١٤ ايار/مايو الى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ (S/17628) .

٢ - النظر في المسألة في الجلسة ٢٦٣٠ (٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥)

أدرج المجلس ، في جلسته ٢٦٣٠ ، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ، في جدول أعماله ، دون اعتراض ، البند التالي :

"الحالة في الشرق الاوسط

"تقرير الامين العام عن قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (S/17628)".

واسترعى الرئيس الانتباه الى مشروع قرار (S/17642) أعد خلال مشاورات المجلس ، واقترح طرحه للتصويت .

القرار : في الجلسة ٢٦٣٠ ، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، اعتمد مشروع القرار (S/17642) بالاجماع بوصفه القرار ٥٧٦ (١٩٨٥) .

وفيما يلي نص القرار ٥٧٦ (١٩٨٥) :

"إن مجلس الامن ،

"وقد نظر في تقرير الامين العام عن قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (S/17628) ،

"يقرر :

"(أ) أن يطلب الى الاطراف المعنية أن تنفذ فورا قرار مجلس الامن ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ في ٢٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٣ ؛

"(ب) أن يجدد ولاية قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لفترة ستة أشهر أخرى ، أي حتى ٣١ أيار/مايو ١٩٨٦ ؛

"(ج) أن يرجو من الامين العام أن يقدم ، في نهاية هذه الفترة ، تقريرا عن التطورات الحاصلة في الحالة وعن التدابير المتخذة لتنفيذ القرار ٣٣٨ (١٩٧٣)" .

وأدلى الرئيس ، باسم مجلس الامن ، بالبيان التكميلي التالي (S/17653) فيما يتعلق بالقرار ٥٧٦ (١٩٨٥) :

"كما هو معروف ، تذكر الفقرة ٢٥ من تقرير الامين العام عن قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (S/17628) أنه : 'بالرغم من الهدوء الحالي في قطاع اسرائيل - سوريا ، فإن الحالة في الشرق الاوسط ككل لا تزال تنطوي على خطر ويرجح بقاؤها كذلك ما لم يمكن التوصل الى تسوية شاملة تغطي جميع جوانب مشكلة الشرق الاوسط ولحين أن يتم ذلك' . ويعكس بيان الامين العام هذا وجهة نظر مجلس الامن" .

٣ - تقرير الامين العام المؤرخ في ١٤ أيار/مايو ١٩٨٦

حيث انه كان من المقرر ان تنتهي ولاية قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في ٣١ أيار/مايو ، فقد قدم الامين العام ، في ١٤ ايار/مايو ، تقريرا عن أنشطة القوة في الفترة من ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر الى ١٤ ايار/مايو ١٩٨٦ (S/18061) .

٤ - النظر في المسألة في الجلسة ٢٦٨٧ (٢٩ ايار/مايو ١٩٨٦)

أدرج مجلس الامن ، في جلسته ٢٦٨٧ ، المعقودة في ٢٩ ايار/مايو ، في جدول أعماله ، دون اعتراض ، البند التالي :

"الحالة في الشرق الاوسط

"تقرير الامين العام عن قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (S/18061)" .

واسترعى الرئيس الانتباه الى مشروع قرار (S/18109) أعد خلال مشاورات المجلس ، واقترح طرحه للتصويت .

القرار: في الجلسة ٢٦٨٧ ، المعقودة في ٢٩ ايار/مايو ١٩٨٦ ، اعتمد مشروع القرار (S/18109) بالاجماع بوصفه القرار ٥٨٤ (١٩٨٦) .

وفيما يلي نص القرار ٥٨٤ (١٩٨٦) :

"إن مجلس الامن ،

"وقد نظر في تقرير الامين العام عن قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (S/18061) ،

"يقرر :

"(أ) أن يطلب الى الاطراف المعنية أن تنفذ فورا قرار مجلس الامن ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ في ٢٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٣ ؛

"(ب) أن يجدد ولاية قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لفترة ستة أشهر أخرى ، أي حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ؛

"(ج) أن يرجو من الامين العام أن يقدم ، في نهاية هذه الفترة ، تقريرا عن التطورات الحاصلة في الحالة وعن التدابير المتخذة لتنفيذ القرار ٣٣٨ (١٩٧٣)" .

وأدلى الرئيس ، باسم مجلس الامن ، بالبيان التكميلي التالي (S/18111) فيما يتعلق بالقرار ٥٨٤ (١٩٨٦) :

"كما هو معروف ، جاء في الفقرة ٢٥ من تقرير الامين العام عن قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (S/18061) ما يلي : 'بالرغم من الهدوء الحالي في قطاع اسرائيل - سوريا ، فإن الحالة في الشرق الاوسط ككل لا تزال تنطوي على خطر ويرجح بقاؤها كذلك ما لم يمكن التوصل الى تسوية شاملة تغطي جميع جوانب مشكلة الشرق الاوسط ولحين أن يتم ذلك' . ويعكس بيان الامين العام هذا وجهة نظر مجلس الامن" .

جيم - جوانب أخرى للحالة في الشرق الاوسط

رسائل واردة في الفترة بين ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٥ و ٤ حزيران/يونيه ١٩٨٦ وتقارير الامين العام

رسالة مؤرخة في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٥ (S/17292) ، موجهة الى الامين العام من ممثل اسرائيل .

رسالة مؤرخة في ٢٠ حزيران/يونيه (S/17293) ، موجهة الى الامين العام من ممثل اسرائيل .

رسالة مؤرخة في ٢٣ تموز/يوليه (S/17357) ، موجهة الى الامين العام من ممثل اسرائيل .

رسالة مؤرخة في ٢١ آب/اغسطس (S/17412) ، موجهة الى الامين العام من ممثل اسرائيل .

رسالة مؤرخة في ٩ أيلول/سبتمبر (S/17448) ، موجهة الى الامين العام من ممثل اسرائيل .

رسالة مؤرخة في ١٢ أيلول/سبتمبر (S/17462) ، موجهة الى الامين العام من ممثل الاردن .

رسالة مؤرخة في ٢٧ أيلول/سبتمبر (S/17502) ، موجهة الى الامين العام من ممثل اسرائيل .

رسالة مؤرخة في ٢ تشرين الاول/اكتوبر (S/17517) ، موجهة الى الامين العام من ممثل اليمن الديمقراطية يحيل فيها نص بيان أصدرته وزارة الخارجية في اليمن الديمقراطية يوم ١ تشرين الاول/اكتوبر .

في ٢٢ تشرين الاول/اكتوبر وعملا بقرار الجمعية العامة ٣٩/١٤٦ ألف المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، قدم الامين العام تقريرا يشمل التطورات في الشرق الاوسط من جميع جوانبها (S/17581 و Corr.1) .

رسالة مؤرخة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر (S/17643) ، موجهة الى الامين العام من ممثل الجمهورية العربية السورية .

رسالة مؤرخة في ٢ كانون الاول/ديسمبر (S/17666) ، موجهة الى الامين العام من ممثل اسرائيل .

رسالة مؤرخة في ٥ كانون الاول/ديسمبر (S/17668) ، موجهة الى الامين العام من ممثل اسرائيل ومرفقها .

رسالة مؤرخة في ٢٦ كانون الاول/ديسمبر (S/17694) ، موجهة الى الامين العام من ممثل الجمهورية العربية السورية .

رسالة مؤرخة في ٣١ كانون الاول/ديسمبر (S/17703) ، موجهة الى رئيس مجلس الامن من ممثل اسرائيل .

رسالة مؤرخة في ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ (S/17728 و Corr.1) ، موجهة الى الامين العام من ممثل اسرائيل .

مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٣ كانون الثاني/يناير (S/17760) ، موجهة الى الامين العام من البعثة الدائمة للمغرب لدى الامم المتحدة تحيل فيها نص البيان الختامي للدورة العاشرة للجنة القدس المعقودة في مراكش ، المغرب ، يومي ٢١ و ٢٢ كانون الثاني/يناير .

رسالة مؤرخة في ٢٣ كانون الثاني/يناير (S/17761) ، موجهة الى الامين العام من ممثل اسرائيل .

رسالة مؤرخة في ٢٧ كانون الثاني/يناير (S/17765) ، موجهة الى الامين العام من ممثل المغرب يحيل فيها نص رسالة مؤرخة في ٢٤ كانون الثاني/يناير موجهة من صاحب الجلالة الحسن الثاني ، ملك المغرب ، بوصفه رئيس منظمة المؤتمر الاسلامي ورئيس لجنة القدس ، الى الامين العام ورئيس مجلس الامن .

رسالة مؤرخة في ٣١ كانون الثاني/يناير (S/17781) ، موجهة الى الامين العام من ممثل الجماهيرية العربية الليبية يحيل فيها نص رسالة مؤرخة في التاريخ ذاته موجهة الى الامين العام من أمين اللجنة الشعبية للمكتب الشعبي للاتصال الخارجي في الجماهيرية العربية الليبية .

مذكرة من الامين العام مؤرخة في ٢٨ شباط/فبراير (S/17879) ، يوجه فيها انتباه المجلس الى قرار الجمعية العامة ٩٣/٤٠ ، المعنون "التسلح النووي الاسرائيلي" .

مذكرة من الامين العام مؤرخة في ٢٨ شباط/فبراير (S/17880) ، يوجه فيها انتباه المجلس الى قرار الجمعية العامة ٩٦/٤٠ ، المعنون "قضية فلسطين" .

مذكرة من الامين العام مؤرخة في ٢٨ شباط/فبراير (S/17884) ، يوجه فيها انتباه المجلس الى قرار الجمعية العامة ١٦١/٤٠ ، المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الاراضي المحتلة" .

رسالة مؤرخة في ١٢ آذار/مارس (S/17913) ، موجهة الى الامين العام من ممثل اسرائيل .

عملا بقرار الجمعية العامة ٩٦/٤٠ دال المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ بشأن عقد مؤتمر سلام دولي معني بالشرق الاوسط ، قدم الامين العام تقريرا في ١٤ آذار/مارس (S/17916) ، أشار فيه الى الرسالتين المتبادلتين التاليتين : رسالة من الامين العام مؤرخة في ٢١ كانون الثاني/يناير ، موجهة الى رئيس مجلس الامن ؛ ورد مؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير من رئيس مجلس الامن .

رسالة مؤرخة في ١٨ آذار/مارس (S/17923) ، موجهة الى الامين العام من ممثل الجمهورية العربية السورية .

رسالة مؤرخة في ١٨ آذار/مارس (S/17926) ، موجهة الى الامين العام من ممثل اسرائيل .

رسالة مؤرخة في ١ نيسان/ابريل (S/17963) ، موجهة الى الامين العام من ممثل اسرائيل .

رسالة مؤرخة في ٩ نيسان/ابريل (S/17980) ، موجهة الى الامين العام من ممثل العراق .

رسالة مؤرخة في ١٥ نيسان/ابريل (S/18001) ، موجهة الى الامين العام من ممثل اسرائيل .

رسالة مؤرخة في ١٥ نيسان/ابريل (S/18002) ، موجهة الى الامين العام من ممثل اسرائيل ومرفق لها .

رسالة مؤرخة في ١٨ نيسان/ابريل (S/18020) ، موجهة الى الامين العام من ممثل اسرائيل .

رسالة مؤرخة في ٨ أيار/مايو (S/18056) ، موجهة الى الامين العام من ممثل اسرائيل .

رسالة مؤرخة في ٣٠ أيار/مايو (S/18118) ، موجهة الى الامين العام من ممثل اسرائيل .

رسالة مؤرخة في ٤ حزيران/يونيه (S/18131) ، موجهة الى الامين العام من ممثل اسرائيل .

الفصل ١٣

رسالة مؤرخة في ٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ موجهة الى رئيس مجلس الامن من القائم بالاعمال بالنيابة في البعثة الدائمة لنيكاراغوا لدى الامم المتحدة ، ورسائل بشأن التطورات الحاصلة في أمريكا الوسطى

الف - الرسائل الواردة في الفترة ما بين ٣٠ حزيران/يونيه و ٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، وطلب عقد اجتماع

رسالة مؤرخة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٥ (S/17301) موجهة الى الامين العام من ممثل بنما يحيل بها نص نشرة صادرة في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٥ عن نواب وزراء خارجية دول مجموعة كونتادورا في ختام الاجتماع الذى عقد في مدينة بنما يومي ١٨ و ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٥ .

رسالة مؤرخة في ٢١ حزيران/يونيه موجهة الى الامين العام من ممثل نيكاراغوا يحيل بها نص رسالة مؤرخة في ١٨ حزيران/يونيه موجهة من وزيرة خارجية نيكاراغوا بالنيابة الى وزراء خارجية البلدان الاعضاء في مجموعة كونتادورا .

رسالتان مؤرختان في ٢١ حزيران/يونيه (S/17296 و S/17300) موجهتان الى الامين العام من ممثل نيكاراغوا يحيل بهما نص البيانين الصادرين في ١٧ و ٢٠ حزيران/ يونيه ، على التوالي ، عن ادارة الاعلام والصحافة التابعة لمكتب رئيس جمهورية نيكاراغوا .

رسالة مؤرخة في ٢١ حزيران/يونيه (S/17297) موجهة الى الامين العام من ممثل نيكاراغوا يحيل بها نص رسالة مؤرخة في ١٩ حزيران/يونيه موجهة الى وزير الخارجية والشؤون الدينية في كوستاريكا من وزيرة خارجية نيكاراغوا بالنيابة .

رسالة مؤرخة في ٢٤ حزيران/يونيه (S/17302) موجهة الى الامين العام من ممثل هندوراس يحيل بها نص بيان صحفي صادر عن حكومة هندوراس بتاريخ ٢١ حزيران/يونيه .

رسالة مؤرخة في ٢٦ حزيران/يونيه (S/17308) موجهة الى الامين العام من ممثل هندوراس يحيل بها نص رسالة مؤرخة في ٢٤ حزيران/يونيه موجهة الى وزراء خارجية الدول الاعضاء في مجموعة كونتادورا من وزير خارجية هندوراس .

رسالة مؤرخة في ٢٦ حزيران/يونيه (S/17309) موجهة الى الامين العام من ممثل نيكاراغوا يحيل بها نص رسالة مؤرخة في ٢٥ حزيران/يونيه موجهة من رئيس جمهورية نيكاراغوا الى رئيس المجلس الدائم لمنظمة الدول الامريكية .

رسالة مؤرخة في ٢٦ حزيران/يونيه (S/17321) موجهة من ممثل الولايات المتحدة الامريكية يحيل بها نص بيان صادر في ٢٠ حزيران/يونيه عن وزارة خارجية الولايات المتحدة .

رسالة مؤرخة في ٢٧ حزيران/يونيه (S/17312) موجهة الى الامين العام من ممثل نيكاراغوا يحيل بها نص مذكرة مؤرخة في ٢٦ حزيران/يونيه موجهة الى رئيس جمهورية كوستاريكا من رئيس جمهورية نيكاراغوا .

رسالة مؤرخة في ٢٧ حزيران/يونيه (S/17315) موجهة الى الامين العام من ممثل كوستاريكا .

رسالتان مؤرختان في ٥ تموز/يوليه (S/17327 و S/17328) موجهتان الى الامين العام من ممثل نيكاراغوا يحيل بهما نص مذكرتين مؤرختين في ٣ و ٤ تموز/يوليه ، على التوالي ، موجهتين الى وزير الخارجية والشؤون الدينية في كوستاريكا من وزيرة خارجية نيكاراغوا بالنيابة .

رسالة مؤرخة في ٥ تموز/يوليه (S/17329) موجهة الى الامين العام من ممثل نيكاراغوا يحيل بها نص مذكرة مؤرخة في ٤ تموز/يوليه موجهة الى وزير خارجية هندوراس من وزيرة خارجية نيكاراغوا بالنيابة .

رسالة مؤرخة في ٨ تموز/يوليه (S/17331) موجهة الى الامين العام من ممثل هندوراس يحيل بها نص مذكرة مؤرخة في ٤ تموز/يوليه موجهة الى وزيرة خارجية نيكاراغوا بالنيابة من وزير خارجية هندوراس بالنيابة .

رسالة مؤرخة في ١١ تموز/يوليه (S/17337) موجهة الى الامين العام من ممثل هندوراس يحيل بها نص مذكرة مؤرخة في ١٠ تموز/يوليه موجهة الى وزير خارجية نيكاراغوا من وزير خارجية هندوراس بالنيابة .

رسالة مؤرخة في ١٢ تموز/يوليه (S/17338) موجهة الى الامين العام من ممثل هندوراس يحيل بها نص مذكرة مؤرخة في ١١ تموز/يوليه موجهة الى وزير خارجية نيكاراغوا من وزير خارجية هندوراس .

رسالة مؤرخة في ٢٢ تموز/يوليه (S/17349) موجهة الى الامين العام من ممثل نيكاراغوا يحيل بها نص رسالة مؤرخة في ١٧ تموز/يوليه ، سلمها لحكومة نيكاراغوا سفير الولايات المتحدة في مناغوا ، ونص مذكرة شفوية مؤرخة في ١٨ تموز/يوليه موجهة الى حكومة الولايات المتحدة من وزير خارجية نيكاراغوا .

رسالة مؤرخة في ٢٣ تموز/يوليه (S/17350) موجهة الى الامين العام من ممثل بنما يحيل بها نص بيان صادر في ٢٢ تموز/يوليه عن وزراء خارجية مجموعة كونتادورا في ختام الاجتماع الذى عقد في جزيرة كونتادورا ببنما يومي ٢١ و ٢٢ تموز/يوليه .

رسالة مؤرخة في ٢٤ تموز/يوليه (S/17353) موجهة الى الامين العام من ممثل هندوراس يحيل بها نص مذكرة مؤرخة في ٢٣ تموز/يوليه موجهة الى وزير خارجية نيكاراغوا من وزير خارجية هندوراس .

رسالة مؤرخة في ٢٦ تموز/يوليه (S/17366) موجهة الى الامين العام من ممثل الهند يحيل بها نص بلاغ اعتمده مكتب تنسيق حركة بلدان عدم الانحياز في نفس اليوم .

رسالة مؤرخة في ٢٩ تموز/يوليه (S/17373) موجهة الى الامين العام من ممثل نيكاراغوا يحيل بها نص رسالة بنفس التاريخ موجهة الى وزير خارجية الولايات المتحدة من وزيرة خارجية نيكاراغوا بالنيابة .

رسالة مؤرخة في ٢ آب/أغسطس (S/17380) موجهة الى الامين العام من ممثل هندوراس يحيل بها نص مذكرة مؤرخة في ١ اب/أغسطس موجهة الى وزراء خارجية مجموعة كونتادورا من وزير خارجية هندوراس بالنيابة ونائبي وزيرى خارجية كوستاريكا والسلفادور .

رسالة مؤرخة في ٥ اب/أغسطس (S/17381) موجهة الى الامين العام من ممثل نيكاراغوا يحيل بها نص مذكرة مؤرخة في ٣ اب/أغسطس موجهة الى وزير الخارجية والشؤون الدينية في كوستاريكا من وزيرة خارجية نيكاراغوا بالنيابة .

رسالة مؤرخة في ٥ اب/اغسطس (S/17386) موجهة الى الامين العام من ممثل كوستاريكا يحيل بها نص رسالة مؤرخة في ٣١ تموز/يوليه موجهة الى رئيس جمهورية نيكاراغوا من رئيس جمهورية كوستاريكا .

رسالة مؤرخة في ٨ اب/اغسطس (S/17388) موجهة الى الامين العام من ممثل نيكاراغوا يحيل بها نص بلاغ صادر في ٧ اب/اغسطس عن وزارة خارجية نيكاراغوا .

رسالة مؤرخة في ١٠ اب/اغسطس (S/17394) موجهة الى الامين العام من ممثل بيرو يحيل بها نص البلاغ الصادر في ٣٩ تموز/يوليه عن حكومات الارجنتين وأوروغواي والبرازيل وبيرو .

رسالة مؤرخة في ١٢ آب/اغسطس (S/17395) موجهة الى الامين العام من ممثل بنما يحيل بها نص نشرة اعلامية صادرة في مدينة بنما في ٩ آب/اغسطس عن نواب وزراء خارجية دول مجموعة كونتادورا في ختام زيارتهم لخمس بلدان في أمريكا الوسطى .

رسالة مؤرخة في ١٢ آب/اغسطس (S/17396) موجهة الى الامين العام من ممثل نيكاراغوا يحيل بها نص مذكرة بنفس التاريخ موجهة من وزير خارجية نيكاراغوا بالنيابة الى وزير خارجية الولايات المتحدة .

رسالة مؤرخة في ١٦ آب/اغسطس (S/17404) موجهة الى الامين العام من ممثل هندوراس يحيل بها نص رسالتين مؤرختين في ١٥ و ١٦ آب/اغسطس على التوالي موجهتين من وزير خارجية هندوراس بالنيابة الى وزير خارجية نيكاراغوا .

رسالة مؤرخة في ٢٧ آب/اغسطس (S/17420) موجهة الى الامين العام من ممثل بنما يحيل بها نص بلاغ صادر في ٢٥ آب/اغسطس عن وزراء خارجية بلدان مجموعة كونتادورا ومجموعة الدعم المكونة من حكومات الارجنتين واوروغواي والبرازيل وبيرو في ختام الاجتماع الذي عقد في قرطاجنة دي انديا ، بكولومبيا في ٢٤ و ٢٥ آب/اغسطس .

رسالة مؤرخة في ٢٨ آب/اغسطس (S/17423) موجهة الى الامين العام من ممثل نيكاراغوا يحيل بها نص مذكرتين شفويتين مؤرختين في ٢٣ و ٢٧ آب/اغسطس على التوالي موجهتين من وزير خارجية نيكاراغوا بالنيابة الى وزير الخارجية والشؤون الدينية في كوستاريكا ووزير خارجية هندوراس .

رسالتان مؤرختان في ٣٠ آب/اغسطس و ٥ أيلول/سبتمبر (S/17428 و S/17440) موجهتان الى الامين العام من ممثل نيكاراغوا يحيل بهما نص مذكرتين شفويتين مؤرختين في ٢٩ آب/اغسطس و ٢ أيلول/ سبتمبر على التوالي موجهتين من وزير خارجية نيكاراغوا بالنيابة الى وزير الخارجية والشؤون الدينية في كوستاريكا .

رسالة مؤرخة في ٥ أيلول/سبتمبر (S/17446) موجهة الى الامين العام من ممثل كوستاريكا يحيل بها نص الاعلان المشترك الذي اعتمده في سان خوسيه في ٤ أيلول/سبتمبر وزراء خارجية هندوراس والسلفادور وكوستاريكا .

رسالة مؤرخة في ١٠ أيلول/سبتمبر (S/17449) موجهة الى الامين العام من ممثل نيكاراغوا يحيل بها نص رسالة مؤرخة في ٩ أيلول/سبتمبر موجهة من وزير خارجية نيكاراغوا بالنيابة الى وزير الخارجية والشؤون الدينية في كوستاريكا .

رسالة مؤرخة في ١٤ أيلول/سبتمبر (S/17466 و Corr.1) موجهة الرئيس مجلس الامن من ممثل هندوراس يحيل بها نص مذكرتين مؤرختين في ١٣ أيلول/سبتمبر موجهتين من حكومة هندوراس الى حكومة نيكاراغوا وبلاغين صحفيين مؤرخين في ١٣ و ١٤ أيلول/ سبتمبر ، على التوالي ، وصادرين عن وزير خارجية هندوراس .

رسالة مؤرخة في ١٦ أيلول/سبتمبر (S/17468) موجهة الى الامين العام من ممثل بنما يحيل بها نص بلاغ صحفي ومرفقيه صادر في ١٣ أيلول/سبتمبر عن وزراء خارجية بلدان مجموعة كونتادورا وامريكا الوسطى في ختام الاجتماع الذي عقد في مدينة بنما في ١٢ و ١٣ أيلول/ سبتمبر .

رسالة مؤرخة في ١٦ أيلول/سبتمبر (S/17469) موجهة الى الامين العام من ممثل نيكاراغوا يحيل بها نص البلاغ الصادر في ١٣ أيلول/سبتمبر عن رئيس جمهورية نيكاراغوا .

رسالة مؤرخة في ١٩ أيلول/سبتمبر (S/17476) موجهة الى الامين العام من ممثل نيكاراغوا يحيل بها نص مذكرتين مؤرختين في ١٨ أيلول/ سبتمبر موجهتين الى وزير خارجية هندوراس من وزير خارجية نيكاراغوا بالنيابة .

رسالة مؤرخة في ١٩ أيلول/سبتمبر (S/17485) موجهة الى الامين العام من ممثل هندوراس يحيل بها نص مذكرتين بنفس التاريخ موجهتين من وزير خارجية هندوراس الى وزير خارجية نيكاراغوا بالنيابة .

رسالة مؤرخة في ٣٠ أيلول/سبتمبر (S/17508) موجهة الى الامين العام من ممثل نيكاراغوا يحيل بها نص مذكرة مؤرخة في ٢٨ أيلول/سبتمبر موجهة من وزير خارجية نيكاراغوا بالنيابة الى وزير الخارجية والشؤون الدينية في كوستاريكا .

رسالتان مؤرختان في ٣ تشرين الاول/اكتوبر (S/17528 و S/17529) موجهتان الى الامين العام من ممثل نيكاراغوا يحيل بهما نص مذكرتين مؤرختين في ١ و ٢ تشرين الاول/اكتوبر ، على التوالي ، موجهتين من وزير خارجية نيكاراغوا بالنيابة الى وزير خارجية هندوراس .

رسالة مؤرخة في ٣ تشرين الاول/اكتوبر (S/17530) موجهة الى الامين العام من ممثل نيكاراغوا يحيل بها نص رسالة مؤرخة في ١ تشرين الاول/اكتوبر موجهة الى وزراء خارجية البلدان الاعضاء في مجموعة كونتادورا من وزير خارجية نيكاراغوا بالنيابة .

رسالة مؤرخة في ٤ تشرين الاول/اكتوبر (S/17537) موجهة الى الامين العام من ممثل هندوراس يحيل بها نص مذكرة مؤرخة في ٣ تشرين الاول/ اكتوبر موجهة من وزير خارجية هندوراس بالنيابة الى وزير الخارجية بالنيابة في نيكاراغوا .

رسالة مؤرخة في ٤ تشرين الاول/اكتوبر (S/17544) موجهة الى الامين العام من ممثل نيكاراغوا يحيل بها نص مذكرة مؤرخة في ٣ تشرين الاول/اكتوبر موجهة من وزير خارجية نيكاراغوا بالنيابة الى وزير الخارجية والشؤون الدينية في كوستاريكا .

تقرير للامين العام مؤرخ في ٩ تشرين الاول/اكتوبر (S/17549) ومقدم طبقا لقراري مجلس الامن ٥٣٠ (١٩٨٣) المؤرخ في ١٩ أيار/مايو ١٩٨٣ و ٥٦٢ (١٩٨٥) المؤرخ في ١٠ أيار/مايو ١٩٨٥ ، أشار فيه الى التطورات في أمريكا الوسطى واتصالاته مع ممثلي مجموعة كونتادورا وأيضا حكومات بلدان أمريكا الوسطى الخمسة والبلدان الاخرى التي لها مصالح في المنطقة . وقد نقل الامين العام في تقريره نص رسالة مؤرخة في ٢٦ أيلول/سبتمبر موجهة الى الامين العام من وزراء خارجية بنما وفنزويلا وكولومبيا والمكسيك تضم المشروع النهائي لوثيقة كونتادورا بشأن السلم والتعاون في أمريكا الوسطى ، ونصوص مواد أخرى ذات صلة بالموضوع من بينها نشرة اعلامية صادرة في ١٣

شباط/فبراير في مدينة بنما عن وزراء خارجية بلدان مجموعة كونتادورا ؛ وتقريرًا مؤرخا في ٢٨ حزيران/يونيه صادرًا عن لجنة تقصي الحقائق التي أنشأها المجلس الدائم لمنظمة الدول الامريكية ؛ وقرارًا اتخذه المجلس الدائم لمنظمة الدول الامريكية في دورته الاستثنائية المعقودة في ١١ تموز/يوليه ؛ ووثيقة تفسيرية مؤرخة في ١٢ أيلول/سبتمبر بخصوص وثيقة كونتادورا .

رسائل مؤرخة في ٩ و ١٠ تشرين الاول/اكتوبر (S/17550 و S/17551 و17561)، موجهة الى الامين العام من ممثل نيكاراغوا يحيل بها نص مذكرتين مؤرختين في ٧ و ٨ تشرين الاول/اكتوبر ، على التوالي ، موجهتين من وزير خارجية نيكاراغوا الى وزير الخارجية والشؤون الدينية في كوستاريكا .

رسائل مؤرخة في ١٦ و ٢٣ و ٣٠ تشرين الاول/اكتوبر (S/17572 و S/17587 و S/17598) موجهة الى الامين العام من ممثل هندوراس يحيل بها نص مذكرات مؤرخة في ١٥ و ٢٣ و ٢٩ تشرين الاول/اكتوبر ، على التوالي ، موجهة من وزير خارجية هندوراس الى وزير خارجية نيكاراغوا .

رسالة مؤرخة في ٣١ تشرين الاول/اكتوبر (S/17602) موجهة الى الامين العام من ممثل نيكاراغوا يحيل بها نص بلاغ صادر بنفس التاريخ عن حكومة نيكاراغوا .

رسالة مؤرخة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر (S/17607) موجهة الى الامين العام من ممثل نيكاراغوا يحيل بها نص رسالة مؤرخة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر موجهة من وزيرخارجية نيكاراغوا الى وزراء خارجية مجموعة كونتادورا .

رسالة مؤرخة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر (S/17608) موجهة الى الامين العام من ممثل نيكاراغوا يحيل بها نص مذكرة مؤرخة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر موجهة من وزير خارجية نيكاراغوا الى وزير الخارجية والشؤون الدينية في كوستاريكا .

رسالة مؤرخة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر (S/17612) موجهة الى الامين العام من ممثل الولايات المتحدة يحيل بها نص تقرير .

رسالة مؤرخة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر (S/17634) موجهة الى الامين العام من ممثل نيكاراغوا يحيل بها نص مذكرة مؤرخة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر موجهة من رئيس جمهورية نيكاراغوا الى رؤساء بلدان مجموعة كونتادورا ومجموعة الدعم .

رسالة مؤرخة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر (S/17639) موجهة الى الامين العام من ممثل نيكاراغوا يحيل بها نص مقتطفات من المذكرة التي قدمتها نيكاراغوا الى محكمة العدل الدولية ؛ ومحضرا حرفيا للجلسة العلنية لمحكمة العدل الدولية التي عقدت في ١٦ أيلول/سبتمبر ، ورسالة علنية من أحد النواب في كونغرس الولايات المتحدة .

رسالة مؤرخة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر (S/17652) موجهة الى الامين العام من ممثل نيكاراغوا يحيل بها نص مذكرة مؤرخة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر موجهة من وزير خارجية نيكاراغوا بالنيابة الى وزير خارجية هندوراس .

رسالة مؤرخة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر (S/17651) موجهة الى الامين العام من ممثل بنما يحيل بها نص البيان الصادر عن نواب وزراء خارجية مجموعة كونتادورا في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر في ختام الاجتماع الاخير لمفوضي بلدان امريكا الوسطى ومجموعة كونتادورا الذي عقد في مدينة بنما في الفترة من ١٩ الى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر .

رسالة مؤرخة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر (S/17654) موجهة الى الامين العام من ممثل نيكاراغوا يحيل بها نص رسالة بنفس التاريخ موجهة من وزير خارجية نيكاراغوا بالنيابة الى وزير خارجية الولايات المتحدة .

رسالة مؤرخة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر (S/17664) موجهة الى الامين العام من ممثل نيكاراغوا يحيل بها نص مذكرة بنفس التاريخ موجهة من وزير خارجية نيكاراغوا بالنيابة الى وزير خارجية هندوراس .

رسالة مؤرخة في ٥ كانون الاول/ديسمبر (S/17674) موجهة الى الامين العام من ممثل نيكاراغوا يحيل بها نص رسالة بنفس التاريخ موجهة الى الامين العام من رئيس جمهورية نيكاراغوا .

رسالة مؤرخة في ٦ كانون الاول/ديسمبر (S/17675) موجهة الى الامين العام من ممثل نيكاراغوا يحيل بها نص مذكرة بنفس التاريخ موجهة من وزير خارجية نيكاراغوا بالنيابة الى وزير خارجية الولايات المتحدة .

رسالة مؤرخة في ٦ كانون الاول/ديسمبر (S/17676) موجهة الى الامين العام من ممثل نيكاراغوا يحيل بها نص مذكرة بنفس التاريخ موجهة من وزير خارجية نيكاراغوا بالنيابة الى وزير خارجية هندوراس .

رسالة مؤرخة في ٦ كانون الاول/ديسمبر (S/17671) موجهة الى رئيس مجلس الامن من ممثل نيكاراغوا يلتمس بها عقد اجتماع عاجل لمجلس الامن .

باء - النظر في المسالة في الجلسات ٢٦٣٣ و ٢٦٣٤ و ٢٦٣٦ (١٠ - ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥)

في الجلسة ٢٦٣٣ ، المعقودة في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ، ادرج المجلس في جدول اعماله دون اعتراض البند التالي :

"رسالة مؤرخة في ٦ كانون الاول/ديسمبر موجهة الى رئيس مجلس الامن من القائم بالاعمال بالنيابة في البعثة الدائمة لنيكاراغوا لدى الامم المتحدة (S/17671)" .

ووجه الرئيس ، بموافقة المجلس ، الدعوة الى ممثلي جمهورية ايران الاسلامية والجمهورية العربية السورية وفييت نام والمكسيك ونيكاراغوا ، بناء على طلبهم ، الى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت ، وفقا لاحكام الميثاق ذات الصلة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس .

وبدأ المجلس نظره في البند بالاستماع الى بيانين أدلى بهما وزير خارجية نيكاراغوا بالنيابة وممثل الولايات المتحدة .

وتكلم وزير خارجية نيكاراغوا بالنيابة ممارسة لحق الرد .

وفي الجلسة ٢٦٣٤ ، المعقودة في ١١ كانون الاول/ديسمبر ، واصل المجلس نظره في البند .

وعلاوة على الممثلين الذين وجهت اليهم الدعوة من قبل ، وجّه الرئيس ، بموافقة المجلس ، الدعوة الى ممثلي الجماهيرية العربية الليبية وكوبا وكوستاريكا وهندوراس ، بناء على طلبهم ، للاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت .

واستمع المجلس الى بيانات أدلى بها ممثلو الهند ، وبيرو ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وترينيداد وتوباغو ، والصين ، وكوبا ، والجمهورية العربية السورية ، والمكسيك ، وفييت نام وجمهورية ايران الاسلامية .

وفي الجلسة ٢٦٣٦ المعقودة في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ، واصل المجلس نظره في البند .

وعلاوة على الممثلين الذين وجهت اليهم الدعوة من قبل ، وجّه الرئيس ، بموافقة المجلس ، الدعوة الى ممثل زمبابوي ، بناء على طلبه ، للاشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت .

وأدلى ممثلو مدغشقر وهندوراس والجماهيرية العربية الليبية وكوستاريكا وزمبابوي ببيانات ، كما أدلى الرئيس ببيان بصفته ممثلا لبوركينا فاصو .

وتكلّم ممثلو الولايات المتحدة وجمهورية ايران الاسلامية ونيكاراغوا ممارسة لحق الرد .

جيم - <u>الرسائل الواردة في الفترة من ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ الى ٩ حزيران/يونيه ١٩٨٦</u>

رسالة مؤرخة في ١٢ كانون الاول/ديسمبر (S/17681) موجهة الى الامين العام من ممثل لكسمبرغ يحيل بها ، باسم الدول العشر الاعضاء في الاتحاد الاقتصادي الاوروبي وباسم اسبانيا والبرتغال ، نص الوثيقة الختامية والبيانات السياسية والاقتصادية المشتركة لمؤتمر لكسمبرغ الذي ضم الاتحاد الاقتصادي الأوروبي والدول الاعضاء فيه واسبانيا والبرتغال ودول امريكا الوسطى ودول مجموعة كونتادورا والذي انعقد في ١١ و ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر في لكسمبرغ .

رسالة مؤرخة في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ (S/17726) موجهة الى رئيس مجلس الامن من ممثل نيكاراغوا يحيل بها نص مذكرة مؤرخة في ٧ كانون الثاني/يناير موجهة من وزير خارجية نيكاراغوا الى وزير خارجية هندوراس .

رسالة مؤرخة في ١٠ كانون الثاني/يناير (S/17732) موجهة الى الامين العام من ممثل هندوراس يحيل بها نص مذكرة مؤرخة في ٨ كانون الثاني/يناير موجهة من وزير خارجية هندوراس الى وزير خارجية نيكاراغوا بالنيابة .

رسالة مؤرخة في ١٣ كانون الثاني/يناير (S/17733) موجهة الى الامين العام من ممثل نيكاراغوا يحيل بها نص مذكرة مؤرخة في ٩ كانون الثاني/يناير موجهة من رئيس جمهورية نيكاراغوا الى رؤساء مجموعة كونتادورا ومجموعة الدعم .

رسالة مؤرخة في ١٣ كانون الثاني/يناير (S/17736) موجهة الى الامين العام من ممثلي الارجنتين واوروغواي والبرازيل وبنما وبيرو وفنزويلا وكولومبيا والمكسيك يحيلون بها نص البيان الذي أصدره في مدينة كارادالييدا بفنزويلا في ١٢ كانون الثاني/يناير وزراء خارجية مجموعة كونتادورا ومجموعة الدعم .

رسالة مؤرخة في ١٧ كانون الثاني/يناير (S/17746) موجهة الى الامين العام من ممثل نيكاراغوا يحيل بها نص البلاغ الصادر في ١٦ كانون الثاني/يناير عن مكتب رئيس جمهورية نيكاراغوا .

رسالة مؤرخة في ٢١ كانون الثاني/يناير (S/17754) موجهة الى الامين العام من ممثل الولايات المتحدة يحيل بها نص البيان الصادر عن وزارة خارجية الولايات المتحدة في ١٧ كانون الثاني/يناير .

رسالة مؤرخة في ٢٢ كانون الثاني/يناير (S/17755) موجهة الى الامين العام من ممثل هولندا يحيل بها ، باسم الدول الإثنتى عشرة الاعضاء في الاتحاد الاوروبي ، نص بيان مشترك مؤرخ في ٢٠ كانون الثاني/يناير .

رسالة مؤرخة في ٢٧ كانون الثاني/يناير (S/17766) موجهة الى الامين العام من ممثل الصين يحيل بها نص بيان أصدره المتحدث باسم وزارة خارجية الصين في ٢٢ كانون الثاني/يناير .

رسالة مؤرخة في ٣٠ كانون الثاني/يناير موجهة الى الامين العام من ممثل نيكاراغوا يحيل بها نص رسالة مؤرخة في ٢٩ كانون الثاني/يناير موجهة من وزير خارجية نيكاراغوا الى وزير خارجية الولايات المتحدة .

رسالة مؤرخة في ٣٠ كانون الثاني/يناير (S/17778) موجهة الى الامين العام من ممثل اليابان يحيل بها نص بيان صدر في نفس التاريخ عن وزارة خارجية اليابان .

رسالة مؤرخة في ٢٠ شباط/فبراير (S/17852) موجهة الى الامين العام من ممثل نيكاراغوا يحيل بها نص رسالة مؤرخة في ١٩ شباط/فبراير موجهة من وزير خارجية نيكاراغوا بالنيابة الى وزير خارجية الولايات المتحدة .

رسالة مؤرخة في ٢١ شباط/فبراير (S/17862) موجهة الى الامين العام من ممثل هندوراس يحيل بها نص بيان الموقف الذي اتخذته حكومة هندوراس في اجتماع مفوضي امريكا الوسطى الذي عقد تحت رعاية مجموعة كونتادورا في مدينة بنما يومي ١٤ و ١٥ شباط/فبراير .

رسالة مؤرخة في ٢٨ شباط/فبراير (S/17891) موجهة الى الامين العام من ممثل كوبا يحيل بها نص إعلان أصدرته وزارة خارجية كوبا يوم ٢٦ شباط/فبراير .

رسالة مؤرخة في ٧ اذار/مارس (S/17906) موجهة الى الامين العام من ممثلي الارجنتين واوروغواي والبرازيل وبنما وبيرو وفنزويلا وكولومبيا والمكسيك يحيلون بها نص بلاغ أصدره وزراء خارجية مجموعة كونتادورا ومجموعة الدعم في ٢٨ شباط/فبراير في بونتادل ايستا باوروغواي .

رسالة مؤرخة في ١٨ اذار/مارس (S/17928) موجهة الى الامين العام من ممثل نيكاراغوا يحيل بها نص الاتفاق المشترك الذي وقّعه في ١٢ اذار/مارس في سان خوسيه نائبا وزيري خارجية كوستاريكا ونيكاراغوا .

رسالة مؤرخة في ٢٤ اذار/مارس (S/17936) موجهة الى الامين العام من ممثل كوستاريكا يحيل بها نص بيان أصدره رئيس جمهورية كوستاريكا في ١٧ اذار/مارس .

رسالة مؤرخة في ٢٧ اذار/مارس (S/17950) موجهة الى الامين العام من ممثل هندوراس يحيل بها نص بلاغ صحفي أصدرته حكومة هندوراس في ٢٥ اذار/مارس .

رسالة مؤرخة في ٢٧ اذار/مارس (S/17952) موجهة الى الامين العام من ممثل نيكاراغوا يحيل بها نص رسالة مؤرخة في ٢٥ اذار/مارس موجهة من وزير خارجية نيكاراغوا الى وزراء خارجية مجموعة كونتادورا .

رسالة مؤرخة في ٣١ اذار/مارس (S/17964) موجهة الى الامين العام من ممثل الهند يحيل بها نص بلاغ اعتمده في نفس التاريخ ، بنيويورك ، مكتب تنسيق حركة بلدان عدم الانحياز .

رسالة مؤرخة في ١ نيسان/ابريل (S/17961) موجهة الى الامين العام من ممثل هندوراس يحيل بها نص مذكرة مؤرخة في ٢٥ آذار/مارس موجهة من وزير خارجية هندوراس الى وزير خارجية نيكاراغوا .

مذكرة مؤرخة في ٩ نيسان/ابريل موجهة من الامين العام (S/17979) يحيل بها نص رسالة مؤرخة في ٨ نيسان/ابريل موجهة اليه من ممثلي الارجنتين واوروغواي والبرازيل وبنما وبيرو وفنزويلا وكولومبيا والمكسيك ، تتضمن نص البلاغ الذي وقعه وزراء خارجية تلك البلدان في مدينة بنما في ٧ نيسان/ابريل .

رسالة مؤرخة في ١٦ نيسان/ابريل (S/18011) موجهة الى الامين العام من ممثل نيكاراغوا يحيل بها نص بيان أصدره رئيس جمهورية نيكاراغوا في ١١ نيسان/ابريل .

رسالة مؤرخة في ٣٠ نيسان/ابريل (S/18044) موجهة الى الامين العام من ممثل نيكاراغوا يحيل بها نص رسالة مؤرخة في ٢٢ نيسان/ابريل موجهة من وزير خارجية نيكاراغوا بالنيابة الى وزير خارجية الولايات المتحدة .

رسالة مؤرخة في ١٤ ايار/مايو (S/18064) موجهة الى الامين العام من ممثلي الارجنتين وأوروغواي والبرازيل وبنما وبيرو وفنزويلا وكولومبيا والمكسيك يحيلون بها نص البلاغ الذي أصدره في سان خوسيه في ٨ ايار/مايو ١٩٨٦ رؤساء الدول ورؤساء البعثات الخاصة للبلدان التي تتألف منها مجموعة كونتادورا ومجموعة الدعم .

رسالة مؤرخة في ٣٠ ايار/مايو (S/18073) موجهة الى الامين العام من ممثل نيكاراغوا يحيل بها نص "الاقتراح الرسمي لحكومة نيكاراغوا من أجل الإنهاء السريع لعملية التفاوض والتوقيع على وثيقة كونتادورا" المؤرخ في ١٥ أيار/مايو .

رسالة مؤرخة في ٢١ أيار/مايو (S/18074) موجهة الى الامين العام من ممثل هندوراس يحيل بها نص البيان المشترك الذي وقعه مفوضو السلفادور وغواتيمالا وكوستاريكا وهندوراس في الدورة المشتركة لمجموعة كونتادورا وبلدان امريكا الوسطى التي عقدت في مدينة بنما في الفترة من ١٦ الى ١٨ أيار/مايو .

رسالة مؤرخة في ٢٢ أيار/مايو (S/18084) موجهة الى الامين العام من ممثل نيكاراغوا يحيل بها نص بلاغ أصدرته وزارة خارجية نيكاراغوا في ٢١ أيار/مايو .

رسالة مؤرخة في ٢٧ أيار/مايو (S/18106) موجهة الى الامين العام من ممثل غواتيمالا يحيل بها نص "اعلان اسكيبولاس" ، الذي وقعه في اسكيبولاس بغواتيمالا في ٢٥ أيار/مايو رؤساء السلفادور وغواتيمالا وكوستاريكا ونيكاراغوا وهندوراس .

رسالة مؤرخة في ٢٧ أيار/مايو (S/18107) موجهة الى الامين العام من ممثل هندوراس يحيل بها نص اقتراح مشترك من غواتيمالا وكوستاريكا أيدته السلفادور وهندوراس .

رسالة مؤرخة في ٣٠ أيار/مايو (S/18120) موجهة الى الامين العام من ممثل هندوراس يحيل بها نص بيان صحفي أصدرته ادارة الإعلام والصحافة التابعة لوزارة خارجية هندوراس في ٢٩ أيار/مايو .

رسالة مؤرخة في ٢ حزيران/يونيه (S/18122) موجهة الى الامين العام من ممثل نيكاراغوا .

رسالة مؤرخة في ٢ حزيران/يونيه (S/18126) موجهة الى الامين العام من ممثل هولندا ، باسم الدول الاثنتي عشرة الاعضاء في الاتحاد الاوروبي ، يحيل بها نص بيان مشترك مؤرخ في ٢٣ أيار/مايو .

رسالة مؤرخة في ٥ حزيران/يونيه (S/18132) موجهة الى الامين العام من ممثل كوستاريكا يحيل بها نص بلاغ أصدرته وزارة الخارجية والشؤون الدينية في كوستاريكا في ٣ حزيران/يونيه .

رسالة مؤرخة في ٦ حزيران/يونيه (S/18139) موجهة الى الامين العام من ممثل هندوراس يحيل بها نص موجز للمناقشات التي جرت في اجتماع المفوضين الذي عقد في ٢٩ ايار/مايو لمواصلة مفاوضات كونتادورا .

رسالة مؤرخة في ٩ حزيران/يونيه (S/18143) موجهة الى الامين العام من ممثل بنما يحيل بها نص "رسالة بنما" التي أصدرها وزراء خارجية مجموعة كونتادورا ومجموعة الدعم في ختام الاجتماع الذي عقد مع وزراء خارجية امريكا الوسطى بمدينة بنما في ٧ حزيران/يونيه .

الفصل ١٤

رسالة مؤرخة في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ موجهة إلى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم للولايات المتحدة الامريكية لدى الامم المتحدة

الف - رسالة وردت في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ وطلب لعقد جلسة

رسالة مؤرخة في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ (S/18685) ، موجهة إلى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم للولايات المتحدة الامريكية لدى الامم المتحدة تدعو إلى عقد جلسة عاجلة للمجلس .

باء - النظر في المسالة في الجلسة ٢٦٣٧ (كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥)

في جلسته ٢٦٣٧ المعقودة في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ، أدرج المجلس في جدول أعماله البند التالي دون اعتراض :

"رسالة مؤرخة في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، موجهة إلى رئيس مجلس الامن (S/18685) من الممثل الدائم للولايات المتحدة الامريكية لدى الامم المتحدة" .

وجه رئيس المجلس الانتباه إلى مشروع قرار (S/17686) مقدم من استراليا ، بيرو ، ترينداد وتوباغو ، الدانمرك ، فرنسا ، مصر ، الولايات المتحدة الامريكية ، واقترح أن يطرح للتصويت .

القرار : في الجلسة ٢٦٣٧ المعقودة في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، اعتمد مشروع القرار (S/17686) بالإجماع باعتباره القرار ٥٧٩ (١٩٨٥)

ونص القرار ٥٧٩ (١٩٨٥) كما يلي :

"إن مجلس الامن ،

"إذ يشعر بانزعاج بالغ لانتشار حوادث أخذ الرهائن والاختطاف ، التي امتد بعضها لفترات طويلة واشتمل على خسائر في الارواح ،

"وإذ يرى أن عمليات أخذ الرهائن والاختطاف هي جرائم تثير قلق المجتمع الدولي الشديد ولها نتائج شديدة الضرر بحقوق الضحايا وبتعزيز العلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول ،

"وإذ يشير إلى بيان رئيس مجلس الامن المؤرخ في ٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ الذي يدين بشدة جميع أعمال الارهاب ، بما في ذلك أخذ الرهائن (S/17554) ،

"وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ، ٦١/٤٠ المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

"وإذ يضع في اعتباره الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن المعتمدة في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ واتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الاشخاص المتمتعين بحماية دولية ، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون ، والمعاقبة عليها ، المعتمدة في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ ، واتفاقية مكافحة الاعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني الموقعة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١ ، واتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٠ ، وسائر الاتفاقيات ذات الصلة ،

"١ - يدين إدانة قاطعة جميع أعمال أخذ الرهائن والاختطاف ؛

"٢ - يدعو إلى الإفراج الفوري عن جميع الرهائن والاشخاص المختطفين المحتجزين الآن في أي مكان وبواسطة أي شخص ؛

"٣ - يؤكد التزام جميع الدول التي يوجد في أراضيها رهائن أو أشخاص مختطفون ، محتجزون ، بأن تتخذ على وجه السرعة جميع التدابير المناسبة لتأمين الإفراج الآمن عنهم ومنع ارتكاب أعمال أخذ الرهائن والاختطاف في المستقبل ؛

"٤ - يناشد جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن ، واتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الاشخاص المتمتعين بحماية دولية ، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون ، والمعاقبة

عليها ، واتفاقية مكافحة الاعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني ، واتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات ، وسائر الاتفاقيات ذات الصلة ، أن تنظر في إمكانية أن تصبح أطرافا فيها ؛

"٥ - يحث على مواصلة تنمية التعاون الدولي بين الدول وفيما بينها في مجال استحداث وتطبيق تدابير فعالة تتفق وقواعد القانون الدولي بغية تسهيل منع جميع أعمال أخذ الرهائن والاختطاف باعتبارها مظاهر للإرهاب الدولي ، ومحاكمة مرتكبيها والمعاقبة عليها" .

الفصل ١٥

شكوى من ليسوتو ضد جنوب افريقيا

الف - الرسائل الواردة في الفترة ما بين ٧ تشرين الاول/اكتوبر و٢٣ كانون الاول/ديسمبر١٩٨٥ وطلب عقد اجتماع

رسالة مؤرخة في ٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ (S/17547) وموجهة الى الامين العام من ممثل ليسوتو ، يحيل بها نص مقتطف من رسالة برقية بعثت بها حكومة ليسوتو الى جنوب افريقيا .

رسالة مؤرخة في ١٨ تشرين الاول/اكتوبر(S/17579) وموجهة الى الامين العام من ممثل جنوب افريقيا ، يحيل بها نص رسالة برقية بعثت بها حكومة جنوب افريقيا الى ليسوتو .

رسالة مؤرخة في ١٩ كانون الاول/ديسمبر (S/17689) ومرفقاتها ، موجهة الى الامين العام من ممثل ليسوتو .

رسالة مؤرخة في ٢٣ كانون الاول/ديسمبر (S/17692) وموجهة الى رئيس مجلس الامن من ممثل ليسوتو يطلب فيها عقد اجتماع للمجلس .

باء - النظر في المسألة في الجلستين ٢٦٣٨ و ٢٦٣٩ (٣٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥)

ادرج مجلس الامن ، في جلسته ٢٦٣٨ ، المعقودة في ٣٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، البند التالي في جدول أعماله بدون اعتراض :

"شكوى من ليسوتو ضد جنوب افريقيا

"رسالة مؤرخة في ٢٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ وموجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم لليسوتو لدى الامم المتحدة (S/17692)".

ودعا الرئيس ، بموافقة المجلس ، ممثلي بوروندي وجنوب افريقيا والسنغال وليسوتو ، بناء على طلبهم ، للاشتراك في المناقشة دون ان يكون لهم الحق في

التصويت ، وفقا للاحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس .

ووجه الرئيس الانتباه الى رسالة مؤرخة في ٣٠ كانون الاول/ديسمبر (S/17700) من ممثلي بوركينا فاصو ومدغشقر ومصر ، يطلبون فيها توجيه دعوة بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس الى السيد نيو منومزانا ، ممثل المؤتمر الوطني الافريقي لجنوب افريقيا . ونظرا لعدم وجود اعتراض ، وجه الرئيس الدعوة المطلوبة .

وبدأ مجلس الامن نظره في البند واستمع الى بيان ادلى به وزير خارجية ليسوتو .

وواصل المجلس نظره في البند في جلسته ٢٦٣٩ ، المعقودة في اليوم نفسه .

ووجه الرئيس الانتباه الى مشروع قرار (S/17701) مقدم من بوركينا فاصو ، وبيرو ، وترينيداد وتوباغو ، ومدغشقر ، ومصر ، والهند .

وأدلى ببيانات ممثلو السنغال ومصر وجنوب افريقيا ، وممثل بوروندي ، الذي تكلم بصفته الرئيس الحالي لمجموعة الدول الافريقية ، وممثلو الهند ومدغشقر وبيرو والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والصين ، وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وتايلند ، والرئيس ، الذي تكلم بصفته ممثل بوركينا فاصو .

وأدلى ببيان السيد نيو منومزانا وفقا للمقرر الذي اتخذ في الجلسة ٢٦٣٨ .

ثم انتقل المجلس الى التصويت على مشروع القرار (S/17701) .

القرار : في الجلسة ٢٦٣٩ ، المعقودة في ٣٠ كانون الاول /ديسمبر ١٩٨٥ ، اعتمد مشروع القرار (S/17701) بالاجماع بوصفه القرار ٥٨٠ (١٩٨٥) .

وفيما يلي نص القرار ٥٨٠ (١٩٨٥) :

"ان مجلس الامن ،

"اذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة في ٢٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ الموجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم لمملكة ليسوتو لدى الامم المتحدة (S/17692) ،

"وقد استمع الى البيان الذى أدلى به السيد ف . م . ماكيلي ، وزير خارجية مملكة ليسوتو المبجل ،

"واذ يضع في اعتباره انه يجب على جميع الدول الاعضاء أن تمتنع في علاقاتها الدولية عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ضد السلامة الاقليمية أو الاستقلال السياسي لاية دولة أو التصرف باى طريقة أخرى تتنافى مع مقاصد ميثاق الامم المتحدة ،

"واذ يشير الى قراره ٥٢٧ (١٩٨٢) ،

"واذ يشعر ببالغ القلق ازاء عمليات القتل الاخيرة المدبرة التي لم يسبقها أي استفزاز والتي تتحمل جنوب افريقيا مسؤوليتها منتهكة بذلك سيادة مملكة ليسوتو وسلامتها الاقليمية ، وآثارها على السلم والامن في الجنوب الافريقي ،

"واذ يشعر ببالغ القلق لان هذا العمل العدواني يرمي الى إضعاف الدعم الانساني الذى تقدمه ليسوتو الى اللاجئين من جنوب افريقيا بإصرار ودون كلل ،

"واذ يشعر بالحزن ازاء مأساة مصرع ستة لاجئين من جنوب افريقيا وثلاثة من مواطني ليسوتو نتيجة هذا العمل العدواني الذى ارتكب ضد ليسوتو ،

"واذ يشير جزعه ان استمرار وجود الفصل العنصرى في جنوب افريقيا هو السبب الجذرى لازدياد أعمال العنف سواء داخل جنوب افريقيا أو من جانب جنوب افريقيا ضد البلدان المجاورة ،

"١ - يدين بشدة عمليات القتل هذه وأعمال العنف الاخيرة المدبرة التي لم يسبقها أى استفزاز ، والتي تتحمل جنوب افريقيا مسؤوليتها ، ضد مملكة ليسوتو في انتهاك صارخ لسيادة ذلك البلد وسلامته الاقليمية ؛

"٢ - يطالب بأن تدفع جنوب افريقيا تعويضا كافيا وكاملا لمملكة ليسوتو عن الخسائر البشرية والمادية الناجمة عن هذا العمل العدواني ؛

"٣ - يطلب الى جميع الاطراف أن تعيد علاقاتها الى طبيعتها وأن تستخدم قنوات الاتصال القائمة فيما يتعلق بجميع المسائل ذات الاهتمام المشترك ؛

"٤ - يعيد تأكيد حق ليسوتو في استقبال وايواء ضحايا الفصل العنصرى وفقا لممارستها التقليدية والمبادىء الانسانية والتزاماتها الدولية ؛

"٥ - يرجو من الدول الاعضاء أن تقدم ، على وجه السرعة ، كل المساعدة الاقتصادية اللازمة لليسوتو من أجل تعزيز قدرتها على استقبال وإعالة وحماية لاجئي جنوب افريقيا في ليسوتو ؛

"٦ - يطلب الى حكومة جنوب افريقيا ان تلجأ الى الوسائل السلمية في حل المشاكل الدولية وفقا لميثاق الامم المتحدة وإعلان مبادىء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة ؛

"٧ - يطلب كذلك الى جنوب افريقيا أن تفي بالتزامها بعدم زعزعة الاستقرار في البلدان المجاورة أو السماح باستخدام أراضيها كنقطة انطلاق لشن هجمات على البلدان المجاورة والى أن تعلن رسميا انها ستمتثل في المستقبل لاحكام ميثاق الامم المتحدة ، وانها لن ترتكب أعمال عنف ضد ليسوتو ، سواء مباشرة أو عن طريق عملائها ؛

"٨ - يطالب بأن تتخذ جنوب افريقيا على الفور خطوات هادفة نحو ازالة الفصل العنصرى ؛

"٩- يرجو من الامين العام أن يقيم ، بالتشاور مع حكومة ليسوتو ، وجودا مناسبا ، واحدا أو اثنين من المدنيين ، في ماسيرو ، بغرض إطلاعه على أي تطوّر يمس السلامة الإقليمية لليسوتو ؛

"١٠ - يرجو كذلك من الامين العام أن يقوم ، عن طريق الوسائل المناسبة ، برصد تنفيذ هذا القرار والحالة السائدة وأن يقدم الى مجلس الامن بصفة منتظمة تقارير حسبما يقتضي الموقف ؛

"١١ - يقرر أن يبقي هذا الموضوع قيد النظر" .

وبعد التصويت ، أدلى ممثل الولايات المتحدة الامريكية ببيان .

وأدلى وزير خارجية ليسوتو ببيان .

جيم - الرسائل الواردة في الفترة ما بين ٢٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦

رسالة مؤرخة في ٢٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ (S/17696) وموجهة الى الامين العام من ممثل الصين ، يحيل بها نص بيان ادلى به المتحدث باسم وزارة خارجية الصين في ٢٣ كانون الاول/ديسمبر .

رسالة مؤرخة في ٢٧ كانون الاول/ديسمبر (S/17704) موجهة الى الامين العام من ممثل كوبا يحيل بها نص بيان اصدرته وزارة خارجية كوبا في ٢٤ كانون الاول/ ديسمبر .

رسالة مؤرخة في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ (S/17719) ومرفقاتها ، موجهة الى الامين العام من ممثل ليسوتو .

رسالة مؤرخة في ٢٣ كانون الثاني/يناير (S/17756) موجهة الى الامين العام من رئيس المجلس العسكري لليسوتو ، أرسلت بالتلكس عن طريق البعثة الدائمة لليسوتو لدى الامم المتحدة .

رسالة مؤرخة في ٢٤ كانون الثاني/يناير (S/17762) موجهة الى الامين العام من ممثل جنوب افريقيا .

الفصل ١٦

بيان لرئيس مجلس الامن بشأن الاحداث التي وقعت في مطاري روما وفيينا

الف - بيان رئيس المجلس

في الجلسة ٢٦٣٩[٧] لمجلس الامن المعقودة في ٣٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، وقبل رفع الجلسة وتعليقها لفترة وجيزة لإجراء مشاورات ، أدلى الرئيس ، باسم أعضاء المجلس بالبيان التالي (S/17702) :

"إن أعضاء مجلس الامن يدينون بشدة الهجمات الإرهابية الإجرامية التي لا مبرر لها التي وقعت في مطاري روما وفيينا وأودت بأرواح بشرية بريئة .

"ويحثون على محاكمة المسؤولين عن عمليات القتل العشوائية المتعمدة هذه وفقا لقواعد الإجراءات القانونية .

"ويطلبون إلى جميع المعنيين أن يمارسوا ضبط النفس وأن يتجنبوا القيام بأي عمل يتنافى مع التزاماتهم بموجب ميثاق الامم المتحدة وغيره من قواعد القانون الدولي ذات الصلة .

"ويعيدون تأكيد البيان الذي أصدره رئيس مجلس الامن في ٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ (S/17554) وقرار مجلس الامن ٥٧٩ (١٩٨٥) المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، ويؤيدون البيان الذي أصدره الامين العام في ٢٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ والذي أشار فيه إلى قرار الجمعية العامة ٦١/٤٠ المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، وأعرب عن أمله في أن تتبع جميع الحكومات والسلطات المعنية أحكامه بجهود تتسم بالعزم وفقا لمبادئ القانون الدولي المستقرة من أجل إنهاء جميع الاعمال والاساليب والممارسات الإرهابية" .

---

(٧) كان جدول أعمال الجلسة : شكوى مقدمة من ليسوتو ضد جنوب افريقيا .

باء - الرسائل الواردة في الفترة ما بين ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦

رسالة مؤرخة في ٣١ كانون الاول/ديسمبر (S/17703) ، موجهة إلى رئيس مجلس الامن من ممثل إسرائيل لدى الامم المتحدة .

رسالة مؤرخة في ٢ كانون الثاني/يناير (S/17710 و Corr.1) موجهة إلى الامين العام من الممثل الدائم للجماهيرية العربية الليبية لدى الامم المتحدة يحيل بها نص رسالة موجهة إلى الامين العام من أمين اللجنة الشعبية للمكتب الشعبي للاتصال الخارجي .

رسالة مؤرخة في ٨ كانون الثاني/يناير (S/17723 و Corr.1) موجهة إلى الامين العام من الممثل الدائم لإسرائيل لدى الامم المتحدة مرفق بها رسالة مؤرخة في ٥ كانون الثاني/يناير موجهة من وزير النقل في اسرائيل إلى الاعضاء في منظمة الطيران المدني الدولي .

رسالة مؤرخة في ٩ كانون الثاني/يناير (S/17728 و Corr.1) موجهة إلى الامين العام من الممثل الدائم لإسرائيل .

الفصل ١٧

بيان لرئيس مجلس الامن (الذكرى السنوية الاربعين للجلسة الاولى لمجلس الامن وافتتاح السنة الدولية للسلم في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦)

رسالة مؤرخة في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ ، موجهة إلى الامين العام من الممثل الدائم لافغانستان لدى الامم المتحدة يحيل بها رسالة مؤرخة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر موجهة إلى الامين العام من وزير خارجية افغانستان ورئيس اللجنة الوطنية للاحتفال في افغانستان بالذكرى السنوية الاربعين لإنشاء الامم المتحدة وبالسنة الدولية للسلم (S/17695) .

مذكرة مؤرخة في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ (S/17714) من الامين العام يوجه فيها انتباه المجلس إلى قرار الجمعية العامة ١٠/٤٠ المؤرخ في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ والمعنون "برنامج السنة الدولية للسلم" .

وفي الجلسة ٢٦٤٢ المعقودة في ١٧ كانون الثاني/يناير وقبل إقرار جدول الاعمال[٨] أدلى الرئيس ، نيابة عن أعضاء مجلس الامن ، بالبيان التالي (S/17745) :

"بمناسبة الذكرى السنوية الاربعين للجلسة الاولى لمجلس الامن وافتتاح السنة الدولية للسلم في ١ كانون الثاني/يناير ، يود أعضاء مجلس الامن أن يؤكدوا من جديد التزامهم بميثاق الامم المتحدة الذي خول المجلس المسؤولية الاساسية عن صيانة السلم والامن الدوليين . وكان أعضاء المجلس قد التزموا بهذه المسؤولية الخاصة في الجلسة الاولى للمجلس التي عقدها في لندن منذ ٤٠ سنة خلت ، إيمانا منهم بأن ذلك سيكون بداية جديدة للسعي المتواصل من أجل سلم وأمن دائمين .

---

(٨) كان جدول أعمال الجلسة : الحالة في الشرق الاوسط .

"وإن يكن قد تم حفظ السلم على أساس عالمي طوال ٤٠ عاما الآن فإن المنازعات والتوترات ما زالت مستمرة . ولقد ناقش مجلس الأمن ، في أثناء جلساته البالغ عددها ٦٠٠ ٢ ، أشد قضايا السلم والأمن إلحاحا . وإن افتتاح السنة الدولية للسلم يوفر زخما إضافيا لأعضاء مجلس الأمن كي يزيدوا فاعلية مجلس الأمن لدى اضطلاعه بدوره الرئيسي المتمثل في صيانة السلم والأمن الدوليين . وإنهم ليدعون مرة أخرى أعضاء الأمم المتحدة كافة إلى التقيد بالتزاماتهم وفقا للميثاق بقبول وتنفيذ قرارات مجلس الأمن . ولنأمل أن يحمل إلينا عام ١٩٨٦ والأعوام القادمة التقدم الذي نحن بأمسّ الحاجة إليه من أجل ضمان السلم للأجيال المقبلة" .

رسالة مؤرخة في ٤ حزيران/يونيه موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لكمبوتشيا الديمقراطية لدى الأمم المتحدة يحيل فيها بيانا اعتمد في ختام الاجتماع الجماهيري المعقود في كمبوتشيا الديمقراطية في ٥ أيار/مايو للاحتفال بالسنة الدولية للسلم .

الفصل ١٨

رسالة مؤرخة في ٤ شباط/فبراير ١٩٨٦ ، موجهة إلى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم للجمهورية العربية السورية لدى الامم المتحدة

ألف - الرسائل الواردة في ٤ شباط/فبراير ١٩٨٦ وطلب عقد اجتماع

رسالة مؤرخة في ٤ شباط/فبراير ١٩٨٦ (S/17785) موجهة إلى الامين العام من ممثل الجمهورية العربية السورية يحيل بها نص رسالة بنفس التاريخ موجهة إلى الامين العام من وزير خارجية الجمهورية العربية السورية .

رسالة مؤرخة في ٤ شباط/فبراير (S/17787) موجهة إلى رئيس مجلس الامن من ممثل الجمهورية العربية السورية يطلب فيها عقد اجتماع فوري لمجلس الامن .

رسالة مؤرخة في ٤ شباط/فبراير (S/17788) موجهة إلى رئيس مجلس الامن من ممثل الجمهورية العربية السورية يطلب فيها عقد اجتماع فوري لمجلس الامن ويحيل بها نص رسالة بنفس التاريخ موجهة إلى رئيس مجلس الامن من وزير خارجية الجمهورية العربية السورية .

رسالة مؤرخة في ٤ شباط/فبراير (S/17792) موجهة إلى الامين العام من ممثل الجماهيرية العربية الليبية يحيل بها نص رسالة بنفس التاريخ موجهة إلى الامين العام من أمين اللجنة الشعبية للمكتب الشعبي للاتصال الخارجي في الجماهيرية العربية الليبية .

باء - النظر في المسألة في الجلسات ٢٦٥١ و ٢٦٥٣ و ٢٦٥٥ (٤ - ٦ شباط/فبراير ١٩٨٦)

أدرج المجلس ، في جلسته ٢٦٥١ ، المعقودة في ٤ شباط/فبراير ، البند التالي في جدول أعماله بدون اعتراض :

"رسالة مؤرخة في ٤ شباط/فبراير ١٩٨٦ موجهة إلى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم للجمهورية العربية السورية لدى الامم المتحدة (S/17787)" * .

ودعا الرئيس ، بموافقة المجلس ، ممثلي إسرائيل والجمهورية العربية السورية ، بناء على طلبهما ، للاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهما الحق في التصويت وفقا للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس .

ووجه الرئيس الانتباه إلى رسالة مؤرخة في ٤شباط/فبراير (S/17791) من ممثل الإمارات العربية المتحدة يطلب فيها توجيه دعوة ، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس ، إلى السيد سمير منصوري ، نائب المراقب الدائم عن جامعة الدول العربية لدى الأمم المتحدة . ونظرا لعدم وجود أي اعتراض ، وجه الرئيس الدعوة المطلوبة .

وبدأ المجلس نظره في البند واستمع إلى بيانين أدلى بهما ممثلا الجمهورية العربية السورية وإسرائيل .

وعملا بقراره السابق ، استمع المجلس إلى بيان أدلى به السيد منصوري .

وأدلى ممثلا الجمهورية العربية السورية وإسرائيل ببيان ممارسة لحق الرد .

وواصل المجلس نظره في البند في الجلسة ٢٦٥٣ ، المعقودة في ٥ شباط/فبراير .

ووجه الرئيس ، بموافقة المجلس ، الدعوة ، بالإضافة إلى من سبقت دعوتهم ، إلى ممثلي كل من الأردن والجماهيرية العربية الليبية والمغرب ، بناء على طلبهم ، للاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت .

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/17796) تقدمت به كل من الإمارات العربية المتحدة ، وترينيداد وتوباغو ، وغانا ، والكونغو ، ومدغشقر ، وفيما يلي نصه :

"إن مجلس الأمن ،

"وقد نظر في البند الوارد في الوثيقة S/Agenda/2651 ،

"وقد أحاط علما بمحتويات الرسالة الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للجمهورية العربية السورية (S/17788) ،

"وقد استمع إلى بيان ممثل الجمهورية العربية السورية فيما يتعلق بعمل الاختطاف والقرصنة الجويين الذي ارتكبه السلاح الجوي الإسرائيلي ضد طائرة مدنية ليبية في المجال الجوي الدولي ،

"وإذ يسلم بأن أعمال اختطاف الطائرات أو غيرها من أعمال التعرض غير المشروع للسفر الجوي المدني تعرض للخطر حياة وسلامة الركاب والطواقم ،

"وإذ يرى أن هذا العمل من جانب السلاح الجوي الإسرائيلي يشكل تعرضا خطيرا للطيران المدني الدولي ، وتهديدا للسلم والأمن الدوليين ،

"وإذ يسلم بأن هذا العمل ينتهك أحكام الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الطيران المدني ،

"١ - يدين إسرائيل لاستعمالها القوة في اعتراض الطائرة المدنية الليبية في المجال الجوي الدولي وإجبارها على تحويل مسارها ، ولقيامها بعد ذلك باحتجاز الطائرة المذكورة ؛

"٢ - يرى أن هذا العمل من جانب إسرائيل يشكل انتهاكا خطيرا لمبادئ القانون الدولي ، ولا سيما الأحكام ذات الصلة من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالطيران المدني ؛

"٣ - يطلب إلى منظمة الطيران المدني الدولي أن تولي الاعتبار الواجب لهذا القرار عند نظرها في اتخاذ تدابير ملائمة لحماية الطيران المدني الدولي من مثل هذه الأعمال ؛

"٤ - يطلب إلى إسرائيل أن تكف على الفور عن كل عمل يعرّض سلامة الطيران المدني الدولي للخطر ، ويحذر إسرائيل رسميا من أنه إذا تكررت هذه الأعمال فإن المجلس سينظر في اتخاذ تدابير ملائمة لإنفاذ قراراته" .

وأدلى ببيان ممثلو الجماهيرية العربية الليبية والاردن والمغرب وإسرائيل .

وأدلى ببيان ممثلا الجماهيرية العربية الليبية وإسرائيل ممارسة لحق الرد .

وفي الجلسة ٢٦٥٥ ، المعقودة في ٦ شباط/فبراير ، وبالإضافة إلى من سبقت دعوتهم ، وجه الرئيس ، بموافقة المجلس ، الدعوة إلى ممثلي إيران (جمهورية - الإسلامية) ، والجزائر ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، والعراق ، والهند ، ويوغوسلافيا ، بناء على طلبهم للاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت .

وأحاط الرئيس المجلس علما بورود رسالة مؤرخة في ٦ شباط/فبراير (S/17802) من ممثل الإمارات العربية المتحدة يطلب فيها توجيه دعوة إلى ممثل منظمة التحرير الفلسطينية للاشتراك في المناقشة بشأن هذا البند ، وذلك طبقا للممارسة المتبعة في المجلس . وأضاف قائلا إن الاقتراح لم يقدم عملا بالمادة ٣٧ أو المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس غير أنه ، إذا وافق المجلس على ذلك ، فستمنح الدعوة منظمة التحرير الفلسطينية نفس حقوق المشاركة التي تمنح لاي دولة عضو حينما تدعى للمشاركة عملا بالمادة ٣٧ .

وأدلى ممثل الولايات المتحدة الامريكية ببيان بشأن الاقتراح .

القرار : في الجلسة ٢٦٥٥ ، المعقودة في ٦ شباط/فبراير ١٩٨٦ ، اعتمد الاقتراح بأغلبية ١٠ أصوات (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والإمارات العربية المتحدة ، وبلغاريا ، وتايلند ، وترينيداد وتوباغو ، والصين ، وغانا ، وفنزويلا ، والكونغو ، ومدغشقر) مقابل صوت واحد (الولايات المتحدة الامريكية) ، وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت (استراليا ، والدانمرك ، وفرنسا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) .

وواصل المجلس نظره في البند فاستمع إلى بيانات ممثلي الإمارات العربية المتحدة ، والصين ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وغانا ، والجزائر ، وبلغاريا ، والهند ، ويوغوسلافيا ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، والعراق ، وجمهورية إيران الإسلامية .

وأدلى ممثل منظمة التحرير الفلسطينية ببيان .

وأدلى ببيان الرئيس ، الذي تكلم بصفته ممثل الكونغو .

وأدلى ممثلو إسرائيل وجمهورية إيران الإسلامية والجزائر ببيانات ممارسة لحق الرد .

وكان معروضا على المجلس النص المنقّح لمشروع القرار الذي قدمته الإمارات العربية المتحدة ، وتريينيداد وتوباغو ، وغانا ، والكونغو ، ومدغشقر (S/17796/Rev.1) ، وهو كما يلي :

"إن مجلس الأمن ،

"وقد نظر في البند الوارد في الوثيقة S/Agenda/2651 ،

"وقد أحاط علما بمحتويات الرسالة الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للجمهورية العربية السورية (S/17788) ،

"وقد استمع إلى بيان ممثل الجمهورية العربية السورية فيما يتعلق بعمل الاختطاف والقرصنة الجويين الذي ارتكبه السلاح الجوي الإسرائيلي ضد طائرة مدنية ليبية في المجال الجوي الدولي ،

"وإذ يسلم بأن أعمال اختطاف الطائرات أو غيرها من أعمال التعرّض غير المشروع للسفر الجوي المدني تعرض للخطر حياة وسلامة الركاب والطواقم ،

"وإذ يرى أن هذا العمل من جانب السلاح الجوي الإسرائيلي يشكل تعرضا خطيرا للطيران المدني الدولي ، وتهديدا للأمن والاستقرار في المنطقة ،

"وإذ يسلم بأن هذا العمل ينتهك أحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الطيران المدني ،

"١- يدين إسرائيل لاعتراضها الطائرة المدنية الليبية في المجال الجوي الدولي وإجبارها على تحويل مسارها بالقوة ، ولقيامها بعد ذلك باحتجاز الطائرة المذكورة ؛

"٣- يرى أن هذا العمل من جانب إسرائيل يشكل انتهاكا خطيرا لمبادئ القانون الدولي ، ولا سيما الأحكام ذات الصلة من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالطيران المدني ؛

"٣- يطلب إلى منظمة الطيران المدني الدولي أن تولي الاعتبار الواجب لهذا القرار عند نظرها في اتخاذ تدابير ملائمة لحماية الطيران المدني الدولي من مثل هذه الأعمال ؛

"٤- يطلب إلى إسرائيل أن تكف على الفور عن كل عمل يعرّض سلامة الطيران المدني الدولي للخطر ، ويحذر إسرائيل رسميا من أن المجلس سينظر ، في حالة تكرار هذه الأعمال ، في اتخاذ تدابير ملائمة لإنفاذ قراراته" .

وتحدث ممثل الإمارات العربية المتحدة بصدد نقطة إجرائية وطلب طرح مشروع القرار المنقّح (S/17796/Rev.1) للتصويت .

ولعدم وجود أي اعتراض ، بدأ المجلس إجراء التصويت .

وأدلى ممثلا فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية ببيانين قبل التصويت .

ثم بدأ المجلس التصويت على مشروع القرار المنقّح .

القرار : في الجلسة ٢٦٥٥ ، المعقودة في ٦ شباط/فبراير ١٩٨٦ ، حصل مشروع القرار المنقّح (S/17796/Rev.1) على ١٠ أصوات (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والإمارات العربية المتحدة ، وبلغاريا ، وتايلند ، وترينيداد وتوباغو ، والصين ، وغانا ، وفنزويلا ، والكونغو ، ومدغشقر) مقابل صوت واحد (الولايات المتحدة الأمريكية) ، وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت (استراليا ، والدانمرك ، وفرنسا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) ، ولم يعتمد نتيجة لتصويت سلبي لعضو دائم في مجلس الأمن .

وأدلى ممثلو الدانمرك واستراليا والمملكة المتحدة ببيانات عقب التصويت .

وأدلى الرئيس ببيان .

وأدلى ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ببيان ممارسة لحق الرد .

وتكلم الرئيس .

جيم - الرسائل الواردة في الفترة ما بين ٥ و ٧ شباط/فبراير ١٩٨٦

رسالة مؤرخة في ٥ شباط/فبراير (S/17795) وموجهة إلى رئيس مجلس الامن من ممثل العراق ، يحيل فيها نص تصريح ناطق باسم مجلس قيادة الثورة في العراق مؤرخ في ٤ شباط/فبراير .

رسالة مؤرخة في ٥ شباط/فبراير (S/17797) وموجهة إلى الامين العام من ممثل المغرب يحيل فيها نص رسالة موجهة إلى الامين العام من جلالة الملك الحسن الثاني عاهل المغرب ، بصفته الرئيس الحالي لمؤتمر القمة العربية ، ورئيس منظمة المؤتمر الاسلامي ، ورئيس لجنة القدس .

رسالة مؤرخة في ٥ شباط/فبراير (S/17798) وموجهة إلى الامين العام من ممثل الجماهيرية العربية الليبية .

رسالة مؤرخة في ٥ شباط/فبراير (S/17799) وموجهة إلى الامين العام من ممثل يوغوسلافيا يحيل فيها نص البيان الذي أدلى به نائب المتحدث باسم الامانة الاتحادية للشؤون الخارجية في يوغوسلافيا يوم ٤ شباط/فبراير .

مذكرة شفوية مؤرخة في ٥ شباط/فبراير (S/17801) وموجهة إلى الامين العام من ممثل تونس .

رسالة مؤرخة في ٦ شباط/فبراير (S/17805) وموجهة إلى الامين العام من ممثل تشيكوسلوفاكيا يحيل فيها نص البيان الذي أصدرته وزارة الخارجية الاتحادية لتشيكوسلوفاكيا في التاريخ ذاته .

رسالة مؤرخة في ٦ شباط/فبراير (S/17810) وموجهة إلى الامين العام من ممثل الهند يبعث فيها بنص البلاغ الذي اعتمده مكتب التنسيق لحركة بلدان عدم الانحياز في التاريخ ذاته .

رسالة مؤرخة في ٧ شباط/فبراير (S/17807) وموجهة إلى الامين العام من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية يحيل فيها نص بيان أصدرته وكالة تاس .

الفصل ١٩

الحالة في الجنوب الافريقي

الف - رسالة وردت في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ، وطلب عقد اجتماع

رسالة مؤرخة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ (S/17770) موجهة الى رئيس مجلس الامن من ممثل السودان ، بصفته الرئيس الحالي لمجموعة الدول الافريقية ، يطلب فيها عقد جلسة عاجلة لمجلس الامن .

باء - النظر في المسالة ، في الجلسات ٢٦٥٢ و ٢٦٥٤ ومن ٢٦٥٦ الى ٢٦٦٣ (٥ - ١٣ شباط/فبراير ١٩٨٦)

في الجلسة ٢٦٥٢ المعقودة في ٥ شباط/فبراير ، أدرج المجلس في جدول أعماله دون اعتراض ، البند التالي :

"الحالة في الجنوب الافريقي :

"رسالة مؤرخة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ موجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم للسودان لدى الامم المتحدة (S/17770)" .

قام الرئيس ، بموافقة المجلس ، بدعوة ممثلي اثيوبيا وتوغو وجمهورية تنزانيا المتحدة وجنوب افريقيا وزامبيا والسنغال والسودان وموزامبيق ، بناء على طلبهم ، الى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت ، وفقا لاحكام ميثاق الامم المتحدة ذات الصلة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس .

وأبلغ الرئيس المجلس بورود رسالة مؤرخة في ٤ شباط/فبراير من رئيس مجلس الامم المتحدة لناميبيا يطلب فيها توجيه الدعوة ، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس ، الى رئيس ووفد مجلس الامم المتحدة لناميبيا . ونظرا لعدم وجود اعتراض ، قام الرئيس بتوجيه الدعوة المطلوبة .

واسترعى الرئيس الانتباه الى رسالة مؤرخة في ٥ شباط/فبراير (S/17793) ، وردت من ممثلي غانا والكونغو ومدغشقر ، تطلب توجيه الدعوة ، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس ، الى السيد نيو منومزانا ، ممثل المؤتمر الوطني الافريقي . ونظرا لعدم وجود اعتراض ، قام الرئيس بتوجيه الدعوة المطلوبة .

واستهل المجلس النظر في هذا البند بالاستماع الى بيانات أدلى بها ممثل توغو ، الذي تكلم بصفته رئيسا لمجموعة الدول الافريقية ، وممثلو السنغال وزامبيا والسودان وجنوب افريقيا .

واستمع المجلس أيضا الى بيان أدلى به السيد منومزانا ، وفقا للقرار الذي اتخذ في الجلسة في وقت سابق .

وأدلى ممثل توغو ببيان ممارسة لحق الرد .

وفي الجلسة ٢٦٥٤ ، المعقودة في ٦ شباط/فبراير ، واصل المجلس نظره في هذا البند .

وفضلا عمن وجهت اليهم الدعوة من قبل ، قام الرئيس ، بموافقة المجلس ، بدعوة ممثلي أنغولا وبوتسوانا والجماهيرية العربية الليبية وزمبابوي ونيكاراغوا والهند بناء على طلبهم للاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت .

وأبلغ الرئيس المجلس بورود رسالة مؤرخة في ٥ شباط/فبراير من الرئيس بالنيابة للجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، يطلب فيها توجيه الدعوة اليه بهذه الصفة ، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس . ونظرا لعدم وجود اعتراض قام الرئيس بتوجيه الدعوة المطلوبة .

واسترعى الرئيس الانتباه الى رسالة مؤرخة في ٥ شباط/فبراير (S/17794) من ممثلي غانا والكونغو ومدغشقر ، يطلبون فيها توجيه الدعوة ، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس ، الى السيد ليزاونا مخندا ممثل مؤتمر الوحدويين الافريقيين لازانيا . ونظرا لعدم وجود اعتراض ، قام الرئيس بتوجيه الدعوة المطلوبة .

وأدلى كل من ممثلي زمبابوي وأنغولا ببيان .

واستمع المجلس الى بيان الرئيس بالنيابة للجنة الخاصة بمناهضة الفصل العنصري ، بموجب القرار المتخذ في الجلسة في وقت سابق .

وفي الجلسة ٢٦٥٦ المعقودة في ٧ شباط/فبراير ، قام الرئيس ، بموافقة المجلس ، بدعوة ممثلي الجزائر والجمهورية الديمقراطية الالمانية ومصر ويوغوسلافيا ،

بناء على طلبهم ، للاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت ، وذلك علاوة على من وجهت اليهم الدعوة من قبل .

وواصل المجلس النظر في هذا البند ، فاستمع الى بيانات أدلى بها ممثلو الهند واثيوبيا ونيكاراغوا .

واستمع المجلس الى بيان أدلى به رئيس مجلس الامم المتحدة لناميبيا ، وفقا للقرار المتخذ في الجلسة ٢٦٥٣ .

واستمع المجلس أيضا الى بيان أدلى به السيد مخندا ، وفقا للقرار المتخذ في الجلسة ٢٦٥٤ .

وفي الجلسة ٢٦٥٧ المعقودة في ١٠ شباط/فبراير ، قام الرئيس ، بموافقة المجلس ، بدعوة ممثلي جمهورية ايران الاسلامية وغيانا ، بناء على طلبهما ، للاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهما حق التصويت ، وذلك علاوة على من وجهت اليهم الدعوة من قبل .

وواصل المجلس النظر في البند ، فاستمع الى بيانات أدلى بها ممثلو استراليا وبوتسوانا والجماهيرية العربية الليبية وجمهورية تنزانيا المتحدة والجمهورية الديمقراطية الالمانية والدانمرك .

وفي الجلسة ٢٦٥٨ ، المعقودة في نفس التاريخ ، قام الرئيس ، بموافقة المجلس ، بدعوة ممثلي أفغانستان وبنما والجمهورية العربية السورية وكوبا بناء على طلبهم ، للاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت ، وذلك علاوة على من وجهت اليهم الدعوة من قبل .

وواصل المجلس نظره في البند ، فاستمع الى بيانات أدلى بها ممثلو جمهورية ايران الاسلامية وبلغاريا وترينيداد وتوباغو والجزائر وغانا وغيانا .

وفي الجلسة ٢٦٥٩ ، المعقودة في ١١ شباط/فبراير ، قام الرئيس ، بموافقة المجلس ، بدعوة ممثل نيجيريا بناء على طلبه للاشتراك في المناقشة من غير أن يكون له حق التصويت ، وذلك علاوة على من وجهت اليهم الدعوة من قبل .

وواصل المجلس نظره في هذا البند ، فاستمع الى بيانات أدلى بها ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والصين وفنزويلا وكوبا .

وفي الجلسة ٢٦٦٠ المعقودة في ١٢ شباط/فبراير ، قام الرئيس ، بموافقة المجلس ، بدعوة ممثلي باكستان وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وليسوتو وهنغاريا ، بناء على طلبهم ، للاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت ، وذلك علاوة على من وجهت اليهم الدعوة من قبل .

واسترعى الرئيس الانتباه الى رسالة مؤرخة في ١١ شباط/فبراير (S/17815) من ممثلي غانا والكونغو ومدغشقر ، يطلبون فيها توجيه الدعوة بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس الى السيد تيو - بن غوريراب ، ممثل المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية . ونظرا لعدم وجود اعتراض ، قام الرئيس بتوجيه الدعوة المطلوبة .

واسترعى الرئيس الانتباه الى نص مشروع قرار (S/17817) قدمته الامارات العربية المتحدة ، وترينيداد وتوباغو ، وغانا ، والكونغو ، ومدغشقر ، على النحو التالي :

"إن مجلس الامن ،

"وقد نظر في طلب الممثل الدائم للسودان لدى الامم المتحدة الوارد في الوثيقة S/17770 .

"واذ يضع في اعتباره أن جميع الدول الاعضاء ملزمة بالامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد سيادة أية دولة أو سلامتها الاقليمية أو استقلالها السياسي وعن التصرف بأية طريقة أخرى لا تتفق مع مبادئ ومقاصد الامم المتحدة ،

"واذ يساوره شديد القلق إزاء التوتر وعدم الاستقرار الناشئين عن السياسات العدائية وأعمال العدوان التي يمارسها نظام الفصل العنصري في جميع أنحاء الجنوب الافريقي وما تشكله من تهديد متزايد لامن المنطقة ، وآثار ذلك الاوسع نطاقا على السلم والامن الدوليين ،

"واذ يساوره شديد القلق لان هذه الاعمال العدوانية لا يمكن أن تؤدي الا الى تفاقم الحالة في منطقة الجنوب الافريقي ، التي هي بالفعل حالة غير مستقرة وخطيرة ،

"واذ يكرر الاعراب عن معارضته الكاملة لنظام الفصل العنصري ،

"واذ يؤكد من جديد حق جميع البلدان في ايواء اللاجئين الفارين من اضطهاد نظام الفصل العنصري ،

"واذ يحيط علما بالبلاغ الذي أصدره وزراء دول المواجهة والدول الاعضاء في الاتحاد الاقتصادي الاوروبي والذي أدانوا فيه ، ضمن جملة أمور ، سياسة جنوب افريقيا الرامية الى اشاعة عدم الاستقرار بجميع مظاهرها ، بما في ذلك اللجوء ، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، الى الاعمال المسلحة في الدول المجاورة ، واتفقوا فيه على عدم تقديم أي مساعدة أو دعم لمرتكبي هذه الاعمال ،

"واذ يشير الى قراراته ٥٦٧(١٩٨٥) و ٥٦٨(١٩٨٥) و ٥٧١(١٩٨٥) و ٥٧٣(١٩٨٥) و ٥٨٠(١٩٨٥) التي أدان فيها ، في جملة أمور ، اعتداء جنوب افريقيا على أنغولا وبوتسوانا وليسوتو ،

"واقتناعا منه بأن سياسة الفصل العنصري التي يتبعها النظام العنصري في جنوب افريقيا واستمرار احتلاله غير المشروع لناميبيا هما مصدر التوترات وعدم الامن في الجنوب الافريقي ،

"واذ يساوره شديد القلق ازاء تهديدات جنوب افريقيا في الاونة الاخيرة ، بمواصلة ارتكاب الاعمال العدوانية ضد دول المواجهة والبلدان الاخرى في الجنوب الافريقي والرامية الى زعزعة الاستقرار في هذه الدول والبلدان ،

"واذ يدرك الحاجة الملحة لاتخاذ خطوات فعالة لمنع وازالة جميع المخاطر التي تهدد السلم والامن في المنطقة بسبب تهديدات جنوب افريقيا في الاونة الاخيرة باستعمال القوة ضد بلدان الجنوب الافريقي ،

"واقتناعا منه بأن القضاء على الفصل العنصري هو السبيل الوحيد الذي يمكن أن يؤدي الى ايجاد حل عادل ودائم للحالة المتفجرة في جنوب افريقيا بوجه خاص وفي الجنوب الافريقي بوجه عام ؛

"١ - يدين بشدة جنوب افريقيا العنصرية لتهديداتها الاخيرة بارتكاب أعمال عدوانية ضد دول المواجهة والدول الاخرى في الجنوب الافريقي ؛

"٢ - يحذر بشدة نظام جنوب افريقيا العنصري من ارتكاب أية أعمال عدوانية وإرهابية ومزعزعة لاستقرار الدول الافريقية المستقلة ، ومن استخدام المرتزقة ؛

"٣ - يعرب عن استيائه من تصاعد العنف في المنطقة ، ويطلب الى جنوب افريقيا أن تحترم على نحو كامل حرمة الحدود الدولية ؛

"٤ - يعرب عن استيائه من تقديم الدول لاي شكل من أشكال المساعدة التي يمكن ان تستخدم لزعزعة استقرار الدول المستقلة في الجنوب الافريقي ؛

"٥ - يُدعو جميع الدول الى ممارسة الضغط على جنوب افريقيا لتكف عن ارتكاب الاعمال العدوانية ضد الدول المجاورة ؛

"٦ - يؤكد من جديد حق جميع الدول في توفير الملجأ لضحايا الفصل العنصري ، وفاء بالتزاماتها الدولية ؛

"٧ - يطالب بالقضاء الفوري على الفصل العنصري كخطوة ضرورية نحو اقامة مجتمع ديمقراطي لا عنصري يقوم على تقرير المصير وحكم الاغلبية من خلال ممارسة الشعب كله الحرة والكاملة لحق التصويت العام للراشدين داخل جنوب افريقيا متحدة وغير مجزأة ، ولتحقيق هذه الغاية ، يطالب بما يلي :

"(أ) تدمير هياكل البانتوستانات ، وكذلك الكف عن اخراج السكان الافريقيين الاصليين من ديارهم وترحيلهم وحرمانهم من جنسيتهم ؛

"(ب) إلغاء قوانين الحظر والقيود المفروضة على المنظمات والاحزاب السياسية والافراد ووسائط الإعلام المناهضين للفصل العنصري ؛

"(ج) عودة جميع المنفيين دون أية عوائق ؛

"٨ - يطالب بأن يضع نظام جنوب افريقيا العنصري حدا لممارسة العنف والاضطهاد ضد السكان السود وغيرهم من مناهضي الفصل العنصري ، وان يطلق دون قيد أو شرط سراح جميع الاشخاص المسجونين أو المعتقلين أو المقيدة حريتهم بسبب معارضتهم للفصل العنصري ، وأن يرفع حالة الطوارئ ؛

"٩ - يعرب عن استيائه من نظام جنوب افريقيا العنصري لعدم اكتراثه بمبادئ القانون الدولي وميثاق الامم المتحدة ؛

"١٠ - يشيد بدول المواجهة والدول الاخرى المجاورة لجنوب افريقيا لتاييدها للحرية والعدالة في جنوب افريقيا ، ويرجو من الدول الاعضاء أن تقدم ، على نحو عاجل ، جميع أشكال المساعدة الى هذه الدول ، بهدف تعزيز قدراتها على استقبال اللاجئين الوافدين من جنوب افريقيا الى بلدانها ورعايتهم وحمايتهم ؛

"١١ - يرجو من الامين العام أن يراقب التطورات فيما يتعلق بتهديدات جنوب افريقيا بتصعيد أعمال العدوان ضد الدول المستقلة في الجنوب الافريقي ، وأن يقدم تقارير الى مجلس الامن كلما دعت الحالة الى ذلك ؛

"١٢ - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد نظره" .

وواصل المجلس نظره في البند ، فاستمع الى بيانات أدلى بها ممثلو مصر ويوغوسلافيا وبنما ومدغشقر وتايلند ونيجيريا .

وفي الجلسة ٢٦٦١ ، المعقودة في نفس التاريخ ، قام الرئيس ، بموافقة المجلس ، بدعوة ممثل تونس ، بناء على طلبه ، للاشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت ، وذلك علاوة على من وجهت اليهم الدعوة من قبل .

وواصل المجلس نظره في البند ، فاستمع الى بيان أدلى به السيد غوريراب ، وفقا للقرار المتخذ في الجلسة ٢٦٦٠ .

واستمع المجلس أيضا الى بيانات أدلى بها ممثلو الامارات العربية المتحدة والجمهورية العربية السورية وأفغانستان وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وهنغاريا وباكستان وليسوتو .

وفي الجلسة ٢٦٦٢ المعقودة في ١٣ شباط/فبراير ، استرعى الرئيس الانتباه الى النص المعدل لمشروع القرار (S/17817/Rev.1) الذي قدمته الامارات العربية المتحدة وترينيداد وتوباغو وغانا والكونغو ومدغشقر .

وواصل المجلس النظر في البند ، فاستمع الى بيانات أدلى بها كل من ممثلي تونس وموزامبيق والى بيان أدلى به الرئيس بصفته ممثلا للكونغو .

ثم باشر المجلس بعد ذلك اجراء عملية التصويت .

وقبل التصويت ، أدلى ببيانات ممثلو فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الامريكية .

وانتقل المجلس الى التصويت على مشروع القرار المنقح الذي قدمته الدول الخمس (S/17817/Rev.1) .

القرار : في الجلسة ٢٦٦٢ ، المعقودة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٨٦ ، اعتمد مشروع القرار المنقح (S/17817/Rev.1) بأغلبية ١٣ صوتا (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واستراليا ، والامارات العربية المتحدة ، وبلغاريا ، وتايلند ، وترينيداد وتوباغو ، والدانمرك ، والصين ، وغانا ، وفرنسا ، وفنزويلا ، والكونغو ، ومدغشقر) مقابل لا شيء ، مع امتناع عضوين عن التصويت (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الامريكية) ، وذلك بوصفه القرار ٥٨١ (١٩٨٦) .

وفيما يلي نص القرار ٥٨١ (١٩٨٦) :

"ان مجلس الامن ،

"وقد نظر في طلب الممثل الدائم للسودان لدى الامم المتحدة الوارد في الوثيقة S/17770 ،

"واذ يضع في اعتباره أن جميع الدول الاعضاء ملزمة بالامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سيادة أية دولة أو سلامتها الاقليمية أو استقلالها السياسي وعن التصرف بأية طريقة أخرى لا تتفق مع أهداف ومبادئ الامم المتحدة ،

"واذ يساوره شديد القلق ازاء التوتر وعدم الاستقرار الناشئين عن السياسات العدائية وأعمال العدوان التي يمارسها نظام الفصل العنصري في جميع أنحاء الجنوب الافريقي وما تشكله من تهديد متزايد لامن المنطقة ، وآثار ذلك على السلم والامن الدوليين ،

"واذ يساوره شديد القلق لان هذه الاعمال العدوانية لا يمكنها أن تؤدي إلا الى تفاقم الحالة في الجنوب الافريقي ، التي هي بالفعل حالة غير مستقرة وخطيرة ،

"واذ يكرر الإعراب عن معارضته الكاملة لنظام الفصل العنصري ،

"واذ يؤكد من جديد حق جميع البلدان في ايواء اللاجئين الفارين من اضطهاد نظام الفصل العنصري ،

"واذ يحيط علما بالبلاغ الذي أصدره وزراء دول خط المواجهة والدول الاعضاء في الاتحاد الاقتصادي الاوروبي والذي أدانوا فيه ، ضمن جملة امور ، سياسة جنوب افريقيا الرامية الى اشاعة عدم الاستقرار بجميع مظاهرها ، بما في ذلك اللجوء ، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، الى الاعمال المسلحة في الدول المجاورة ، واتفقوا فيه على عدم تقديم أي مساعدة أو دعم لمرتكبي هذه الاعمال ،

"واذ يشير الى قراراته ٥٦٧ (١٩٨٥) و ٥٦٨ (١٩٨٥) و ٥٧١ (١٩٨٥) و ٥٧٢ (١٩٨٥) و ٥٨٠ (١٩٨٥) التي أدان فيها ، في جملة أمور ، إعتداء جنوب افريقيا على انغولا وبوتسوانا وليسوتو ،

"واقتناعا منه بأن سياسة الفصل العنصري التي يتبعها النظام العنصري في جنوب افريقيا واستمرار احتلاله غير المشروع لناميبيا هما مصدر التوترات وعدم الامن في الجنوب الافريقي ،

"واذ يساوره شديد القلق إزاء تهديدات جنوب افريقيا في الاونة الاخيرة ، بمواصلة ارتكاب الاعمال العدوانية ضد دول خط المواجهة والبلدان الاخرى في الجنوب الافريقي والرامية الى زعزعة الاستقرار في هذه الدول والبلدان ،

"واذ يدرك الحاجة الملحّة لإتخاذ خطوات فعّالة لمنع وإزالة جميع المخاطر التي تهدد السلم والامن في المنطقة بسبب تهديدات جنوب افريقيا في الاونة الاخيرة باستعمال القوة ضد بلدان الجنوب الافريقي ،

"واقتناعا منه بأن القضاء على الفصل العنصري هو السبيل الوحيد الذي يمكن أن يؤدي الى ايجاد حل عادل ودائم للحالة المتفجرة في جنوب افريقيا بوجه خاص وفي الجنوب الافريقي بوجه عام ،

"١ - يدين بشدة جنوب افريقيا العنصرية لتهديداتها الاخيرة بارتكاب أعمال عدوانية ضد دول خط المواجهة والدول الاخرى في الجنوب الافريقي ؛

"٢ - يحذر بشدة نظام جنوب افريقيا العنصري من ارتكاب أية أعمال عدوانية وإرهابية ومزعزعة لاستقرار الدول الافريقية المستقلة ، ومن استخدام المرتزقة ؛

"٣ - يعرب عن استيائه من تصعيد العنف في المنطقة ، ويطلب الى جنوب افريقيا أن تحترم على نحو كامل حرمة الحدود الدولية ؛

"٤ - يعرب عن استيائه من تقديم الدول لاي شكل من أشكال المساعدة التي يمكن ان تستخدم لزعزعة استقرار الدول المستقلة في الجنوب الافريقي ؛

"٥ - يطلب الى جميع الدول أن تمارس ضغطا على جنوب افريقيا لتكف عن ارتكاب الاعمال العدوانية ضد الدول المجاورة ؛

"٦ - يؤكد من جديد حق جميع الدول في توفير الملجأ لضحايا الفصل العنصري ، وفاء بالتزاماتها الدولية ؛

"٧ - يطالب بالقضاء الفوري على الفصل العنصري كخطوة ضرورية نحو اقامة مجتمع ديمقراطي لا عنصري يقوم على تقرير المصير وحكم الاغلبية من خلال ممارسة الشعب كله الحرة والكاملة لحق التصويت العام للراشدين في جنوب افريقيا متحدة وغير مجزأة ، ولتحقيق هذه الغاية ، يطالب بما يلي :

"(أ) تدمير هياكل البانتوستانات ، وكذلك الكف عن اخراج السكان الافريقيين الاصليين من ديارهم وترحيلهم وحرمانهم من جنسيتهم ؛

"(ب) إلغاء قوانين الحظر والقيود المفروضة على المنظمات والاحزاب السياسية والافراد ووسائط الإعلام المناهضين للفصل العنصري ؛

"(ج) عودة جميع المنفيين دون أية عوائق ؛

"٨ - يطالب بأن يضع نظام جنوب افريقيا العنصري حدا لممارسة العنف والإضطهاد ضد السكان السود وغيرهم من مناهضي الفصل العنصري ، وان يطلق دون قيد أو شرط سراح جميع الاشخاص المسجونين أو المعتقلين أو المقيدة حريتهم بسبب معارضتهم للفصل العنصري ، وأن يرفع حالة الطوارئ ؛

"٩ - يعرب عن استيائه من نظام جنوب افريقيا العنصري لعدم اكتراثه بمبادئ القانون الدولي وبالتزاماته بموجب ميثاق الامم المتحدة ؛

"١٠ - يشيد بدول خط المواجهة والدول الاخرى المجاورة لجنوب افريقيا لتأييدها للحرية والعدالة في جنوب افريقيا ، ويرجو من الدول الاعضاء أن تقدم على نحو عاجل جميع أشكال المساعدة الى هذه الدول ، بهدف تعزيز قدراتها على استقبال اللاجئين الوافدين من جنوب افريقيا الى بلدانها ورعايتهم وحمايتهم ؛

"١١ - يرجو من الامين العام أن يراقب التطورات فيما يتعلق بتهديدات جنوب افريقيا بتصعيد أعمال العدوان ضد الدول المستقلة في الجنوب الافريقي ، وأن يقدم تقارير الى مجلس الامن كلما دعت الحالة الى ذلك ؛

"١٢ - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد نظره" .

وأدلى ممثل توباغو ببيان باسم مجموعة الدول الافريقية .

جيم - الرسائل الواردة في الفترة من ٣٠ كانون الثاني/يناير الى ٢١ أيار/مايو ١٩٨٦ وطلب عقد اجتماع

رسالة مؤرخة في ٣٠ كانون الثاني/يناير (S/17779) ، موجهة الى الامين العام من ممثل الهند يحيل بها نص البيان الذي اعتمده مكتب تنسيق حركة بلدان عدم الانحياز في اليوم نفسه .

رسالة مؤرخة في ٦ شباط/فبراير (S/17809) ، موجهة الى الامين العام من ممثلي زامبيا وهولندا يحيلان بها نص بلاغ مشترك اعتمد في اجتماع وزراء خارجية دول خط المواجهة والدول الاعضاء في الاتحاد الاوروبي ، عقد في لوساكا في ٣ و ٤ شباط/فبراير .

رسالة مؤرخة في ٢٦ شباط/فبراير (S/17866) ، موجهة الى الامين العام من ممثل هولندا ، باسم الدول الاعضاء الـ ١٢ في الاتحاد الاوروبي يحيل بها نص بيان مشترك مؤرخ في ٢٥ شباط/فبراير من الدول الاعضاء الـ ١٢ في الاتحاد الاوروبي .

رسالة مؤرخة في ١٤ آذار/مارس (S/17921) ، موجهة الى الامين العام من ممثلي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وانغولا وكوبا يحيلون بها نص بيان مؤرخ في ٣١ كانون الثاني/يناير بشأن المشاورات السوفياتية - الانغولية - الكوبية ، التي عقدت في موسكو في ٢٧ كانون الثاني/يناير .

رسالة مؤرخة في ١٨ آذار/مارس (S/17931) ، موجهة الى الامين العام من ممثل انغولا يحيل بها رسالة مؤرخة في ١٣ آذار/مارس موجهة الى الامين العام من رئيس انغولا ومقدمة من وزير العلاقات الخارجية الانغولي في متكهولم .

رسالة مؤرخة في ٧ نيسان/ابريل (S/17975) ، موجهة الى رئيس مجلس الامن من ممثل غانا يحيل بها نص بيان صادر في ٣ نيسان/ابريل عن حكومة غانا .

رسالة مؤرخة في ٨ أيار/مايو (S/18055) ، موجهة الى الامين العام من ممثلي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وموزامبيق يحيلان بها نص بلاغ سوفياتي - موزامبيقي مشترك صادر في ٣ نيسان/ابريل .

رسالة مؤرخة في ١٢ أيار/مايو (S/18058) ، موجهة الى الامين العام من ممثل انغولا باسم البلدان الافريقية الخمسة التي لغتها الرسمية هي اللغة البرتغالية ، يحيل بها نص اعلان مؤرخ في ٢٩ نيسان/ابريل يتعلق باجتماع رؤساء انغولا والرأس الاخضر وسان تومي وبرينسيبي وغينيا - بيساو وموزامبيق الذي عقد في لواندا في الفترة من ٢٨ الى ٣٠ نيسان/ابريل .

رسالة مؤرخة في ١٩ أيار/مايو (S/18067) ، موجهة الى الامين العام من ممثل بوتسوانا يحيل بها بيانا صحفيا صادرا في اليوم ذاته عن حكومة بوتسوانا .

رسالة مؤرخة في ٢٠ أيار/مايو (S/18069) ، موجهة الى الامين العام من ممثل الجزائر يحيل بها نص بيان صادر عن المتحدث باسم وزارة خارجية الجزائر في ١٩ أيار/مايو .

رسالة مؤرخة في ٢٠ أيار/مايو (S/18070) ، موجهة الى الامين العام من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية يحيل بها نص بيان صادر عن الحكومة السوفياتية في نفس التاريخ .

مذكرة شفوية مؤرخة في ٢١ أيار/مايو (S/18075) ، موجهة الى الامين العام من ممثل بربادوس يحيل بها نص بيان صادر في ٢٠ أيار/مايو عن رئيس وزراء بربادوس .

رسالة مؤرخة في ٢١ أيار/مايو (S/18079) ، موجهة الى الامين العام من ممثل اليابان يحيل بها نص بيان صادر في ٣٠ أيار/مايو عن المدير العام لإدارة شؤون الاعلام والثقافة بوزارة خارجية اليابان .

رسالة مؤرخة في ٢١ أيار/مايو (S/18082) ، موجهة الى الامين العام من ممثل اوغندا يحيل بها نص بيان صادر في ٣٠ أيار/مايو عن وزارة خارجية اوغندا .

رسالة مؤرخة في ٢١ أيار/مايو (S/18072) ، موجهة الى رئيس مجلس الامن من ممثل السنغال يطلب فيها ، بناء على تعليمات من رئيس السنغال والرئيس الحالي لمنظمة الوحدة الافريقية ، عقد اجتماع عاجل للمجلس .

دال - <u>النظر في المسألة في الجلسات من ٢٦٨٤ الى ٢٦٨٦ (٢٢ و ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٦)</u>

في الجلسة ٢٦٨٤ ، المعقودة في ٢٢ أيار/مايو ، أدرج المجلس في جدول أعماله ، بدون اعتراض ، البند التالي :

"الحالة في الجنوب الافريقي

"رسالة مؤرخة في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٦ ، موجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم للسنغال لدى الامم المتحدة يطلب فيها عقد مجلس الامن على وجه السرعة للنظر في عدوان جنوب افريقيا على بوتسوانا وزامبيا وزمبابوي (S/18072)" .

ودعا الرئيس ، بموافقة المجلس ، ممثلي جمهورية تنزانيا المتحدة وجنوب افريقيا وزامبيا والسنغال وكوبا والهند ، بناء على طلبهم ، الى الاشتراك في المناقشة ، دون أن يكون لهم حق التصويت ، وفقا للاحكام ذات الصلة من ميثاق الامم المتحدة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس .

وأبلغ الرئيس المجلس برسالة مؤرخة في ٢١ أيار/مايو تلقاها من رئيس اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري يرجو فيها توجيه دعوة ، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس ، الى رئيس تلك اللجنة . ولعدم وجود اعتراض ، وجه الرئيس الدعوة المطلوبة .

وكان معروضا على المجلس أيضا رسالة مؤرخة في ٢٢ أيار/مايو (S/18076) موجهة الى رئيس مجلس الامن من ممثل زامبيا يطلب فيها ، بناء على تعليمات من رئيس دول خط المواجهة ، عقد اجتماع عاجل للمجلس .

وبدأ المجلس النظر في هذا البند ، فاستمع الى بيانات أدلى بها ممثلو السنغال وزامبيا وجنوب افريقيا والهند وممثل جمهورية تنزانيا المتحدة ، الذي تكلم بصفته رئيس مجموعة الدول الافريقية .

واستمع المجلس كذلك الى بيان أدلى به رئيس اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، وفقا للمقرر الذي إتُخذ في وقت سابق في تلك الجلسة .

وأدلى ممثل الولايات المتحدة ببيان ممارسة لحق الرد .

وفي الجلسة ٢٦٨٥ ، المعقودة في ٢٣ أيار/مايو ، دعا الرئيس ، بموافقة المجلس ، بالاضافة الى من دعوا سابقا ، ممثلي الارجنتين وبوتسوانا وتشيكوسلوفاكيا والجماهيرية العربية الليبية والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، بناء على طلبهم ، الى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت .

وأبلغ الرئيس المجلس برسالة مؤرخة في ٢٣ أيار/مايو (S/18088) تلقاها من ممثل المغرب يرجو فيها توجيه دعوة ، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس ، الى السيد سيد شرف الدين بيرزاده ، الامين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي . ولعدم وجود اعتراض ، وجه الرئيس الدعوة المطلوبة .

ووجه الرئيس الإنتباه إلى مشروع قرار (S/18087) قدمته الإمارات العربية المتحدة ، وترينيداد وتوباغو ، وغانا ، والكونغو ، ومدغشقر ونصه كما يلي :

"ان مجلس الامن ،

"وقد نظر في الطلبين المقدمين من الممثل الدائم للسنغال لدى الامم المتحدة والقائم بالاعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لزامبيا لدى الامم المتحدة (S/18072 و S/18076) ،

"واذ يضع في اعتباره أن جميع الدول الاعضاء ملزمة بالامتناع في علاقاتها الدولية عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد سيادة أي دولة أو سلامتها الاقليمية أو استقلالها السياسي وعن التصرف بأي طريقة أخرى لا تتفق مع مقاصد الامم المتحدة ومبادئها ،

"واذ يساوره شديد القلق ازاء التوتر وعدم الاستقرار الناجمين عن السياسة العدائية والعدوان اللذين ينتهجهما نظام الفصل العنصري في جميع أنحاء الجنوب الافريقي وما يشكلانه من تهديد متزايد لامن المنطقة وما يترتب على هذا التهديد من آثار واسعة النطاق على السلم والامن الدوليين ،

"واذ يشير الى قراره ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ الذي قرر فيه ، فيما يتعلق بسياسة حكومة جنوب افريقيا وأفعالها ، أن حصول جنوب افريقيا على السلاح وما يتصل به من مواد يعد تهديدا لصيانة السلم والامن الدوليين ، ولذلك قرر حظرا الزاميا على توريد الاسلحة الى جنوب افريقيا ،

"واذ يشير أيضا الى قراراته ٥٦٧ (١٩٨٥) و ٥٦٨ (١٩٨٥) و ٥٧١ (١٩٨٥) و ٥٧٢ (١٩٨٥) و ٥٨٠ (١٩٨٥) ، التي كان مما ورد فيها أنه أدان عدوان جنوب افريقيا على أنغولا وبوتسوانا وليسوتو ،

"واذ يشير كذلك الى قراره ٥٨١ (١٩٨٦) المؤرخ في ١٣ شباط/فبراير ١٩٨٦ الذي كان مما ورد فيه انه أدان بشدة جنوب افريقيا العنصرية لتهديداتها بارتكاب أعمال عدوانية ضد دول خط المواجهة والدول الاخرى في الجنوب الافريقي ،

"واذ يساوره شديد القلق أيضا ازاء ما يتعرض له السلم والامن الدوليان من تهديدات ناجمة عن الاعمال العدوانية من جانب نظام جنوب افريقيا العنصري في بوتسوانا وزامبيا وزمبابوي في ١٩ ايار/مايو ١٩٨٦ ،

"وقد أصيب بصدمة شديدة لما أسفرت عنه هذه الغارات العسكرية الوحشية غير المسبوقة باستفزاز في بوتسوانا وزامبيا وزمبابوي من خسارة في الارواح وأضرار بالممتلكات ،

"واقتناعا منه بأن العنف العنصري في جنوب افريقيا يستمد جذوره من استمرار نظام الفصل العنصري البغيض الذي دمغه المجتمع الدولي بالفعل بانه جريمة ضد الانسانية ،

"واذ يدرك أن تحقيق السلم والاستقرار في الجنوب الافريقي لن يتم الا بالقضاء التام على نظام الفصل العنصرى ،

"واقتناعا منه أيضا بأن ما يلقاه نظام جنوب افريقيا العنصري من دعم سياسي واقتصادي من بعض البلدان الغربية يشجع نظام الفصل العنصري ويساعد على استمراره ،

"واذ يلاحظ أن ما يسمى سياسة الارتباط البناء قد أخفقت تماما ،

"واذ يقع في اعتباره أيضا أن نظام جنوب افريقيا العنصرى قد تجاهل بشكل سافر العديد من نداءات المجتمع الدولي بإحداث تغيير سلمي في جنوب افريقيا ،

"واذ يكرر تأكيد أن من حق الشعوب من جميع الاعراق والالوان والمعتقدات في جميع انحاء العالم أن تختار بحرية نظمها السياسية والاجتماعية والاقتصادية ،

"واذ يؤكد مرة أخرى اعترافه بشرعية كفاح شعب جنوب افريقيا من أجل القضاء على الفصل العنصرى واقامة مجتمع ديمقراطي وفقا لحقوقه غير القابلة للتصرف كما وردت في ميثاق الامم المتحدة وفي الاعلان العالمي لحقوق الانسان ،

"واذ يؤكد من جديد أيضا حق جميع الدول في توفير الملاذ للاجئين الفارين من القمع الناتج عن نظام الفصل العنصرى ،

"واذ يحيط علما ببيان وزراء دول خط المواجهة الصادر في هراري بزمبابوي في ٣٠ ايار/مايو ١٩٨٦ ، الذي تضمن نداءهم بفرض جزاءات اقتصادية الزامية شاملة على نظام جنوب افريقيا ،

"واذ يشير كذلك الى قراره ٥٦٩ (١٩٨٥) المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ الذي كان مما ورد فيه أنه حث الدول الاعضاء في المنظمة على اتخاذ تدابير اقتصادية ضد جنوب افريقيا ؛

"١ - يدين بشدة نظام جنوب افريقيا العنصري للغارات العسكرية الاخيرة على بوتسوانا وزامبيا وزمبابوي ؛

"٢ - يعرب عن عزائه لحكومتي وشعبي بوتسوانا وزامبيا في فقد الارواح الناجم عن الغارات العسكرية التي شنها نظام جنوب افريقيا العنصري مؤخرا ؛

"٣ - يطالب جنوب افريقيا بدفع تعويضات كاملة ومناسبة لبوتسوانا وزامبيا وزمبابوي عن فقد الارواح والاضرار بالممتلكات الناجمين عن هذه الاعمال العدوانية ؛

"٤ - يثني على حكومات بوتسوانا وزامبيا وزمبابوي لما تقدمه من مساعدة الى اللاجئين من جنوب افريقيا ؛

"٥ - يعرب كذلك عن تضامنه مع شعب جنوب افريقيا وحركات تحريره الوطني في كفاحهم في سبيل الحرية والعدالة في مسقط رؤوسهم ؛

"٦- استنادا الى الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة :

"(أ) يقرر أن سياسة وافعال نظام جنوب افريقيا العنصري تشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين ؛

"(ب) يقرر فرض الجزاءات الانتقائية التالية الاقتصادية وغيرها على نظام جنوب افريقيا كوسيلة فعالة لمكافحة نظام الفصل العنصري واحلال السلم والاستقرار في الجنوب الافريقي ؛

"١' وقف أي استثمار جديد في جنوب افريقيا ؛

"'٢' حظر بيع الكروجيراندات وجميع قطع النقود الاخرى المضروبة في جنوب افريقيا ؛

"'٣' وقف قروض التصدير المضمونة ؛

"'٤' فرض قيود على الالعاب الرياضية والعلاقات الثقافية ؛

"'٥' حظر أي تعاقد جديد في المجال النووي ؛

"'٦' حظر أي بيع لمعدات الحاسبات الالكترونية ؛

"٧- يرجو من الامين العام أن يواصل رصد الحالة في الجنوب الافريقي وأن يقدم تقريرا عنها في موعد غايته آخر آب/اغسطس ١٩٨٦ ؛

"٨- يقرر ابقاء المسألة قيد النظر" .

وواصل المجلس نظره في البند فاستمع الى بيانات أدلى بها ممثلو استراليا والولايات المتحدة وبلغاريا والصين وكوبا والجمهورية الديمقراطية الالمانية والارجنتين .

كما استمع المجلس الى بيان أدلى به السيد بيرزادة ، وفقا للقرار الذي اتخذ قبل ذلك في الجلسة .

وفي جلسة المجلس ٢٦٨٦ المعقودة في نفس التاريخ ، دعا الرئيس ، بموافقة المجلس ، ممثلي جمهورية إيران الاسلامية والجمهورية العربية السورية وزمبابوي ، بناء على طلبهم ، الى الإشتراك في المناقشة بدون أن يكون لهم حق التصويت ، وذلك علاوة على من وجهت اليهم الدعوة من قبل .

وواصل المجلس نظره في البند ، فاستمع الى بيانات أدلى بها ممثلو فرنسا ومدغشقر والمملكة المتحدة والدانمرك واتحاد الجمهوريات الإشتراكية السوفياتية وفنزويلا والكونغو وتايلند والجماهيرية العربية الليبية وبوتسوانا وجمهورية إيران الإسلامية والجمهورية العربية السورية والإمارات العربية المتحدة وزمبابوي وتريندداد وتوباغو ، وأدلى الرئيس ببيان بوصفه ممثلا لغانا.

وأدلى ممثل الولايات المتحدة ببيان ممارسة لحق الرد .

وبعد تعليق الجلسة لفترة وجيزة ، أدلى ممثل الجماهيرية العربية الليبية ببيان ممارسة لحق الرد .

وقدم ممثل ترينيداد وتوباغو ، نيابة عن مقدمي مشروع القرار (الإمارات العربية المتحدة ، وترينيداد وتوباغو ، وغانا، والكونغو ، ومدغشقر) تنقيحات شفوية على مشروع القرار الوارد في الوثيقة S/18087 وطلب التصويت عليه بصيغته المنقحة شفويا .

وينص مشروع القرار (S/18087/Rev.1) بصيغته المنقحة شفويا ، على ما يلي :

"ان مجلس الامن ،

"وقد نظر في الطلبين المقدمين من الممثل الدائم للسنغال لدى الامم المتحدة والقائم بالاعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لزامبيا لدى الامم المتحدة (S/18072 و S/18076) ،

"واذ يضع في اعتباره أن جميع الدول الاعضاء ملزمة بالامتناع في علاقاتها الدولية عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد سيادة أى دولة أو سلامتها الاقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي طريقة أخرى لا تتفق مع مقاصد الامم المتحدة ومبادئها ،

"واذ يساوره بالغ القلق ازاء التوتر وزعزعة الاستقرار الناجمين عن السياسة العدائية والعدوان اللذين ينتهجهما نظام الفصل العنصرى في جميع أنحاء الجنوب الافريقي وما يشكلانه من تهديد متزايد لامن المنطقة وما يترتب على هذا التهديد من آثار واسعة النطاق على السلم والامن الدوليين ،

"واذ يشير الى قراره ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ الذى قرر فيه ، فيما يتعلق بسياسة حكومة جنوب افريقيا وافعالها ، أن حصول جنوب افريقيا على السلاح وما يتصل به من مواد يعد تهديدا لصيانة السلم والامن الدوليين ، ولذلك قرر حظرا الزاميا على توريد الاسلحة الى جنوب افريقيا ،

"واذ يشير أيضا الى قراراتـه ٥٦٧ (١٩٨٥) و ٥٦٨ (١٩٨٥) و ٥٧١ (١٩٨٥) و ٥٧٢ (١٩٨٥) و ٥٨٠ (١٩٨٥) ، التي كان مما ورد فيها أنه أدان عدوان جنـــوب افريقيا على أنغولا وبوتسوانا وليسوتو .

"واذ يشير كذلك الى قراره ٥٨١ (١٩٨٦) المؤرخ في ١٣ شباط/فبرايـــر ١٩٨٦ الذى كان مما ورد فيه أنه أدان بشدة جنوب افريقيا العنصريـــة لتهديداتها بارتكاب أعمال عدوانية ضد دول المواجهة والدول الاخرى في الجنـوب الافريقي ،

"واذ يساوره بالغ القلق أيضا ازاء ما يتعرض له السلم والامن فـــي الجنوب الافريقي من تهديدات ناجمة عن الاعمال العدوانية من جانب نظام جنـــوب افريقيا العنصرى في بوتسوانا وزامبيا وزمبابوي في ١ أيار/مايو ١٩٨٦ ،

"وقد أصيب بصدمة شديدة لما أسفرت عنه هذه الغارات العسكريـــة الوحشية غير المبررة في بوتسوانا وزامبيا وزمبابوي من فقد فـــي الارواح وأضرار بالممتلكات ،

"واقتناعا منه بأن العنف العنصرى في جنوب افريقيا يستمد جذوره مـــن استمرار نظام الفصل العنصري البغيض الذى دمغه المجتمع الدولي بالفعل بأنـــه جريمة ضد ضمير الانسانية وكرامتها ،

"واذ يدرك أن تحقيق السلم والاستقرار في الجنوب الافريقي لن يتـــم الا بالقضاء التام على نظام الفصل العنصري ،

"واقتناعا منه أيضا بأن ما يلقاه نظام جنوب افريقيا العنصري مـــن دعم سياسي واقتصادي من بعض البلدان يشجع نظام الفصل العنصري ويساعد علـــى استمراره ،

"واذ يلاحظ أن ما يسمى سياسة الارتباط البناء لم تنجح ،

"واذ يضع في اعتباره أيضا أن نظام جنوب افريقيا العنصري قد تجاهـــل بشكل سافر العديد من نداءات المجتمع الدولي باحداث تغيير سلمي في جنـــوب افريقيا ،

"واذ يؤكد من جديد أن من حق الشعوب من جميع الاعراق والالوان والمعتقدات في جميع انحاء العالم أن تختار بحرية نظمها السياسية والاجتماعية والاقتصادية ،

"واذ يؤكد مرة اخرى اعترافه بشرعية كفاح شعب جنوب افريقيا من اجل القضاء على الفصل العنصري واقامة مجتمع ديمقراطي وفقا لحقوقه غير القابلة للتصرف كما وردت في ميثاق الامم المتحدة وفي الاعلان العالمي لحقوق الانسان ،

"واذ يؤكد من جديد أيضا حق جميع الدول في توفير الملاذ للاجئين الفارين من القمع الناتج عن نظام الفصل العنصري ،

"واذ يحيط علما ببيان وزراء دول المواجهة الصادر في هراري بزمبابوي في ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٦ ، الذى تضمن نداءهم بفرض جزاءات اقتصادية الزامية شاملة على نظام جنوب افريقيا ،

"واذ يحيط علما أيضا بجهود مجموعة الشخصيات البارزة سعيا الى حل سلمي للحالة في الجنوب الافريقي ،

"واذ يشير كذلك أيضا الى قراره ٥٦٩ (١٩٨٥) المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ الذى كان مما ورد فيه أنه حث الدول الاعضاء في المنظمة على اتخاذ تدابير اقتصادية ضد جنوب افريقيا ،

"١ - يدين بشدة نظام جنوب افريقيا العنصري للغارات العسكرية الاخيرة على بوتسوانا وزامبيا وزمبابوي ؛

"٢ - يعرب عن عزائه لحكومتي وشعبي بوتسوانا وزامبيا في فقد الارواح الناجم عن الغارات العسكرية التي شنها نظام جنوب افريقيا العنصري مؤخرا ؛

"٣ - يطالب جنوب افريقيا بدفع تعويضات كاملة ومناسبة لبوتسوانا وزامبيا وزمبابوي عن فقد الارواح والاضرار بالممتلكات الناجمين عن هذه الاعمال العدوانية ؛

"٤ - يثني على حكومات بوتسوانا وزامبيا وزمبابوي لما تقدمه من مساعدة الى اللاجئين من جنوب افريقيا ؛

"٥ - يعرب كذلك عن تضامنه مع شعب جنوب افريقيا في كفاحه في سبيل الحرية والعدالة في مسقط رأسه ؛

"٦ - يتصرف وفقا لاحكام ميثاق الامم المتحدة ، ولذلك :

"(أ) يقرر أن سياسة وأفعال نظام جنوب افريقيا العنصرى تشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين ؛

"(ب) يقرر فرض الجزاءات الانتقائية التالية الاقتصادية وغيرها على نظام جنوب افريقيا كوسيلة فعالة لمكافحة نظام الفصل العنصري واحلال السلم والاستقرار في الجنوب الافريقي ؛

"'١' وقف أي استثمار جديد في جنوب افريقيا ؛

"'٢' حظر بيع الكروجيراندات وجميع قطع النقود الاخرى المضروبة في جنوب افريقيا ؛

"'٣' وقف قروض التصدير المضمونة ؛

"'٤' فرض قيود على الالعاب الرياضية والعلاقات الثقافية ؛

"'٥' حظر أي تعاقد جديد في المجال النووى ؛

"'٦' حظر أي بيع لمعدات الحاسبات الالكترونية ؛

"٧ - يرجو من الامين العام أن يواصل رصد الحالة في الجنوب الافريقي وأن يقدم تقريرا عنها في موعد غايته آخر آب/أغسطس ١٩٨٦ ؛

"٨ - يقرر ابقاء المسألة قيد النظر" .

وبعد مناقشة إجرائية اعترض فيها ممثل ترينيداد وتوباغو بإسم مقدمي مشروع القرار ، على مقترح قدمه ممثل المملكة المتحدة لإجراء تصويت مستقل على الفقرة الثانية عشرة من الديباجة والفقرة ٦ من المنطوق في مشروع القرار المنقح ، بدأ مجلس الامن بإجراءات التصويت على مشروع القرار ككل ، بصيغته المنقحة شفويا (S/18087/Rev.1).

وأدلى ممثل فرنسا ببيان قبل التصويت .

ثم انتقل المجلس الى التصويت على مشروع القرار على النحو المنقح به شفويا.

القرار : في الجلسة ٢٦٨٦ المعقودة في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٦ ، حصل مشروع القرار المنقح (S/18087/Rev.1) على تأييد ١٢ صوتا (إتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وأستراليا والإمارات العربية المتحدة وبلغاريا وتايلند وترينيداد وتوباغو والدانمرك والصين وغانا وفنزويلا والكونغو ومدغشقر) مقابل صوتين معارضين (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الامريكية) وامتناع عضو واحد عن التصويت (فرنسا) ، ولم يعتمد القرار بسبب معارضة عضو دائم في المجلس .

وبعد التصويت أدلى ببيانات ممثلو الولايات المتحدة والمملكة المتحدة والدانمرك .

وأدلى ممثل السنغال ببيان .

وأدلى ببيانين ممثلا اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلغاريا .

هاء - الرسائل الواردة في الفترة من ٢٣ أيار/مايو الى ٩ حزيران/يونيه ١٩٨٦

رسالة مؤرخة في ٢٣ أيار/مايو (S/18077) ، موجهة الى رئيس مجلس الامن من ممثل كينيا يحيل فيها نص بيان صادر في ٢٠ أيار/مايو عن حكومة كينيا .

رسالة مؤرخة في ٢٣ أيار/مايو (S/18080) ، موجهة الى الامين العام من ممثل أوروغواي يحيل فيها نص بيان صادر في ٢١ أيار/مايو عن حكومة أورغواي .

رسالة مؤرخة في ٢٢ أيار/مايو (S/18085) ، موجهة الى الامين العام من ممثل يوغوسلافيا يحيل فيها نص بيان صادر في ٢٠ أيار/مايو عن الامانة الفيدرالية للشؤون الخارجية ليوغوسلافيا .

مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٢ أيار/مايو (S/18086) ، موجهة الى الامين العام من ممثل البرازيل يحيل فيها نص بيان صادر في ١٩ أيار/مايو عن حكومة البرازيل .

رسالة مؤرخة في ٢٢ أيار/مايو (S/18089) ، موجهة الى الامين العام من ممثل الهند يحيل فيها نص بلاغ اعتمده في التاريخ ذاته مكتب تنسيق حركة بلدان عدم الانحياز .

رسالة مؤرخة في ٢٢ أيار/مايو (S/18090) ، موجهة الى الامين العام من ممثل اكوادور يحيل فيها نص بيان صادر عن حكومة اكوادور .

رسالة مؤرخة في ٢٢ أيار/مايو (S/18092) ، موجهة الى الامين العام من ممثل بوليفيا يحيل فيها نص بيان صادر في التاريخ ذاته عن وزير الشؤون الخارجية والشؤون الدينية لبوليفيا .

رسالة مؤرخة في ٢٢ أيار/مايو (S/18093) ، موجهة الى الامين العام من ممثل الارجنتين يحيل فيها نص بيانين صحفيين صادرين في ٢٠ و ٢٢ أيار/مايو عن وزير الشؤون الخارجية والشؤون الدينية للارجنتين .

رسالة مؤرخة في ٢٢ أيار/مايو (S/18094) ، موجهة الى الامين العام من ممثل جمهورية تنزانيا المتحدة يحيل فيها نص بيان صادر عن حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة .

رسالة مؤرخة في ٢٢ أيار/مايو (S/18103) ، موجهة الى الامين العام من ممثل بنغلاديش يحيل فيها نص بيان صادر في ٢١ أيار/مايو عن المتحدث باسم وزارة خارجية بنغلاديش .

رسالة مؤرخة في ٢٢ أيار/مايو (S/18083) ، موجهة الى الامين العام من ممثل سانت كريستوفر ونيفيس يحيل فيها نص بيان صادر في ٢٢ أيار/مايو عن رئيس الوزراء ووزير الخارجية لسانت كريستوفر ونيفيس .

رسالة مؤرخة في ٢٣ أيار/مايو (S/18091) ، موجهة الى الامين العام من ممثل تشيكوسلوفاكيا يحيل فيها نص بيان صادر عن حكومة تشيكوسلوفاكيا .

رسالة مؤرخة في ٢٣ أيار/مايو (S/18096) ، موجهة الى الامين العام من ممثل البرتغال يحيل فيها نص بيان مؤرخ في ١٩ أيار/مايو صادر عن حكومة البرتغال .

رسالة مؤرخة في ٢٣ أيار/مايو (S/18097) ، موجهة الى الامين العام من ممثل باكستان يحيل فيها نص بيان صادر في ٢٠ أيار/مايو عن وزارة خارجية باكستان .

رسالة مؤرخة في ٢٣ أيار/مايو (S/18098) ، موجهة الى الامين العام من ممثلي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وانغولا يحيلان فيها نص بيان مشترك مؤرخ في ١٠ أيار/مايو صادر عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وانغولا .

رسالة مؤرخة في ٢٣ أيار/مايو (S/18099 و Corr.1 و 2) ، موجهة الى الامين العام من ممثلي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وانغولا يحيلان فيها نص بلاغ سوفياتي انغولي مشترك صادر في ١٠ أيار/مايو .

رسالة مؤرخة في ٢٣ أيار/مايو (S/18101) ، موجهة الى الامين العام من ممثل هولندا بالنيابة عن الدول الاثنتي عشرة الاعضاء في الاتحاد الاوروبي يحيل فيها نص بيان مشترك مؤرخ في ٢٢ أيار/مايو صادر عن الدول الاثنتي عشرة الاعضاء في الاتحاد الاوروبي .

رسالة مؤرخة في ٢٥ أيار/مايو (S/18095) ، موجهة الى الامين العام من ممثل بلغاريا يحيل فيها نص اعلان صادر في ٢٢ أيار/مايو عن وكالة البرق البلغارية .

رسالة مؤرخة في ٢٥ أيار/مايو (S/18100) ، موجهة الى الامين العام من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية يحيل فيها نص رسالة في التاريخ ذاته صادرة عن مجلس الرئاسة الاعلى لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ومجلس وزراء اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الى رؤساء دول وحكومات وشعوب افريقيا .

مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٦ أيار/مايو (S/18114) ، موجهة الى الامين العام من ممثل غيانا يحيل بها نص رسالة موجهة من رئيس غيانا الى رئيس زمبابوي .

مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٧ أيار/مايو (S/18112) ، موجهة الى الامين العام من ممثل غيانا يحيل بها نص رسالة موجهة من رئيس غيانا الى رئيس بوتسوانا .

مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٧ أيار/مايو (S/18113) ، موجهة الى الامين العام من ممثل غيانا يحيل بها نص رسالة موجهة من رئيس غيانا الى رئيس زامبيا .

رسالة مؤرخة في ٢٨ أيار/مايو (S/18108) ، موجهة الى الامين العام من ممثل كمبوتشيا الديمقراطية يحيل بها نص بيان صادر في ٢٢ أيار/مايو عن المتحدث باسم وزارة خارجية الحكومة الائتلافية لكمبوتشيا الديمقراطية .

رسالة مؤرخة في ٢٩ أيار/مايو (S/18115) ، موجهة الى الامين العام من ممثل جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية يحيل بها نص بيان صادر في ٢٤ أيار/مايو عن المتحدث باسم وزارة خارجية جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية .

رسالة مؤرخة في ٣٠ أيار/مايو (S/18121) ، موجهة الى الامين العام من رئيس اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري يحيل بها نص اعلان صادر عن حلقة الامم المتحدة الدراسية المعنية بفرض حظر على توريد الاسلحة الى جنوب افريقيا ، التي عقدت في لندن في الفترة من ٢٨ الى ٣٠ أيار/مايو .

رسالة مؤرخة في ٣ حزيران/يونيه (S/18129) ، موجهة الى الامين العام من ممثل انغولا يحيل بها نص رسالة مؤرخة في ٣١ أيار/مايو موجهة الى الامين العام من وزير العلاقات الخارجية لانغولا .

رسالة مؤرخة في ٤ حزيران/يونيه (S/18131) ، موجهة الى الامين العام من ممثل اسرائيل .

رسالة مؤرخة في ٩ حزيران/يونيه (S/18142) ، موجهة الى الامين العام من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية يحيل بها نص بيان مؤرخ في ٨ حزيران/يونيه صادر عن الحكومة السوفياتية .

الفصل ٣٠

الحالة بين ايران والعراق

ألف - الرسائل الواردة في الفترة بين ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٥ و ١٨ شباط/فبراير ١٩٨٦ وطلب عقد اجتماع

رسالة مؤرخة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٥ (S/17299) موجّهة الى الامين العام من ممثل جمهورية ايران الاسلامية .

رسالة مؤرخة في ٢٣ حزيران/يونيه (S/17306) موجّهة الى الامين العام من ممثل جمهورية ايران الاسلامية .

رسالة مؤرخة في ٢٥ حزيران/يونيه (S/17307) موجّهة الى الامين العام من ممثل جمهورية ايران الاسلامية يحيل بها نص رسالة الى الممثلين الدبلوماسيين في طهران من رئيس مجلس الشورى الاسلامي وممثل الإمام الخوميني في المجلس الاعلى للدفاع لجمهورية ايران الاسلامية والمتحدث باسم هذا المجلس .

رسالة مؤرخة في ٢٧ حزيران/يونيه (S/17313) موجّهة الى الامين العام من ممثل جمهورية ايران الاسلامية يحيل فيها نص رسالة موجّهة الى الامين العام من وزير خارجية جمهورية ايران الاسلامية .

رسالة مؤرخة في ٣ تموز/يوليه (S/17322) موجّهة الى الامين العام من ممثل جمهورية ايران الاسلامية .

رسالة مؤرخة في ٥ تموز/يوليه (S/17326) موجّهة الى الامين العام من ممثل جمهورية ايران الاسلامية تتضمن نص مقالة نشرت في مجلة بتاريخ ١٠ نيسان/ابريل .

رسالة مؤرخة في ١٦ تموز/يوليه (S/17342) موجّهة الى الامين العام من ممثل جمهورية ايران الاسلامية .

رسالة مؤرخة في ١٨ تموز/يوليه (S/17347) موجّهة الى الامين العام من ممثل العراق يحيل فيها نص رسالة بنفس التاريخ موجّهة الى الامين العام من نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية بالعراق .

رسالة مؤرخة في ٢٦ تموز/يوليه (S/17368) موجّهة الى الامين العام من ممثل العراق .

رسالة مؤرخة في ١٣ آب/أغسطس (S/17397) موجّهة الى الامين العام من ممثل العراق .

رسالة مؤرخة في ٤ أيلول/سبتمبر (S/17435) موجّهة الى الامين العام من ممثل العراق .

رسالة مؤرخة في ١٠ أيلول/سبتمبر (S/17450) موجّهة الى الامين العام من ممثل العراق يحيل فيها نص رسالة موجّهة الى الامين العام من وزير خارجية العراق .

رسالة مؤرخة في ١٥ أيلول/سبتمبر (S/17467) موجّهة الى الامين العام من ممثل جمهورية ايران الاسلامية .

رسالة مؤرخة في ٢٥ أيلول/سبتمبر (S/17500) موجّهة الى الامين العام من ممثل العراق يحيل فيها نص مقال صحفي مؤرخ في ٢٠ أيلول/سبتمبر .

رسالة مؤرخة في ٣٠ تشرين الاول/اكتوبر (S/17599) موجّهة الى الامين العام من ممثل جمهورية ايران الاسلامية .

رسالة مؤرخة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر (S/17606) موجّهة الى الامين العام من ممثل جمهورية ايران الاسلامية .

رسالة مؤرخة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر (S/17611) موجّهة الى الامين العام من ممثل العراق .

رسالة مؤرخة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر (S/17616) موجّهة الى الامين العام من ممثل جمهورية ايران الاسلامية .

رسالة مؤرخة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر (S/17617) موجّهة الى الامين العام من ممثل جمهورية ايران الاسلامية .

رسالة مؤرخة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر (S/17622) موجّهة الى الامين العام من ممثل جمهورية ايران الاسلامية . يحيل فيها قائمة بأسماء ١٩٩ من أسرى الحرب الشباب الذين ترعاهم جمهورية ايران الاسلامية .

رسالة مؤرخة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر (S/17623) موجّهة الى الامين العام من ممثل جمهورية ايران الاسلامية .

رسالة مؤرخة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر (S/17625) موجّهة الى الامين العام من ممثل العراق .

رسالة مؤرخة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر (S/17626) موجّهة الى الامين العام من ممثل العراق يحيل فيها نص رسالة بنفس التاريخ ومرفقاتها موجّهة الى الامين العام من نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية بالعراق .

رسالة مؤرخة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر (S/17640) موجّهة الى الامين العام من ممثل العراق ، ولها مرفق .

رسالة مؤرخة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر (S/17649) موجّهة الى الامين العام من ممثل العراق .

رسالة مؤرخة في ١٠ كانون الاول/ديسمبر (S/17679) موجّهة الى الامين العام من ممثل جمهورية ايران الاسلامية .

رسالة مؤرخة في ١٢ كانون الاول/ديسمبر (S/17683) موجّهة الى الامين العام من ممثل جمهورية ايران الاسلامية .

رسالة مؤرخة في ١٩ كانون الاول/ديسمبر (S/17687) موجّهة الى الامين العام من ممثل العراق يحيل فيها نص رسالة موجّهة الى الامين العام من نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية بالعراق .

رسالة مؤرخة في ٣١ كانون الاول/ديسمبر (S/17706) موجّهة الى الامين العام من ممثل العراق .

رسالة مؤرخة في ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ (S/17712) موجّهة الى الامين العام من ممثل جمهورية ايران الاسلامية .

رسالة مؤرخة في ٣ كانون الثاني/يناير (S/17715) موجّهة الى الامين العام من ممثل جمهورية ايران الاسلامية .

رسالة مؤرخة في ٦ كانون الثاني/يناير (S/17720) موجّهة الى الامين العام من ممثل العراق .

رسالة مؤرخة في ٢٨ كانون الثاني/يناير (S/17768) موجّهة الى الامين العام من ممثل العراق .

رسالة مؤرخة في ٣٠ كانون الثاني/يناير (S/17772) موجّهة الى الامين العام من ممثل جمهورية ايران الاسلامية .

رسالة مؤرخة في ٣٠ كانون الثاني/يناير (S/17774) موجّهة الى الامين العام من ممثل جمهورية ايران الاسلامية .

رسالة مؤرخة في ٣٠ كانون الثاني/يناير (S/17775) موجّهة الى الامين العام من ممثل جمهورية ايران الاسلامية .

رسالة مؤرخة في ٣١ كانون الثاني/يناير (S/17782) موجّهة الى الامين العام من ممثل جمهورية ايران الاسلامية .

رسالة مؤرخة في ١ شباط/فبراير (S/17783) موجّهة الى الامين العام من ممثل العراق يحيل فيها نص بيان صادر عن متحدث عسكري رسمي عراقي ، ومعها مرفقات .

رسالة مؤرخة في ٤ شباط/فبراير (S/17790) موجّهة الى الامين العام من ممثل جمهورية ايران الاسلامية .

رسالة مؤرخة في ١٠ شباط/فبراير (S/17812) موجّهة الى الامين العام من ممثل العراق يحيل فيها مجموعة من الصور الفوتوغرافية وفيلما .

رسالة مؤرخة في ١٠ شباط/فبراير (S/17814) موجّهة الى الامين العام من ممثل العراق يحيل فيها نص رسالة بنفس التاريخ موجّهة الى رئيس مجلس الامن من نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية بالعراق .

رسالة مؤرخة في ١٢ شباط/فبراير (S/17819) موجّهة الى الامين العام من ممثل العراق ولها مرفق .

رسالة مؤرخة في ١٢ شباط/فبراير (S/17821) موجّهة الى الامين العام من ممثل العراق يحيل فيها نص رسالة بنفس التاريخ موجّهة الى رئيس مجلس الامن من وزراء خارجية الاردن وتونس والعراق والكويت والمملكة العربية السعودية واليمن ووزير التعليم الوطني في المغرب وأمين عام جامعة الدول العربية يطلبون فيها عقد اجتماع عاجل للمجلس .

رسالة مؤرخة في ١٢ شباط/فبراير (S/17822) موجّهة الى الامين العام من ممثل جمهورية ايران الاسلامية .

رسالة مؤرخة في ١٣ شباط/فبراير (S/17824) موجّهة الى الامين العام من ممثل العراق يحيل فيها نص رسالة بنفس التاريخ من وزير الثقافة والإعلام في العراق .

رسالة مؤرخة في ١٣ شباط/فبراير (S/17826) موجّهة الى الامين العام من ممثل العراق .

رسالة مؤرخة في ١٣ شباط/فبراير (S/17827) موجّهة الى الامين العام من ممثل زامبيا يحيل فيها نص بيان صادر بنفس التاريخ عن وزير خارجية زامبيا .

رسالة مؤرخة في ١٣ شباط/فبراير (S/17828) موجّهة الى الامين العام من ممثل العراق يحيل فيها نص بلاغ صادر في بغداد في ١٣ شباط/فبراير عن اللجنة الوزارية السباعية المشكلة بموجب قرار مجلس الجامعة العربية .

رسالة مؤرخة في ١٣ شباط/فبراير (S/17829) موجّهة الى الامين العام من ممثل جمهورية ايران الاسلامية يحيل فيها نص رسالة موجّهة الى الامين العام من وزير خارجية جمهورية ايران الاسلامية .

رسالة مؤرخة في ١٤ شباط/فبراير (S/17830) موجّهة الى الامين العام من ممثل العراق .

رسالة مؤرخة في ١٤ شباط/فبراير (S/17831) موجّهة الى الامين العام من ممثل العراق .

رسالة مؤرخة في ١٤ شباط/فبراير (S/17833) موجّهة الى الامين العام من ممثل جمهورية ايران الاسلامية .

رسالة مؤرخة في ١٦ شباط/فبراير (S/17834) موجّهة الى الامين العام من ممثل ايران .

رسالة مؤرخة في ١٦ شباط/فبراير (S/17835) موجّهة الى الامين العام من ممثل جمهورية ايران الاسلامية .

رسالة مؤرخة في ١٧ شباط/فبراير (S/17836) موجّهة الى الامين العام من ممثل جمهورية ايران الاسلامية .

رسالة مؤرخة في ١٨ شباط/فبراير (S/17841) موجّهة الى رئيس مجلس الامن من ممثل الامارات العربية المتحدة .

رسالة مؤرخة في ١٨ شباط/فبراير (S/17843) موجّهة الى الامين العام من ممثل جمهورية ايران الاسلامية .

رسالة مؤرخة في ١٨ شباط/فبراير (S/17846) موجّهة الى الامين العام من ممثل اليمن الديمقراطية يحيل فيها نص بيان صادر في ١٧ شباط/فبراير عن مصدر في وزارة خارجية اليمن الديمقراطية .

باء - النظر في المسألة في الجلسات ٢٦٦٣ الى ٢٦٦٦ (١٨ - ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٦)

في الجلسة ٢٦٦٣ ، المعقودة في ١٨ شباط/فبراير ، أدرج مجلس الامن البند التالي في جدول الاعمال ، دون اعتراض :

"الحالة بين ايران والعراق

"رسالة مؤرخة في ١٢ شباط/فبراير ١٩٨٦ موجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم للعراق لدى الامم المتحدة (S/17821)" .

دعا الرئيس ، بموافقة مجلس الامن ، ممثلي الاردن والبحرين وتونس والعراق وعمان والكويت والمملكة العربية السعودية واليمن ، بناء على طلبهم ، للاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت ، وذلك وفقا لاحكام ميثاق الامم المتحدة ذات الصلة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس .

ووجه الرئيس الانتباه الى رسالة مؤرخة في ١٨ شباط/فبراير (S/17841) صادرة عن ممثل الامارات العربية المتحدة يطلب فيها أن يوجه مجلس الامن دعوة للسيد الشاذلي القليبي ، الامين العام لجامعة الدول العربية ، وفقا للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس . ونظرا لعدم وجود أي اعتراض ، وجه الرئيس الدعوة المطلوبة .

وبناء على ذلك القرار ، استمع المجلس الى بيان السيد الشاذلي القليبي عند مستهل نظره في البند .

كما استمع المجلس الى بيان أدلى به نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية للعراق وبيان أدلى به نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية لليمن .

وفي الجلسة ٢٦٦٤ ، المعقودة في ١٩ شباط/فبراير ، أحاط الرئيس اعضاء المجلس علما بانه تلقى رسالة مؤرخة في ١٨ شباط/فبراير (S/17847) من ممثل الامارات العربية المتحدة يرجو فيها توجيه دعوة الى منظمة التحرير الفلسطينية للمشاركة في المداولة حول البند وفقا للممارسة المعتادة للمجلس . وأضاف ان الاقتراح لا يستند الى المادة

٣٧ أو المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الامن ، ولكن اذا وافق المجلس على الدعوة ، فان ذلك سيعطي منظمة التحرير الفلسطينية نفس حقوق الاشتراك التي تعطى للدول الاعضاء عند دعوتها للمشاركة عملا بالمادة ٣٧ .

وأدلى ممثل الولايات المتحدة الامريكية ببيان بشأن الاقتراح .

القرار : في الجلسة ٢٦٦٤ ، المعقودة في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٦ ، اعتمد الاقتراح بأغلبية عشرة أصوات (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والامارات العربية المتحدة وبلغاريا وتايلند وترينيداد وتوباغو والصين وغانا وفنزويلا والكونغو ومدغشقر) ، مقابل صوت واحد (الولايات المتحدة الامريكية) ، وامتناع اربعة أعضاء عن التصويت (استراليا والدانمرك وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) .

وواصل المجلس نظره في البند بالاستماع الى بيانات ادلى بها وزير خارجية الاردن ووزير الدولة في المملكة العربية السعودية وممثل الكويت ، ووزير خارجية تونس وممثل عمان .

وفي الجلسة ٢٦٦٥ ، المعقودة في ٢٠ شباط/فبراير ، واصل المجلس نظره في البند .

وبالاضافة الى من وُجّهت اليهم الدعوة سابقا ، وجّه الرئيس الدعوة ، بموافقة المجلس ، الى ممثلي الجماهيرية العربية الليبية ومصر والمغرب ، بناء على طلبهم ، للاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت .

واستمع المجلس الى بيانات أدلى بها وزير الخارجية والتعاون في المغرب ، وممثل البحرين ، وممثل مصر ، فضلا عن ممثل منظمة التحرير الفلسطينية .

وأدلى ممثل الجماهيرية العربية الليبية ببيان .

كما أدلى ممثل الولايات المتحدة ببيان ممارسة لحق الرد .

ودعي لعقد جلسة المجلس ٢٦٦٦ وتم عقدها في ٢٤ شباط/فبراير . واستمع المجلس عندئذ الى بيانات أدلى بها ممثلو فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الامريكية .

واستانف المجلس نظره في البند المدرج في جدول أعماله .

ووجّه الرئيس الانتباه الى نص مشروع القرار (S/17859) الذي تم وضعه اثناء المشاورات التي أجراها المجلس .

وأدلى ببيانات ممثلو الامارات العربية المتحدة وتايلند والمملكة المتحدة واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والصين .

وانتقل المجلس بعد ذلك الى اتخاذ اجراءات التصويت .

وأدلى ببيانات قبل التصويت ممثلو الدانمرك واستراليا ومدغشقر وفرنسا .

وشرع المجلس بعدئذ في التصويت على مشروع القرار .

القرار : تم في الجلسة ٢٦٦٦ ، المعقودة في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٦ ، اعتماد مشروع القرار (S/17859) بالاجماع بوصفه القرار ٥٨٣ (١٩٨٦) .

وفيما يلي نص القرار ٥٨٣ (١٩٨٦) :

"ان مجلس الامن ،

"وقد نظر في المسألة المعنونة "الحالة بين ايران والعراق"،

"وإذ يشير الى أن مسألة الحالة بين ايران والعراق هي قيد نظر المجلس منذ ست سنوات تقريبا وأنه قد اتخذت بعض المقررات بشأنها ،

"وإذ يساوره بالغ القلق إزاء إطالة أمد النزاع بين البلدين مما يسفر عن حدوث خسائر فادحة في الارواح البشرية وأضرار مادية كبيرة ويعرض السلم والامن للخطر ،

"وإذ يشير الى أحكام ميثاق الامم المتحدة وبصورة خاصة الى التزام جميع الاعضاء بتسوية منازعاتهم الدولية بالطرق السلمية على نحو لا يعرض السلم والامن الدوليين والعدالة للخطر ،

"وإذ يلاحظ أن كلا من ايران والعراق طرف في بروتوكول حظر استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات في الحروب وحظر أساليب الحرب البكتريولوجية ، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥ ،

"وإذ يؤكد مبدأ عدم جواز الاستيلاء على الاراضي بالقوة ،

"وإذ يحيط علما بجهود الوساطة التي يبذلها الامين العام ،

"١ - يأسف للاعمال الاولية التي كانت السبب في نشوء النزاع بين ايران والعراق ويأسف لاستمرار النزاع ؛

"٢ - يأسف أيضا لتصعيد النزاع ، وخصوصا الاغارات على الاراضي ، وقصف المراكز المدنية المحض بالقنابل ، وشن الهجمات على السفن المحايدة أو الطائرات المدنية ، وانتهاك القانون الانساني الدولي وغيره من قوانين النزاع المسلح ، وبالاخص استخدام الاسلحة الكيميائية الذي يتنافى مع الالتزامات المنصوص عليها في بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ ؛

"٣ - يطلب الى ايران والعراق التقيد بوقف فوري لاطلاق النار ولجميع الاعمال الحربية على البر وفي البحر والجو ، وسحب جميع القوات بلا إبطاء الى الحدود المعترف بها دوليا ؛

"٤ - يحث على اتمام عملية تبادل شامل لاسرى الحرب في غضون فترة قصيرة بعد وقف الاعمال الحربية بالتعاون مع لجنة الصليب الاحمر الدولية ؛

"٥ - يطلب الى كلا الطرفين أن يقوما فورا برفع جميع جوانب النزاع الى الوساطة أو الى أية وسيلة أخرى من وسائل حل المنازعات بالطرق السلمية ؛

"٦ - يرجو الامين العام مواصلة جهوده الجارية ، ومساعدة الطرفين في تنفيذ هذا القرار وإبقاء المجلس على علم بالتطورات ؛

"٧ - يطلب الى جميع الدول الاخرى أن تمارس أقصى قدر من ضبط النفس وأن تمتنع عن الإتيان بأي عمل قد يؤدي الى زيادة تصعيد الصراع وتوسيع رقعته ، مسهّلة بذلك تنفيذ هذا القرار ؛

"٨ - يقرر أن يبقي المسالة قيد نظره" .

وأدلى ممثل العراق ببيان .

جيم - الرسائل والتقرير الواردة في الفترة ما بين ١٩ شباط/فبراير و ٢٠ آذار/مارس ١٩٨٦

رسالة مؤرخة في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٦ (S/17849) ، موجهة الى الامين العام من ممثل جمهورية ايران الاسلامية يحيل طيها رسالة موجهة الى الامين العام من وزير خارجية جمهورية ايران الاسلامية .

رسالة مؤرخة في ٢٠ شباط/فبراير (S/17850) ، موجهة الى الامين العام من ممثل جمهورية ايران الاسلامية .

رسالة مؤرخة في ٢٠ شباط/فبراير (S/17853) ، موجهة الى الامين العام من ممثل جمهورية ايران الاسلامية .

رسالة مؤرخة في ٢٠ شباط/فبراير (S/17855) ، موجهة الى رئيس مجلس الامن من ممثل منغوليا .

رسالة مؤرخة في ٢٠ شباط/فبراير (S/17856) ، موجهة الى الامين العام من ممثل الهند يحيل بها نص البيان الذي أدلى به الناطق الرسمي باسم حكومة الهند في ١٨ شباط/فبراير .

رسالة مؤرخة في ٢٠ شباط/فبراير (S/17857) ، موجهة الى الامين العام من ممثل يوغوسلافيا يحيل بها نص بيان صادر في التاريخ ذاته عن الامانة الاتحادية للشؤون الخارجية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية .

رسالة مؤرخة في ٢٠ شباط/فبراير (S/17858) ، موجهة الى الامين العام من ممثل جمهورية ايران الاسلامية .

رسالة مؤرخة في ٢١ شباط/فبراير (S/17861) ، موجهة الى الامين العام من ممثل العراق ولها مرفق .

رسالة مؤرخة في ٢٥ شباط/فبراير (S/17863) ، موجهة الى الامين العام من ممثل جمهورية ايران الاسلامية يحيل بها نص رسالة موجهة الى الامين العام من رئيس المحكمة العليا ورئيس مجلس القضاء العالي بجمهورية ايران الاسلامية .

رسالة مؤرخة في ٢٥ شباط/فبراير (S/17864 و Corr.1) ، موجهة الى الامين العام من ممثل جمهورية ايران الاسلامية يحيل بها نص بيان صادر عن وزارة خارجية جمهورية ايران الاسلامية ردا على قرار مجلس الامن ٥٨٢ (١٩٨٦) المؤرخ في ٢٤ شباط/ فبراير ١٩٨٦ .

رسالة مؤرخة في ٢٦ شباط/فبراير (S/17867) ، موجهة الى الامين العام من ممثل هولندا يحيل بها ، باسم الدول الاثنتي عشرة الاعضاء في الاتحاد الاقتصادي الاوروبي ، نص بيان مشترك مؤرخ في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٦ .

رسالة مؤرخة في ٢٧ شباط/فبراير (S/17869) ، موجهة الى الامين العام من ممثل العراق ولها مرفق .

رسالة مؤرخة في ٢٧ شباط/فبراير (S/17870) ، موجهة الى رئيس مجلس الامن من ممثل الجماهيرية العربية الليبية .

رسالة مؤرخة في ٢٨ شباط/فبراير (S/17871) ، موجهة الى الامين العام من ممثل جمهورية ايران الاسلامية .

رسالة مؤرخة في ٢٨ شباط/فبراير (S/17872) ، موجهة الى الامين العام من ممثل جمهورية ايران الاسلامية .

رسالة مؤرخة في ٣ آذار/مارس (S/17885) ، موجهة الى الامين العام من ممثل جمهورية ايران الاسلامية .

رسالة مؤرخة في ٣ آذار/مارس (S/17887) ، موجهة الى الامين العام من ممثل جمهورية ايران الاسلامية .

رسالة مؤرخة في ٣ آذار/مارس (S/17888) ، موجهة الى الامين العام من ممثل جمهورية ايران الاسلامية .

رسالة مؤرخة في ٣ آذار/مارس (S/17890) ، موجهة الى الامين العام من ممثل العراق .

رسالة مؤرخة في ٤ آذار/مارس (S/17893) ، موجهة الى الامين العام من ممثل جمهورية ايران الاسلامية .

رسالة مؤرخة في ٤ آذار/مارس (S/17894) ، موجهة الى الامين العام من ممثل العراق .

رسالة مؤرخة في ٥ آذار/مارس (S/17896) ، موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية ومرفق لها .

رسالة مؤرخة في ٥ آذار/مارس (S/17897) ، موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق .

رسالة مؤرخة في ٦ آذار/مارس (S/17900) ، موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق .

رسالة مؤرخة في ٦ آذار/مارس (S/17903) ، موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق .

رسالة مؤرخة في ٧ آذار/مارس (S/17904) ، موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق .

رسالة مؤرخة في ١١ آذار/مارس (S/17908) ، موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية .

رسالة مؤرخة في ١١ آذار/مارس (S/17909) ، موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية .

في ١٢ آذار/مارس ، قدم الأمين العام مذكرة (S/17911) أحال بها تقرير البعثة الموفدة من جانبه للتحقيق في ادعاءات استخدام الأسلحة الكيميائية في النزاع بين جمهورية إيران الإسلامية والعراق .

إضافة (S/17911/Add.1) لتقرير البعثة التي أوفدها الأمين العام صدرت في ١٤ آذار/مارس .

رسالة مؤرخة في ١٣ آذار/مارس (S/17914) ، موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية .

رسالة مؤرخة في ١٧ آذار/مارس (S/17922) ، موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق .

رسالة مؤرخة في ١٨ آذار/مارس (S/17925) ، موجهة إلى الامين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية .

رسالة مؤرخة في ٢٠ آذار/مارس (S/17929) ، موجهة إلى الامين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية .

دال - نظر المجلس في المسالة في الجلسة ٢٦٦٧ (٢١ آذار/مارس ١٩٨٦)

في الجلسة ٢٦٦٧ ، المعقودة في ٢١ آذار/مارس ، أدرج مجلس الامن البند التالي في جدول أعماله دون اعتراض :

"الحالة بين إيران والعراق

"تقرير البعثة التي أوفدها الامين العام للتحقيق في إدعاءات استخدام الاسلحة الكيميائية في النزاع بين جمهورية إيران الإسلامية والعراق (S/17911 و Add.1)" .

ونتيجة للمشاورات التي عقدت بين أعضاء مجلس الامن ، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم أعضاء المجلس (S/17932) :

"إن أعضاء مجلس الامن ، إذ يبحثون استمرار النزاع بين إيران والعراق ، قد نظروا في تقرير بعثة الاخصائيين التي أوفدها الامين العام للتحقيق في ادعاءات استخدام الاسلحة الكيميائية في النزاع بين جمهورية إيران الإسلامية والعراق (S/17911 و Add.1) .

"وإذ يساور أعضاء المجلس قلق عميق إزاء النتيجة الإجماعية التي وصل إليها الاخصائيون وهي أن القوات العراقية استخدمت الاسلحة الكيميائية ضد القوات الإيرانية في مناسبات عديدة ، حدث آخرها أثناء الهجوم الإيراني الحالي داخل الاراضي العراقية ، فإنهم يدينون بقوة هذا الاستخدام المتواصل للاسلحة الكيميائية بما يشكل انتهاكا واضحا لبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ الذي يحظر استخدام الاسلحة الكيميائية في الحرب .

"ويشيرون إلى البيانين اللذين أدلى بهما رئيس مجلس الامن في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٤ (S/16454) و ٢٥ نيسان/ابريل ١٩٨٥ (S/17130) ويطالبون مرة أخرى بمراعاة أحكام بروتوكول جنيف بدقة .

"وفي الوقت نفسه ، يدين أعضاء مجلس الامن إطالة النزاع الذي لايزال يسفر عن خسائر فادحة في الارواح البشرية ، ويتسبب في أضرار مادية جسيمة ، كما يعرّض السلم والامن في المنطقة للخطر .

"ويعربون عن القلق إزاء خطر امتداد النزاع إلى دول أخرى في المنطقة ويطلبون إلى الجانبين احترام السلامة الإقليمية لكل الدول ، بما في ذلك الدول التي ليست أطرافا في القتال .

"ويؤكد أعضاء المجلس من جديد قرار مجلس الامن ٥٨٢ (١٩٨٦) ، ويلاحظون أن حكومة العراق قد أبدت استعدادها للاستجابة إلى الدعوة إلى وقف القتال فورا . وهم يؤكدون على الحاجة الملحة إلى قيام كلا الطرفين بالامتثال التام لهذا القرار ، مما يفتح سبيل الوصول إلى تسوية سريعة وشاملة وعادلة وشريفة للنزاع .

"ويلاحظ أعضاء المجلس أن كلا الطرفين قد أعلنا عن استعدادهما للتعاون مع الامين العام في جهوده الجارية لإعادة السلم إلى شعبي إيران والعراق ، ويعربون عن تأييدهم لهذه الجهود" .

هاء - <u>الرسائل الواردة في الفترة من ٢٣ آذار/مارس الى ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٦</u>

رسالة مؤرخة في ٢٣ آذار/مارس (S/17934) ، موجهة إلى رئيس مجلس الامن من ممثل العراق ، يحيل بها نص رسالة بنفس التاريخ موجهة إلى رئيس مجلس الامن من وزير خارجية العراق .

رسالة مؤرخة في ٢٦ آذار/مارس (S/17944) ، موجهة إلى الامين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية .

رسالة مؤرخة في ٢٧ آذار/مارس (S/17949) ، موجهة إلى الامين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية ، يحيل بها نص بيان لوزارة خارجية جمهورية إيران الإسلامية ردا على البيان الصادر في ٢١ آذار/مارس ١٩٨٦ عن رئيس مجلس الامن (S/17932) .

رسالة مؤرخة في ٢٧ آذار/مارس (S/17951) ، موجهة إلى الامين العام من ممثل العراق ، يحيل بها نص القرار المتخذ في اجتماع مجلس جامعة الدول العربية المعقود على مستوى وزراء الخارجية خلال الدورة الخامسة والثمانين المعقودة في تونس في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ آذار/مارس ١٩٨٦ .

رسالة مؤرخة في ٧ نيسان/ابريل (S/17972) ، موجهة إلى الامين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية .

رسالة مؤرخة في ٩ نيسان/ابريل (S/17981) ، موجهة إلى الامين العام من ممثل العراق .

إضافة (S/17911/Add.2) إلى تقرير البعثة التي أوفدها الامين العام للتحقيق في ادعاءات استخدام الاسلحة الكيميائية في النزاع بين جمهورية إيران الإسلامية والعراق صدرت في ١٦ نيسان/ابريل .

رسالة مؤرخة في ١٦ نيسان/ابريل (S/18008) ، موجهة إلى الامين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية .

رسالة مؤرخة في ٢٢ نيسان/ابريل (S/18028) ، موجهة إلى الامين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية .

رسالة مؤرخة في ٢٤ نيسان/ابريل (S/18036) ، موجهة إلى الامين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية .

رسالة مؤرخة في ٢٨ نيسان/ابريل (S/18040) ، موجهة إلى الامين العام من ممثل العراق .

رسالة مؤرخة في ٣٠ نيسان/ابريل (S/18042) ، موجهة إلى الامين العام من ممثل العراق .

رسالة مؤرخة في ٣٠ نيسان/ابريل (S/18043) ، موجهة إلى الامين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية .

رسالة مؤرخة في ٦ أيار/مايو (S/18047) ، موجهة إلى الامين العام من ممثل العراق يحيل بها نص مقال صحفي .

رسالة مؤرخة في ٧ أيار/مايو (S/18048) ، موجهة إلى الامين العام من ممثل العراق .

رسالة مؤرخة في ٩ أيار/مايو (S/18052) ، موجهة إلى الامين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية .

رسالة مؤرخة في ١٤ أيار/مايو (S/18062 و Corr.1) ، موجهة إلى الامين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية ، يحيل بها نص تقرير لوكالة أنباء الجمهورية الإسلامية مؤرخ في ١٣ أيار/مايو ١٩٨٦ من بختاران .

رسالة مؤرخة في ١٤ أيار/مايو (S/18063) ، موجهة إلى الامين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية .

رسالة مؤرخة في ١٧ أيار/مايو (S/18066) ، موجهة إلى الامين العام من ممثل العراق ، يحيل بها نص بيان أصدرته في نفس التاريخ القيادة العامة للقوات المسلحة في العراق .

رسالة مؤرخة في ٢٠ أيار/مايو (S/18071) ، موجهة إلى الامين العام من ممثل العراق .

رسالة مؤرخة في ٢٢ أيار/مايو (S/18081 و Corr.1) ، موجهة إلى الامين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية يحيل بها نص تقرير لوكالة أنباء الجمهورية الإسلامية مؤرخ في ٢٠ أيار/مايو ١٩٨٦ من أرومية ، بمقاطعة أذربيجان الغربية .

رسالة مؤرخة في ٢٧ أيار/مايو (S/18104) ، موجهة إلى الامين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية .

رسالة مؤرخة في ٢٧ أيار/مايو (S/18105) ، موجهة إلى الامين العام من ممثل العراق .

رسالة مؤرخة في ٣٠ أيار/مايو (S/18117) ، موجهة إلى الامين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية يحيل بها نص تقرير لوكالة أنباء الجمهورية الإسلامية مؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٦ من صانانداج .

الفصل ٢١

رسالة مؤرخة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٦ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لمالطه لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٦ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٨٦ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة

ألف - الرسائل الواردة في يومي ٢٥ و ٢٦ آذار/مارس ١٩٨٦ وطلبات عقد اجتماع

رسالة مؤرخة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٦ (S/17938) وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية .

رسالة مؤرخة في ٢٥ آذار/مارس (S/17943) وموجهة إلى الأمين العام من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية يحيل فيها نص بيان صدر عن وكالة أنباء تاس في اليوم ذاته .

رسالة مؤرخة في ٢٥ آذار/مارس (S/17940) وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل مالطة يطلب فيها عقد جلسة عاجلة للمجلس .

رسالة مؤرخة في ٢٥ آذار/مارس (S/17941) وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية يطلب فيها عقد جلسة عاجلة للمجلس .

رسالة مؤرخة في ٢٦ آذار/مارس (S/17942) وموجهة إلى الأمين العام من ممثل تشيكوسلوفاكيا يحيل فيها نص بيان صدر في ٢٥ آذار/مارس عن وزارة الخارجية الاتحادية لتشيكوسلوفاكيا .

رسالة مؤرخة في ٢٦ آذار/مارس (S/17947) وموجهة إلى الأمين العام من ممثل الهند يحيل فيها نص بلاغ اعتمده في ٢٦ آذار/مارس في نيويورك مكتب التنسيق لحركة بلدان عدم الانحياز .

رسالة مؤرخة في ٢٦ آذار/مارس (S/17946) وموجهة إلى رئيس مجلس الامن من ممثل العراق ، بصفته رئيسا للمجموعة العربية في ذلك الحين ، يطلب فيها عقد جلسة فورية للمجلس .

باء - النظر في المسألة في الجلسات ٢٦٦٨ إلى ٢٦٧١ (٢٦-٣١ آذار/مارس ١٩٨٦)

في الجلسة ٢٦٦٨ ، المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ، أدرج المجلس البند التالي في جدول أعماله دون اعتراض :

رسالة مؤرخة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٦ وموجهة إلى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم لمالطة لدى الامم المتحدة (S/17940)

رسالة مؤرخة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٦ وموجهة إلى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الامم المتحدة (S/17949)

رسالة مؤرخة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٨٦ وموجهة إلى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم للعراق لدى الامم المتحدة (S/17946)

ودعا الرئيس ، بموافقة المجلس ممثلي بولندا وتشيكوسلوفاكيا والجماهيرية العربية الليبية وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وفييت نام والكويت ومالطة وهنغاريا ، بناء على طلبهم ، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت ، وفقا لاحكام ميثاق الامم المتحدة ذات الصلة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس .

وبدأ المجلس النظر في البند واستمع إلى بيانات أدلى بها ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ومالطة والولايات المتحدة .

وفي الجلسة ٢٦٦٩ المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ، دعا الرئيس ، بموافقة المجلس ، ممثلي جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الالمانية والجمهورية العربية السورية وكوبا ومنغوليا والهند واليمن الديمقراطية ويوغوسلافيا ، بناء على طلبهم ، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت ، وذلك علاوة على من وجهت اليهم الدعوة من قبل .

وواصل المجلس النظر في البند واستمع إلى بيانات أدلى بها ممثلو بلغاريا والكويت وبولندا والجمهورية الديمقراطية الالمانية وكوبا ومنغوليا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وفرنسا وتشيكوسلوفاكيا وهنغاريا وفييت نام والهند .

وفي الجلسة ٢٦٧٠ المعقودة في التاريخ ذاته دعا الرئيس ، بموافقة المجلس ، ممثلي اثيوبيا وجمهورية ايران الاسلامية والجزائر وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، بناء على طلبهم ، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون حق التصويت ، وذلك علاوة على من وجهت اليهم الدعوة من قبل .

واسترعى الرئيس الانتباه إلى رسالة مؤرخة في ٢٧ آذار/مارس (S/17948) وموجهة من ممثل الامارات العربية المتحدة يرجو فيها توجيه الدعوة ، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس ، إلى السيد كلوفيس مقصود المراقب الدائم لجامعة الدول العربية لدى الامم المتحدة . ونظرا لعدم وجود اعتراض وجه رئيس المجلس الدعوة المطلوبة .

وواصل المجلس النظر في البند واستمع إلى بيانات أدلى بها ممثلو جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية العربية السورية ويوغوسلافيا والصين والجماهيرية العربية الليبية وجمهورية ايران الاسلامية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية والجزائر .

ووفقا لقرار المجلس السابق استمع المجلس أيضا إلى بيان أدلى به السيد كلوفيس مقصود .

وأدلى ممثلو الولايات المتحدة ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمملكة المتحدة ببيانات ممارسة لحق الرد .

وفي الجلسة ٢٦٧١ المعقودة في ٣١ آذار/مارس ، دعا الرئيس ، بموافقة المجلس ، ممثلي افغانستان وموزامبيق ونيكاراغوا بناء على طلبهم ، الى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت ، وذلك علاوة على من وجهت اليهم الدعوة من قبل .

واسترعى الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/17954) مقدم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلغاريا ونصه كالتالي :

"إن مجلس الامن ،

اذ يساوره بالغ القلق ازاء التهديد الذي يتعرض له السلم والامن في جنوب البحر الابيض المتوسط نتيجة للهجوم الذي شنته القوات المسلحة للولايات المتحدة الامريكية على الجماهيرية العربية الليبية ،

واذ يؤكد من جديد التزام جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة ، وفقا لميثاق الامم المتحدة ، بالامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ،

١ - يدين بشدة الاعتداء المسلح على الجماهيرية العربية الليبية الذي يمثل انتهاكا صارخا لميثاق الامم المتحدة وقواعد القانون الدولي ؛

٢ - يطالب بالوقف الفورى لاية عمليات عدائية ضد السلامة الإقليمية للجماهيرية العربية الليبية وسيادتها واستقلالها السياسي ؛

٣ - يطالب بأن تسحب الولايات المتحدة الامريكية على الفور قواتها المسلحة من هذه المنطقة ؛

٤ - يرى أن للجماهيرية العربية الليبية الحق في تعويض مناسب عن الخسائر في الارواح والاضرار التي لحقت بالممتلكات نتيجة لهذا العمل العدواني ؛

٥ - يقرر أن يبقي هذه المسالة قيد نظره . "

وواصل المجلس نظره في البند واستمع الى بيانات أدلى بها ممثلو اليمن الديمقراطية والكونغو والامارات العربية المتحدة وافغانستان وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ونيكاراغوا واثيوبيا .

وأدلى ممثلا الجماهيرية العربية الليبية والولايات المتحدة الامريكية ببيانين ممارسة لحق الرد ٠

جيم - الرسائل الواردة في الفترة من ٢٧ آذار/مارس إلى ١٨ نيسان/ابريل ١٩٨٦

رسالة مؤرخة في ٢٧ آذار/مارس (S/17955) وموجهة الى الامين العام من ممثل بلغاريا يحيل فيها نص اعلان أصدرته وكالة الانباء البلغارية في ٢٦ آذار/مارس ٠

رسالة مؤرخة في ٣١ آذار/مارس (S/17957) وموجهة الى الامين العام من ممثل افغانستان يحيل فيها نص بيان صادر عن وزارة خارجية افغانستان .

رسالة مؤرخة في ٣١ آذار/مارس (S/17958) وموجهة الى الامين العام من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية يحيل فيها مقتطفا بشأن البحر الابيض المتوسط من الخطاب الذي القاه في ٢٦ آذار/مارس الامين العام للجنة المركزية للحزب الشيوعي بالاتحاد السوفياتي ٠

رسالة مؤرخة في ٣١ آذار/مارس (S/17967) وموجهة الى الامين العام من ممثل جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية يحيل فيها نص بيان أصدره في ٢٦ آذار/مارس متحدث باسم وزارة خارجية جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ٠

رسالة مؤرخة في ١ نيسان/ابريل (S/17966) وموجهة إلى الامين العام من ممثل اليمن الديمقراطية يحيل فيها نص بيان صدر في ٢٥ آذار/مارس عن مصدر مسؤول بوزارة خارجية جمهورية اليمن الديمقراطية ٠

رسالة مؤرخة في ٧ نيسان/ابريل (S/17978) وموجهة الى الامين العام من ممثل بنن يحيل فيها نص اعلان صدر في ٢٦ آذار/مارس عن المكتب السياسي للجنة المركزية للحزب الثورى الشعبي في بنن ٠

رسالة مؤرخة في ١٨ نيسان/أبريل (S/18021) وموجهة إلى الامين العام من ممثل بوليفيا يحيل فيها نص بيان صحفي صدر في ١٦ نيسان/ابريل عن وزارة الخارجية والشؤون الدينية في بوليفيا ٠

الفصل ٣٢

رسالة مؤرخة في ١٢ نيسان/ابريل ١٩٨٦ موجهة الى رئيس مجلس الامن من القائم بالاعمال المؤقت في البعثة الدائمة لمالطة لدى الامم المتحدة

ألف - رسائل واردة بتاريخ ١٢ نيسان/ابريل ١٩٨٦ وطلب عقد جلسة

رسالة مؤرخة في ١٢ نيسان/ابريل ١٩٨٦ (S/17983) موجهة الى الامين العام من ممثل الجماهيرية العربية الليبية يحيل فيها نص رسالة موجهة الى الامين العام من أمين اللجنة الشعبية للمكتب الشعبي للاتصال الخارجي في الجماهيرية العربية الليبية .

رسالة مؤرخة في ١٢ نيسان/ابريل(S/17982) موجهة الى رئيس مجلس الامن من ممثل مالطة يرجو فيها عقد جلسة فورية للمجلس .

باء - النظر في المسألة في الجلستين ٢٦٧٢ و ٢٦٧٣ (١٢ و ١٤ نيسان/ابريل ١٩٨٦)

أدرج المجلس ، في جلسته ٢٦٧٢ المعقودة في ١٢ نيسان/ابريل ، البند التالي في جدول أعماله بدون اعتراض :

"رسالة مؤرخة في ١٢ نيسان/ابريل ١٩٨٦ موجهة الى رئيس مجلس الامن من القائم بالاعمال المؤقت في البعثة الدائمة لمالطة لدى الامم المتحدة (S/17982)" .

ودعا الرئيس ، بموافقة المجلس ، ممثلي الجماهيرية العربية الليبية ومالطة ، بناء على طلبهما ، للاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهما الحق في التصويت ، وذلك وفقا للاحكام ذات الصلة من ميثاق الامم المتحدة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس .

وقد بدأ المجلس نظره في هذا البند فاستمع الى بيان من ممثل مالطة ، أبلغ فيه المجلس أن وفده بصدد تقديم مشروع قرار (S/17984) .

وفي الجلسة ٢٦٧٣ ، المعقودة في ١٤ نيسان/ابريل ، وجه الرئيس ، بموافقة

المجلس ، الدعوة ، بالاضافة الى من سبقت دعوتهم ، الى ممثلي جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية العربية السورية ، بناء على طلبهما ، للاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهما الحق في التصويت .

ووجه الرئيس الانتباه الى رسالة مؤرخة في ١٤ نيسان/ابريل (S/17985) من ممثل الامارات العربية المتحدة يطلب فيها توجيه دعوة ، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس ، الى السيد كلوفيس مقصود ، المراقب الدائم عن جامعة الدول العربية لدى الامم المتحدة . ونظرا لعدم وجود اعتراض ، وجه الرئيس الدعوة المطلوبة .

وكان معروضا على المجلس مشروع قرار (S/17984) قدمته مالطة ، فيما يلي نصه :

"ان مجلس الامن ،

اذ يساوره بالغ القلق ازاء التعبئة الضخمة للقوات البحرية في وسط البحر الابيض المتوسط للإعداد لهجوم عسكري على ليبيا ،

"واذ يرى أن استخدام القوة يشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين ،

واذ يؤكد من جديد التزام جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة بالامتناع عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها في تسوية المنازعات ، وفقا لميثاق الامم المتحدة ،

١ - يدعو جميع الاطراف المعنية الى الامتناع عن القيام بأي عمل آخر قد يؤدي الى استخدام القوة المسلحة في وسط البحر الابيض المتوسط ؛

٢ - يعهد الى الامين العام باتخاذ اجراء فوري مناسب مع الاطراف المعنية ليكفل ألا تستخدم لتسوية أي خلافات بينها سوى الوسائل السلمية المنصوص عليها في ميثاق الامم المتحدة" .

وواصل المجلس نظره في البند فاستمع الى بيانات من ممثلي الجماهيرية العربية الليبية والولايات المتحدة الامريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية .

جيم - الرسائل اللاحقة الواردة بتاريخ ١٤ نيسان/ابريل ١٩٨٦

رسالة مؤرخة في ١٤ نيسان/ابريل (S/17986) وموجهة الى الامين العام من ممثل الجماهيرية العربية الليبية يحيل فيها نص رسالة موجهة الى الامين العام من امين اللجنة الشعبية للمكتب الشعبي للاتصال الخارجي في الجماهيرية العربية الليبية .

رسالة مؤرخة في ١٤ نيسان/ابريل (S/17989) وموجهة الى الامين العام من ممثل هولندا يحيل فيها نص بيان اصدره بنفس التاريخ وزراء خارجية الدول الـ ١٢ الاعضاء في الاتحاد الاوروبي .

الفصل ٣٣

رسالة مؤرخة في ١٥ نيسان/ابريل ١٩٨٦ ، موجهة الى رئيس مجلس الامن من القائم بالاعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للجماهيرية العربية الليبية لدى الامم المتحدة

رسالة مؤرخة في ١٥ نيسان/ابريل ١٩٨٦ ، موجهة الى رئيس مجلس الامن من القائم بالاعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لبوركينا فاصو لدى الامم المتحدة

رسالة مؤرخة في ١٥ نيسان/ابريل ١٩٨٦ ، موجهة الى رئيس مجلس الامن من القائم بالاعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للجمهورية العربية السورية لدى الامم المتحدة

رسالة مؤرخة في ١٥ نيسان/ابريل ١٩٨٦ ، موجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم لعمان لدى الامم المتحدة

ألف - الرسائل الواردة في ١٤ و ١٥ نيسان/ابريل ١٩٨٦ ، وطلب عقد اجتماع

رسالة مؤرخة في ١٤ نيسان/ابريل ١٩٨٦ (S/17990) ، موجهة الى رئيس مجلس الامن من ممثل الولايات المتحدة الامريكية .

رسالة مؤرخة في ١٥ نيسان/ابريل (S/17996) ، موجهة الى الامين العام من ممثل الهند يحيل بها نص البلاغ الذي اعتمد في نفس التاريخ في الدورة الطارئة للاجتماع الوزاري لمكتب التنسيق التابع لحركة بلدان عدم الانحياز في نيودلهي .

رسالة مؤرخة في ١٥ نيسان/ابريل (S/17999) ، موجهة الى الامين العام من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية يحيل بها نص البيان الصادر في نفس التاريخ من الحكومة السوفياتية .

رسالة مؤرخة في ١٥ نيسان/ابريل (S/18000) ، موجهة الى الامين العام من ممثل تشيكوسلوفاكيا يحيل بها نص البيان الذي أصدرته وزارة الخارجية الاتحادية في تشيكوسلوفاكيا .

رسالة مؤرخة في ١٥ نيسان/ابريل (S/17991) ، موجهة الى رئيس مجلس الامن من ممثل الجماهيرية العربية الليبية يرجو فيها انعقاد مجلس الامن فورا .

رسالة مؤرخة في ١٥ نيسان/ابريل (S/17992) ، موجهة الى رئيس مجلس الامن من ممثل بوركينا فاصو يرجو فيها انعقاد مجلس الامن فورا .

رسالة مؤرخة في ١٥ نيسان/ابريل (S/17993) ، موجهة الى رئيس مجلس الامن من ممثل الجمهورية العربية السورية يرجو فيها انعقاد مجلس الامن فورا .

رسالة مؤرخة في ١٥ نيسان/ابريل (S/17994) ، موجهة الى رئيس مجلس الامن من ممثل عمان بوصفه الرئيس الحالي لمجموعة الدول العربية يرجو فيها انعقاد مجلس الامن فورا .

باء - النظر في المسالة في الجلسات ٢٦٧٤ و ٢٦٨٠ و ٢٦٨٢ و ٢٦٨٣ (١٥ - ١٨ و ٢١ و ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٨٦)

في الجلسة ٢٦٧٤ المعقودة في ١٥ نيسان/ابريل ، أدرج المجلس البند التالي في جدول أعماله دون اعتراض :

رسالة مؤرخة في ١٥ نيسان/ابريل ١٩٨٦ وموجهة الى رئيس مجلس الامن من القائم بالاعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للجماهيرية العربية الليبية لدى الامم المتحدة (S/17991) .

رسالة مؤرخة في ١٥ نيسان/ابريل ١٩٨٦ ، موجهة الى رئيس مجلس الامن من القائم بالاعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لبوركينا فاصو لدى الامم المتحدة (S/17992) .

رسالة مؤرخة في ١٥ نيسان/ابريل ١٩٨٦ ، موجهة الى رئيس مجلس الامن من القائم بالاعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للجمهورية العربية السورية لدى الامم المتحدة (S/17993) .

رسالة مؤرخة في ١٥ نيسان/ابريل ١٩٨٦ ، موجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم لعمان لدى الامم المتحدة (S/17994)" .

ودعا الرئيس ، بموافقة المجلس ، ممثلي بوركينا فاصو ، وبولندا ، والجزائر ، والجماهيرية العربية الليبية ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، والجمهورية العربية السورية ،

وعمان ، وكوبا ، ومنغوليا ، واليمن الديمقراطية ، بناء على طلبهم ، الى الاشتراك في المناقشة ، دون أن يكون لهم حق التصويت ، وفقا للاحكام ذات الصلة في ميثاق الامم المتحدة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس .

وبدأ المجلس نظره في هذا البند واستمع الى بيانات أدلى بها ممثلو الامارات العربية المتحدة والجماهيرية العربية الليبية والولايات المتحدة .

وفي الجلسة ٢٦٧٥ ، المعقودة في نفس التاريخ ، قام الرئيس ، بموافقة المجلس ، بدعوة ممثلي جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، وقطر ، والهند ، ويوغوسلافيا ، بناء على طلبهم ، الى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت ، وذلك علاوة على الممثلين الذين وجهت اليهم الدعوة من قبل .

واسترعى الرئيس الانتباه الى رسالة مؤرخة في ١٥ نيسان/ابريل (S/17997) من ممثل الامارات العربية المتحدة يطلب فيها توجيه دعوة بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس الى السيد كلوفيس مقصود ، المراقب الدائم لجامعة الدول العربية لدى الامم المتحدة . ولعدم وجود اعتراض ، وجه الرئيس الدعوة المطلوبة .

وواصل المجلس نظره في البند واستمع الى بيانات أدلى بها ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية العربية السورية ، بالنيابة عن مجموعة الدول العربية ، وبلغاريا ، وكوبا ، واليمن الديمقراطية ، والهند والصين .

وأدلى ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ببيان ممارسة لحق الرد .

وفي الجلسة ٢٦٧٦ المعقودة في ١٦ نيسان/ابريل ، قام الرئيس ، بموافقة المجلس ، بدعوة ممثلي باكستان وتشيكوسلوفاكيا وفييت نام والمملكة العربية السعودية وهنغاريا ، بناء على طلبهم ، الى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت ، وذلك علاوة على الممثلين الذين وجهت اليهم الدعوة من قبل .

ثم واصل المجلس نظره في البند واستمع الى بيان أدلى به الرئيس الذي تحدث بوصفه ممثلا لفرنسا .

وأدلى ببيان كل من ممثلي الجزائر ويوغوسلافيا ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية واستراليا والجمهورية الديمقراطية الالمانية .

وفي الجلسة ٢٦٧٧ المعقودة في نفس التاريخ ، قام الرئيس ، بموافقة المجلس ، بدعوة ممثلي أفغانستان وبنن وجمهورية ايران الاسلامية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، بناء على طلبهم ، الى الاشتراك في المناقشة ، دون أن يكون لهم حق التصويت ، وذلك علاوة على الممثلين الذين وجهت اليهم الدعوة من قبل .

وواصل المجلس نظره في البند ، واستمع الى بيانات أدلى بها ممثلو قطر ومدغشقر ومنغوليا وبولندا وهنغاريا وفييت نام وبوركينا فاصو والمملكة العربية السعودية .

وأدلى ممثل الجماهيرية العربية الليبية ببيان ممارسة لحق الرد .

وفي الجلسة ٢٦٧٨ ، المعقودة في ١٧ نيسان/ابريل ، قام الرئيس بموافقة المجلس ، بدعوة ممثلي السودان ونيكاراغوا ، بناء على طلبهما ، الى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهما حق التصويت ، وذلك علاوة على الممثلين الذين وجهت اليهم الدعوة من قبل .

وواصل المجلس نظره في البند واستمع الى بيانات أدلى بها ممثلو أفغانستان ، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، وتشيكوسلوفاكيا ، وبنن ، وجمهورية ايران الاسلامية ، والسودان .

ووفقا للقرار الذي اتخذ في الجلسة ٢٦٧٥ ، استمع المجلس الى بيان أدلى به السيد كلوفيس مقصود .

وفي الجلسة ٢٦٧٩ ، المعقودة في نفس التاريخ ، قام الرئيس ، بموافقة المجلس ، بدعوة ممثل بنغلاديش ، بناء على طلبه ، الى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت ، وذلك علاوة على الممثلين الذين وجهت اليهم الدعوة من قبل .

واستمع المجلس الى بيانات أدلى بها ممثلو فنزويلا وبنغلاديش والمملكة المتحدة .

وفي الجلسة ٢٦٨٠ المعقودة في ١٨ نيسان/ابريل ، استرعى الرئيس الانتباه الى رسالة مؤرخة في ١٧ نيسان/ابريل (S/18018) ، من ممثل الامارات العربية المتحدة ، يرجو فيها أن توجه دعوة الى ممثل منظمة التحرير الفلسطينية للمشاركة في مناقشة هذا البند ، وفقا للممارسة المعتادة للمجلس ، وأضاف قائلا إن الاقتراح لم يرد عملا بالمادة ٣٧ أو المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس ، ولكن من شأن هذه الدعوة ، لو وافق عليها المجلس ، أن تمنح منظمة التحرير الفلسطينية نفس حقوق الاشتراك الممنوحة للدول الاعضاء حينما وجهت اليها الدعوة للاشتراك عملا بالمادة ٣٧ .

وأدلى ممثل الولايات المتحدة ببيان يتعلق بالاقتراح .

القرار : في الجلسة ٢٦٨٠ ، المعقودة في ١٨ نيسان/ابريل ١٩٨٦ ، اعتمد الاقتراح بأغلبية ١٠ أصوات (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والامارات العربية المتحدة ، وبلغاريا ، وتايلند ، وترينيداد وتوباغو ، والصين ، وغانا ، وفنزويلا ، والكونغو ، ومدغشقر) مقابل صوت واحد (الولايات المتحدة الامريكية) ، وامتناع أربعة أعضاء عن التصويت (استراليا ، والدانمرك ، وفرنسا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) .

واسترعى الرئيس الانتباه الى مشروع القرار (S/18016) الذي قدمته الامارات العربية المتحدة ، وترينيداد وتوباغو ، وغانا ، والكونغو ، ومدغشقر ، الذي ينص على ما يلي :

"إن مجلس الامن ،

"وقد استمع الى البيانين اللذين أدلي بهما ممثلا الجماهيرية العربية الليبية والولايات المتحدة الامريكية ،

"واذ يشير جزعه الشديد ما تمثله الهجمات المسلحة التي شنتها القوات المسلحة التابعة للولايات المتحدة الامريكية على مدينتي طرابلس وبنغازي الليبيتين من خطر على السلم والامن الدوليين ،

"واذ يشير الى قرار الجمعية العامة ٦١/٤٠ المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، الذي أدانت به الجمعية ادانة قاطعة جميع أعمال ونهج

وممارسات الإرهاب بوصفها أعمالا إجرامية ، أينما وجدت وأيا كان مرتكبهـــا ، بما في ذلك تلك التي تهدد العلاقات الودية بين الدول وتهدد أمنها ،

"واذ يشير أيضا الى إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقـــات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة[١] ، والى الإعـــلان الخاص بتعزيز الامن الدولي[٢] ، والى تعريف العدوان[٣] ،

"١ - يدين إدانة شديدة الهجمات المسلحة التي شنتها الولايـــات المتحدة الامريكية انتهاكا لميثاق الامم المتحدة وقواعد السلوك الدولي ؛

"٢ - يدين جميع الانشطة الإرهابية سواء ارتكبها افراد أو جماعـــات أو دول ؛

"٣ - يطلب الى الولايات المتحدة الامريكية الامتناع فورا عن أيـــة هجمات أو تهديدات من هذا القبيل ؛

"٤ - يطلب الى جميع الاطراف الامتناع عن اللجوء الى القـــوة ، وممارسة ضبط النفس في هذه الحالة الحرجة ، وتسوية خلافاتهم بالوسائـــل السلمية تمشيا مع الميثاق ؛

"٥ - يرجو من الامين العام اتخاذ جميع الخطوات المناسبة لإعـــادة وتأمين السلم في وسط البحر الابيض المتوسط ، وإبقاء مجلس الامن على علـــم ، بانتظام ، بتنفيذ هذا القرار ؛

"٦ - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد النظر ."

---

(١) قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د - ٢٥) ، المرفق .

(٢) قرار الجمعية العامة ٢٧٣٤ (د - ٢٥) .

(٣) قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د - ٢٩) ، المرفق .

واصل المجلس النظر في البند ، وأدلى ببيانات ممثلو جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، والجماهيرية العربية الليبية والكونغو وغانا ونيكاراغوا وكذلك ممثل منظمة التحرير الفلسطينية .

وأدلى ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة والجماهيرية العربية الليبية ببيانات ممارسة لحق الرد .

وفي الجلسة ٢٦٨٣ المعقودة في ٢١ نيسان/ابريل ، قام الرئيس ، بموافقة المجلس ، بدعوة ممثلي أوغندا ومالطة ، بناء على طلبهما ، الى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهما حق التصويت ، وذلك علاوة على الممثلين الذين وجهت اليهم الدعوة من قبل .

ووجه الرئيس نظر المجلس الى رسالة مؤرخة في ٢١ نيسان/ابريل (S/18025) من ممثل مراكش يرجو فيها توجيه دعوة الى السيد أحمد انجين انساي المراقب الدائم بالنيابة لمنظمة المؤتمر الاسلامي لدى الأمم المتحدة ، وفقا للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس . ولعدم وجود أي اعتراض وجه رئيس المجلس الدعوة المطلوبة .

وواصل المجلس نظره في البند واستمع الى بيانات أدلى بها ممثلو باكستان وأوغندا ومالطة .

واستمع المجلس أيضا الى بيان أدلى به السيد أحمد انجين انساي بموجب القرار الذي اتخذ من قبل في الجلسة .

وبعد تعليق الاجتماع لفترة وجيزة ، كان معروضا على المجلس النص المنقح لمشروع القرار الذي قدمته كل من الامارات العربية المتحدة وترينيداد وتوباغو وغانا والكونغو ومدغشقر (S/18016/Rev.1) والذي جاء فيه ما يلي :

"ان مجلس الأمن ،

"وقد استمع الى البيانين اللذين أدلى بهما ممثلا الجماهيرية العربية الليبية والولايات المتحدة الأمريكية ،

"واذ يشير جزعه الشديد ما تمثله الهجمات المسلحة التي شنتها القوات المسلحة التابعة للولايات المتحدة الامريكية على مدينتي طرابلس وبنغازي الليبيتين من خطر على السلم والامن الدوليين ،

"واذ يشير الى قرار الجمعية العامة ٦١/٤٠ المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، الذي ادانت به الجمعية ادانة قاطعة جميع اعمال ونهج وممارسات الارهاب ، بوصفها اعمالا اجرامية ، اينما وجدت وأيا كان مرتكبها ، بما في ذلك تلك التي تهدد العلاقات الودية بين الدول وتهدد امنها ،

"واذ يشير أيضا الى اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة(١) ، والى الاعلان الخاص بتعزيز الامن الدولي(٢) ، والى تعريف العدوان(٣) ،

"١ - يدين الهجوم المسلح الذي شنته الولايات المتحدة الامريكية انتهاكا لميثاق الامم المتحدة وقواعد السلوك الدولي ؛

"٢ - يطلب الى الولايات المتحدة الامريكية الامتناع فورا عن أية هجمات أو تهديدات من هذا القبيل ؛

"٣ - يدين جميع الانشطة الارهابية ، سواء ارتكبها افراد أو جماعات أو دول ؛

"٤ - يطلب الى جميع الاطراف الامتناع عن اللجوء الى القوة ، وممارسة ضبط النفس في هذه الحالة الحرجة ، وتسوية خلافاتهم بالوسائل السلمية تمشيا مع الميثاق ؛

"٥ - يرجو من الامين العام اتخاذ جميع الخطوات المناسبة لاعادة وتأمين السلم في وسط البحر الابيض المتوسط ، وابقاء مجلس الامن على علم ، بانتظام ، بتنفيذ هذا القرار ؛

"٦ - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد نظره ."

"(١) قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د - ٢٥) ، المرفق .

"(٢) قرار الجمعية العامة ٢٧٣٤ (د - ٢٥) .

"(٣) قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د - ٢٩) ، المرفق .

ثم باشر المجلس اجراءات التصويت .

وقبل التصويت ، أدلى ببيانات ممثلو الولايات المتحدة الامريكية والدانمرك واستراليا وتايلند . وأدلى الرئيس ببيان بصفته ممثلا لفرنسا .

ثم قام المجلس بعملية التصويت على مشروع القرار المنقح .

القرار : في الجلسة ٢٦٨٢ المعقودة في ٢١ نيسان/ابريل ١٩٨٦ نال مشروع القرار (S/18016/Rev.1) تسعة أصوات مؤيدة (الاتحاد السوفياتي ، الامارات العربية المتحدة ، بلغاريا ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، غانا ، الكونغو ، مدغشقر) وخمسة أصوات معارضة (استراليا ، الدانمرك ، فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الامريكية) وامتنع عضو واحد عن التصويت (فنزويلا) . ولم يعتمد المشروع بسبب التصويت السلبي لعضو دائم في مجلس الامن .

وبعد التصويت أدلى ببيانين ممثلا فنزويلا والاتحاد السوفياتي .

ثم استمع المجلس الى بيانين أدلى بهما ممثلا الجماهيرية العربية الليبية والجمهورية العربية السورية .

وفي الجلسة ٢٦٨٣ المعقودة في ٢٤ نيسان/ابريل ، واصل المجلس النظر في البند ، واستمع الى بيانات أدلى بها وزير خارجية الهند نيابة عن حركة بلدان عدم الانحياز التي كانت الهند رئيسه لها حينئذ ، ووزير الخارجية الاتحادي ليوغوسلافيا ووزير خارجية كوبا وممثلا غانا والكونغو .

وأدلى ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية والجماهيرية العربية الليبية والمملكة المتحدة ببيانات ممارسة لحق الرد .

واستمع المجلس ايضا الى بيان آخر أدلى به السيد مقصود ، بمقتضى القرار الذي اتخذ في الجلسة ٢٦٧٥ .

جيم - رسائل وردت في الفترة من ١٦ نيسان/ابريل الى ٩ أيار/مايو ١٩٨٦

رسالة مؤرخة في ١٦ نيسان/ابريل (S/18003) موجهة الى رئيس مجلس الامن من ممثل غانا يحيل فيها نص بيان صادر عن حكومة غانا في ١٥ نيسان/ابريل .

رسالة مؤرخة في ١٦ نيسان/ابريل (S/18004) موجهة الى رئيس مجلس الامن من ممثل نيكاراغوا يحيل فيها نص مذكرة صادرة عن وزارة خارجية نيكاراغوا في ١٥ نيسان/ابريل .

رسالة مؤرخة في ١٦ نيسان/ابريل (S/18006) موجهة الى الامين العام من ممثل بوروندي يحيل فيها نص بيان صحفي صادر عن وزارة الشؤون الخارجية والتعاون البوروندي في ١٥ نيسان/ابريل .

رسالة مؤرخة في ١٦ نيسان/ابريل (S/18007) موجهة الى رئيس مجلس الامن من ممثل ايطاليا .

رسالة مؤرخة في ١٦ نيسان/ابريل (S/18009) موجهة الى الامين العام من ممثل جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية يحيل فيها نص بيان صادر عن وزارة خارجية جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية في ١٥ نيسان/ابريل .

رسالة مؤرخة في ١٦ نيسان/ابريل (S/18010) موجهة الى الامين العام من ممثل فييت نام يحيل فيها نص بيان صادر عن حكومة فييت نام في ١٥ نيسان/ابريل .

رسالة صادرة في ١٦ نيسان/ابريل (S/18012) موجهة الى الامين العام من ممثل بلغاريا يحيل فيها نص اعلان صادر عن حكومة بلغاريا في ١٥ نيسان/ابريل .

رسالة مؤرخة في ١٦ نيسان/ابريل (S/18013) موجهة الى الامين العام من ممثل مدغشقر يحيل فيها نص رسالة مؤرخة في نفس اليوم وموجهة الى رئيس وزراء الهند الرئيس الحالي لحركة بلدان عدم الانحياز من رئيس جمهورية مدغشقر الديمقراطية .

رسالة مؤرخة في ١٧ نيسان/ابريل (S/18015) موجهة الى الامين العام من ممثل منغوليا يحيل فيها نص بيان صادر عن حكومة منغوليا في ١٦ نيسان/ابريل .

رسالة مؤرخة في ١٨ نيسان/ابريل (S/18021) موجهة الى الامين العام من ممثل بوليفيا يحيل فيها نص بيان صحفي صادر في ١٦ نيسان/ابريل عن وزارة الشؤون الخارجية والشؤون الدينية لبوليفيا .

رسالة مؤرخة في ١٨ نيسان/ابريل (S/18022) موجهة الى الامين العام من ممثل بوركينا فاصو يحيل فيها نص رسالة مؤرخة في ١٥ نيسان/ابريل وموجهة الى رئيس الجماهيرية العربية الليبية من رئيس جمهورية بوركينا فاصو .

رسالة مؤرخة في ١٨ نيسان/ابريل (S/18023) موجهة الى الامين العام من ممثل بوركينا فاصو يحيل فيها نص رسالة مؤرخة في ١٥ نيسان/ابريل وموجهة الى رئيس جمهورية السنغال الرئيس الحالي لمنظمة الوحدة الافريقية من رئيس جمهورية بوركينا فاصو .

رسالة مؤرخة في ١٨ نيسان/ابريل (S/18024) موجهة الى الامين العام من ممثل بوركينا فاصو يحيل فيها نص اعلان واقتراح بالادانة اعتمدتهما لجنة كاديوغو الدفاعية الثورية في واغادوغو .

رسالة مؤرخة في ٢١ نيسان/ابريل (S/18026) موجهة الى الامين العام من ممثل نيجيريا يحيل فيها نص بيان صادر عن حكومة نيجيريا الاتحادية في ١٨ نيسان/ابريل :

رسالة مؤرخة في ٢٣ نيسان/ابريل (S/18031) موجهة الى الامين العام من ممثل اليمن الديمقراطية يحيل فيها نص بيان صادر عن مجلس وزراء اليمن الديمقراطية في ١٥ نيسان/ابريل .

رسالة مؤرخة في ٢٤ نيسان/ابريل (S/18035) موجهة الى رئيس مجلس الامن من ممثل الجماهيرية العربية الليبية يحيل فيها نص رسالة موجهة الى رئيس مجلس الامن من أمين اللجنة الشعبية للمكتب الشعبي للعلاقات الخارجية في الجماهيرية العربية الليبية .

رسالة مؤرخة في ٩ أيار/مايو (S/18053 و Corr.1) موجهة الى الامين العام من ممثل جمهورية ايران الاسلامية يحيل فيها نص رسالة موجهة الى الامين العام من وزير خارجية جمهورية ايران الاسلامية .

الجزء الثاني

مسائل اخرى نظر فيها مجلس الامن

الفصل ٢٤

محكمة العدل الدولية

الف - تاريخ اجراء انتخابات لملء منصب شاغر في محكمة العدل الدولية وما تبع ذلك من رسائل

في مذكرة مؤرخة في ٤ ايلول/سبتمبر ١٩٨٥ (S/17433) ، وجه الامين العام نظر المجلس الى انه خلا منصب في محكمة العدل الدولية يجب ان يملأ وفقا للمادة ١٤ من النظام الاساسي للمحكمة .

القرار : في الجلسة ٢٦٠٤ ، المعقودة في ١٢ ايلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، اعتمد مشروع القرار S/17457 بالاجماع بوصفه القرار ٥٧٠ (١٩٨٥) .

ينص القرار ٥٧٠ (١٩٨٥) على ما يلي :

"إن مجلس الامن ،

"اذ يلاحظ مع الاسف استقالة القاضي بلاتون د. موروزوف في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٨٥ ،

"واذ يلاحظ كذلك أن شاغرا قد نشأ تبعا لذلك في محكمة العدل الدولية للفترة المتبقية من مدة عضوية القاضي موروزوف ويجب أن يملأ وفقا لاحكام النظام الاساسي للمحكمة ،

"واذ يلاحظ أن مجلس الامن هو الذي يحدد ، وفقا للمادة ١٤ من النظام الاساسي ، تاريخ الانتخابات لملء هذا الشاغر ،

"يقرر أن تجرى الانتخابات لملء الشاغر في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ في جلسة لمجلس الامن وفي جلسة للجمعية العامة في دورتها الاربعين" .

رسالة مؤرخة في ٣٠ أيلول/سبتمبر (S/17543) وموجهة الى الامين العام من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية يحيل بها نص محضر اجتماع المجموعة الوطنية السوفياتية في محكمة التحكيم الدائمة ، المعقود في موسكو في ١٧ ايلول/ سبتمبر ، وبيانه السيرة الشخصية لمرشح تلك المجموعة الوطنية لعضوية محكمة العدل الدولية .

باء - انتخاب عضو في محكمة العدل الدولية

في مذكرة مؤرخة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر (S/17621) ، وصف الامين العام الخطوات التي تتخذ وفقا للمادة ١٤ من النظام الاساسي للمحكمة لملء الشاغر الذي نشأ في المحكمة . كما وصفت المذكرة التكوين الفعلي للمحكمة والاجراء المتبع في الجمعية العامة وفي مجلس الامن بصدد الانتخاب .

وفي ٦ كانون الاول/ديسمبر ، قدم الامين العام ، وفقا للمادة ٧ من النظام الاساسي ، اسم المرشح الذي سمته المجموعات الوطنية لملء الشاغر الذي نشأ عن استقالة القاضي بلاتون د. موروزوف (S/17672) . وفي مذكرة بنفس التاريخ ، عمم الامين العام بيان السيرة الشخصية للمرشح (S/17673) .

وفي الجلسة ٢٦٣٢ ، المعقودة في ٩ كانون الاول/ديسمبر ، بدأ الرئيس باستعراض الاجراءات ، ثم قام بموافقة المجلس باجراء قرعة لاختيار الوفدين اللذين طلب منهما تعيين عضو من كل منهما ليعمل في فرز الاصوات .

ثم انتقل المجلس الى التصويت بالاقتراع السري على المرشح الذي ورد اسمه في الوثيقة S/17672 .

وحصل السيد نيقولاي كوستانتينوفيتش تاراسوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) ، في التصويت الاول على ١٥ صوتا .

ونقل رئيس المجلس في رسالة موجهة الى رئيس الجمعية العامة نتيجة التصويت في المجلس . وبقي المجلس منعقدا ، بانتظار نتيجة التصويت في الجمعية العامة . وعند ورود الرسالة من رئيس الجمعية العامة ، أبلغ الرئيس المجلس ان السيد تاراسوف حصل أيضا ، في الاقتراع الذي جرى في نفس الوقت في الجمعية العامة ، على الاغلبية المطلوبة ، وانه تم بذلك انتخابه عضوا في محكمة العدل الدولية لفترة تنتهي في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٨ .

الفصل ٣٥

النظر في تقرير الامين العام بشأن أعمال المنظمة

في الجلسة ٢٦٩٠ ، المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، وقبل رفع الجلسة[٩] ، بيّن رئيس مجلس الامن أنه مع اقتراب المجلس من نهاية الفترة المشمولة في التقرير السنوي الحالي لمجلس الامن المقدم الى الجمعية العامة وفقا للفقرة ٣ من المادة ٢٤ من الميثاق ، اي الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٨٥ الى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، تم الاتفاق على أن يسجل الرئيس في المحضر أنه منذ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٨٥ وأعضاء المجلس منهمكون في مشاورات جامعة تتصل بالقضايا المشارة في تقارير الامين العام السنوية المتعلقة بأعمال المنظمة المقدمة الى الدورات السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين والاربعين للجمعية العامة ، التي استطلع خلالها الاعضاء الطرق والوسائل الممكنة لتعزيز فعالية المجلس وفقا للصلاحيات الموكلة اليه بموجب الميثاق . وكانت متابعة تلك المشاورات تجري بصورة غير رسمية .

---

(٩) كان الموضوع المدرج في جدول أعمال الجلسة : مسألة جنوب افريقيا .

الجزء الثالث

لجنة الاركان العسكرية

الفصل ٣٦

اعمال لجنة الاركان العسكرية

ظلت لجنة الاركان العسكرية ، المنشأة عملا بالمادة ٤٧ من ميثاق الامم المتحدة ، تؤدي مهامها باستمرار بموجب مشروع نظامها الداخلي خلال الفترة قيد الاستعراض . وقد عقدت ما مجموعه ٣٦ جلسة وظلت على استعداد لاداء المهام التي توكل اليها في اطار احكام المادة ٤٧ .

الجزء الرابع

مسائل عرضت على مجلس الامن ولكنها لم تبحث في المجلس أثناء الفترة المشمولة

الفصل ٢٧

الرسائل المتعلقة بالبرقية المؤرخة في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ ، الواردة من نائب رئيس الوزراء للشؤون الخارجية في كمبوتشيا الديمقراطية

رسالة مؤرخة في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٥ (S/17285) وموجهة الى الامين العام من ممثل تايلند .

رسالة مؤرخة في ٢٧ حزيران/يونيه (S/17311) وموجهة الى الامين العام من ممثل فييت نام .

رسالة مؤرخة في ٨ تموز/يوليه (S/17330) وموجهة الى الامين العام من ممثل فييت نام يحيل بها نص بيان مؤرخ في ٥ تموز/يوليه صادر عن المتحدث باسم وزارة خارجية فييت نام .

رسالة مؤرخة في ١٧ تموز/يوليه (S/17344) وموجهة الى الامين العام من ممثل الفلبين يحيل بها ، بالنيابة عن البعثات الدائمة للدول الاعضاء في رابطة أمم جنوب شرقي آسيا ، لدى الامم المتحدة ، نص البيان المشترك الصادر عن وزراء خارجية رابطة أمم جنوب شرقي آسيا ، في كوالالمبور في ٨ تموز/يوليه بشأن مشكلة كمبوتشيا .

رسالة مؤرخة في ١٧ تموز/يوليه (S/17345) وموجهة الى الامين العام من ممثل الفلبين يحيل بها ، بالنيابة عن البعثات الدائمة للدول الاعضاء في رابطة أمم جنوب شرقي آسيا ، لدى الامم المتحدة ، نص البلاغ المشترك الصادر عن الرابطة في كوالالمبور في ٩ تموز/يوليه بشأن الحالة في كمبوتشيا .

رسالة مؤرخة في ٢٥ تموز/يوليه (S/17359) وموجهة الى الامين العام من ممثل كمبوتشيا الديمقراطية ، يحيل بها نص الاعلان المؤرخ في ٦ تموز/يوليه الصادر عن حزب كمبوتشيا الديمقراطية .

رسالة مؤرخة في ٢٦ تموز/يوليه (S/17361) وموجهة الى الامين العام من ممثل كمبوتشيا الديمقراطية يحيل بها نص البيان المؤرخ في ١٠ تموز/يوليه الصادر عن المتحدث باسم ادارة الدفاع الوطني في حزب كمبوتشيا الديمقراطية .

رسالة مؤرخة في ٢٦ تموز/يوليه (S/17365) وموجهة الى الامين العام من ممثل تايلند ، ينقل بها اليه نص البيان الذي صدر في نفس ذلك التاريخ عن وزارة خارجية تايلند .

رسالة مؤرخة في ٢١ آب/اغسطس (S/17414) موجهة الى الامين العام من ممثل تايلند .

رسالة مؤرخة في ٣ أيلول/سبتمبر (S/17432) وموجهة الى الامين العام من ممثل كمبوتشيا الديمقراطية ، يحيل بها نص اعلان مؤرخ في ٢٨ آب/اغسطس صادر عن مجلس وزراء الحكومة الائتلافية لكمبوتشيا الديمقراطية .

رسالة مؤرخة في ١٣ أيلول/سبتمبر (S/17464) وموجهة الى الامين العام من ممثل كمبوتشيا الديمقراطية يحيل بها نص مذكرة .

رسالة مؤرخة في ٢٣ أيلول/سبتمبر (S/17492) وموجهة الى الامين العام من ممثل كمبوتشيا الديمقراطية ، يحيل بها نص وثيقة .

رسالة مؤرخة في ٢٦ أيلول/سبتمبر (S/17499) وموجهة الى الامين العام من ممثل تايلند .

رسالة مؤرخة في ١٤ تشرين الاول/اكتوبر (S/17565) وموجهة الى الامين العام من ممثل كمبوتشيا الديمقراطية ، يحيل بها نص وثيقة .

رسالة مؤرخة في ٢١ تشرين الاول/اكتوبر (S/17584) وموجهة الى الامين العام من ممثل كمبوتشيا الديمقراطية ، يحيل بها نص البلاغ الصادر في نيويورك في ٣٠ تشرين الاول/اكتوبر عن الحكومة الائتلافية لكمبوتشيا الديمقراطية .

رسالة مؤرخة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر (S/17638) وموجهة الى الامين العام من ممثل كمبوتشيا الديمقراطية ، يحيل بها نص مقتطفات من بلاغ صدر في ٣٠ أيلول/ سبتمبر عن القيادة العليا للجيش الوطني لكمبوتشيا الديمقراطية .

رسالة مؤرخة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر (S/17655) وموجهة الى الامين العام من ممثل كمبوتشيا الديمقراطية ، يحيل بها نص مقتطفات من بلاغ صحفي صدر في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر عن القيادة العسكرية العليا للجيش الوطني لكمبوتشيا الديمقراطية .

رسالة مؤرخة في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ (S/17713) وموجهة الى الامين العام من ممثل كمبوتشيا الديمقراطية ، يحيل بها نص بيان مؤرخ في ٢٨ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٥ صادر عن وزارة خارجية الحكومة الائتلافية لكمبوتشيا الديمقراطية .

رسالة مؤرخة في ٧ كانون الثاني/يناير (S/17721) وموجهة الى الامين العام من ممثل كمبوتشيا الديمقراطية ، يحيل بها نص بيان مؤرخ في ٣٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ صادر عن نائب رئيس كمبوتشيا الديمقراطية .

رسالة مؤرخة في ٢٢ كانون الثاني/يناير (S/17753) وموجهة الى الامين العام من ممثل كمبوتشيا الديمقراطية يحيل بها نص وثيقة .

رسالة مؤرخة في ٢٩ كانون الثاني/يناير (S/17771) وموجهة الى الامين العام من ممثل تايلند .

رسالة مؤرخة في ٣١ كانون الثاني/يناير (S/17780) وموجهة الى الامين العام من ممثل كمبوتشيا الديمقراطية ، يحيل بهانص بيان مؤرخ في ٢٧ كانون الثاني/يناير صادر عن المتحدث الرسمي باسم ادارة الصحافة والاعلام في وزارة خارجية الحكومة الائتلافية لكمبوتشيا الديمقراطية .

رسالة مؤرخة في ١١ شباط/فبراير (S/17816) وموجهة الى الامين العام من ممثل الصين ، يحيل بها نص مذكرة صادرة عن وزارة خارجية الصين .

رسالة مؤرخة في ١٨ شباط/فبراير (S/17844 و Corr.1) وموجهة الى الامين العام من ممثل كمبوتشيا الديمقراطية ، يحيل بها نص بيان مؤرخ في ٨ شباط/فبراير صادر عن الحكومة الائتلافية لكمبوتشيا الديمقراطية .

رسالة مؤرخة في ١٨ شباط/فبراير (S/17845) وموجهة الى الامين العام من ممثل كمبوتشيا الديمقراطية ، يحيل بها نص بيانين صادرين في ١٢ شباط/فبراير عن حزب كمبوتشيا الديمقراطية .

رسالة مؤرخة في ٢٦ شباط/فبراير (S/17868) وموجهة الى الامين العام من ممثل كمبوتشيا الديمقراطية ، يحيل بها نص بيان مؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير صادر عن المتحدث باسم وزارة خارجية الحكومة الائتلافية لكمبوتشيا الديمقراطية .

رسالة مؤرخة في ٥ آذار/مارس (S/17895) وموجهة الى الامين العام من ممثل فييت نام ، يحيل بها نص بيان صادر في ١ آذار/مارس عن المتحدث باسم وزارة خارجية فييت نام .

رسالة مؤرخة في ١٢ آذار/مارس (S/17915) وموجهة الى الامين العام من ممثل كمبوتشيا الديمقراطية ، يحيل بها نص بيان مؤرخ في ٧ آذار/مارس صادر عن وزارة خارجية الحكومة الائتلافية لكمبوتشيا الديمقراطية .

رسالة مؤرخة في ١٨ آذار/مارس (S/17927) وموجهة الى الامين العام من ممثل كمبوتشيا الديمقراطية ، يحيل بها نصي بلاغ صحفي صادر عن مجلس وزراء الحكومة الائتلافية لكمبوتشيا الديمقراطية واقتراح للحكومة الائتلافية لكمبوتشيا الديمقراطية ، صدر كلاهما في ١٧ آذار/مارس .

رسالة مؤرخة في ٢٦ آذار/مارس (S/17945) ، وموجهة الى الامين العام من ممثل كمبوتشيا الديمقراطية لدى الامم المتحدة يحيل فيها بيانا أصدره في ٥ آذار/مارس ، الوزير عضو لجنة التنسيق للشؤون الصحية والاجتماعية في الحكومة الإئتلافية لكمبوتشيا الديمقراطية .

رسالة مؤرخة في ٢٨ آذار/مارس (S/17956) ، وموجهة الى الامين العام من ممثل تايلند لدى الامم المتحدة .

رسالة مؤرخة في ٤ نيسان/ابريل (S/17971) ، وموجهة الى الامين العام من ممثل فييت نام لدى الامم المتحدة يحيل بها نص بيان صادر في ٣ نيسان/ابريل عن وكالة الانباء الفييتنامية .

رسالة مؤرخة في ١٦ نيسان/ابريل (S/18014) ، وموجهة الى الامين العام من ممثل كمبوتشيا الديمقراطية لدى الامم المتحدة يحيل بها نص بيان صادر في ١٤ نيسان/ابريل عن وزارة خارجية الحكومة الإئتلافية لكمبوتشيا الديمقراطية .

رسالة مؤرخة في ٢٨ نيسان/ابريل (S/18039) ، وموجهة الى الامين العام من ممثل كمبوتشيا الديمقراطية لدى الامم المتحدة يحيل بها نص وثيقة .

رسالة مؤرخة في ٢٧ أيار/مايو (S/18110) ، وموجهة الى الامين العام من ممثل هولندا لدى الامم المتحدة يحيل بها ، بالنيابة عن الاثنتي عشرة دولة الاعضاء في الاتحاد الاوروبي ، نص بيان مشترك .

رسالة مؤرخة في ٢٩ أيار/مايو (S/18116) ، وموجهة الى الامين العام من ممثل كمبوتشيا الديمقراطية لدى الامم المتحدة يحيل بها نص البلاغ الصحفي الصادر في ٢٨ أيار/مايو عن لجنة الدفاع التنسيقية التابعة للحكومة الإئتلافية لكمبوتشيا الديمقراطية ، وكذلك نص البيان المؤرخ في ٢١ أيار/مايو الصادر عن المتحدث باسم وزارة الدفاع في كمبوتشيا الديمقراطية .

رسالة مؤرخة في ٣٠ أيار/مايو (S/18119) ، وموجهة الى الامين العام من ممثل تايلند لدى الامم المتحدة .

رسالة مؤرخة في ٤ حزيران/يونيه (S/18127) ، وموجهة الى الامين العام من ممثل كمبوتشيا الديمقراطية لدى الامم المتحدة يحيل بها نص بيان اعتمد في ٥ أيار/مايو في ختام اجتماع جماهيري عقد في كمبوتشيا الديمقراطية للاحتفال "بالسنة الدولية للسلم" .

رسالة مؤرخة في ٥ حزيران/يونيه (S/18130) ، وموجهة الى الامين العام من ممثل كمبوتشيا الديمقراطية لدى الامم المتحدة يحيل بها نص بيان مؤرخ في ٣٠ أيار/مايو صادر عن المتحدث باسم وزارة خارجية الحكومة الإئتلافية لكمبوتشيا الديمقراطية .

الفصل ٢٨

رسائل من بابوا غينيا الجديدة

رسالة مؤرخة في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٥ (S/17316 و Corr.1) ، وموجهة الى الامين العام من ممثل بابوا غينيا الجديدة لدى الامم المتحدة .

رسالة مؤرخة في ١٩ ايلول/سبتمبر (S/17488) ، وموجهة الى الامين العام من ممثل بابوا غينيا الجديدة لدى الامم المتحدة يحيل بها نص البلاغ الصادر في ٦ آب/اغسطس عن ندوة جنوب المحيط الهادئ .

الفصل ٢٩

الرسائل المتعلقة بالرسالة المؤرخة في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ والموجهة الى رئيس مجلس الامن من ممثلي اسبانيا ، استراليا ، اكوادور ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، أوروغواي ، أوغندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرتغال ، بلجيكا ، بنغلاديش ، بنما ، تايلند ، تركيا ، جزر البهاما ، الجمهورية الدومينيكية ، الدانمرك ، ساموا ، سانت لوسيا ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، سورينام ، السويد ، شيلي ، الصومال ، الصين ، عمان ، الفلبين ، فنزويلا ، فيجي ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، لكسمبرغ ، ليبريا ، ماليزيا ، مصر ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، نيوزيلندا ، هايتي ، هندوراس ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليونان

رسالة مؤرخة في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٥ (S/17303) وموجهة الى الامين العام من ممثل أفغانستان .

رسالة مؤرخة في ٢٥ حزيران/يونيه (S/17305) وموجهة الى الامين العام من ممثل باكستان .

رسالة مؤرخة في ١ تموز/يوليه (S/17318) وموجهة الى الامين العام من ممثل أفغانستان .

رسالة مؤرخة في ٩ تموز/يوليه (S/17333) وموجهة الى الامين العام من ممثل باكستان .

رسالة مؤرخة في ١١ تموز/يوليه (S/17339) وموجهة الى الامين العام من ممثل أفغانستان .

رسالة مؤرخة في ١٦ تموز/يوليه (S/17343) وموجهة الى الامين العام من ممثل باكستان .

رسالة مؤرخة في ٢٣ تموز/يوليه (S/17352) وموجهة الى الامين العام من ممثل افغانستان .

رسالة مؤرخة في ٣١ تموز/يوليه (S/17377) وموجهة الى الامين العام من ممثل افغانستان .

رسالة مؤرخة في ٥ آب/اغسطس (S/17383) وموجهة الى الامين العام من ممثل باكستان .

رسالة مؤرخة في ٩ آب/اغسطس (S/17390) وموجهة الى الامين العام من ممثل افغانستان .

رسالة مؤرخة في ١٤ آب/اغسطس (S/17401) وموجهة الى الامين العام من ممثل باكستان .

رسالة مؤرخة في ١٦ آب/اغسطس (S/17403) وموجهة الى الامين العام من ممثل افغانستان .

رسالة مؤرخة في ٢٠ آب/اغسطس (S/17409) وموجهة الى الامين العام من ممثل باكستان .

رسالة مؤرخة في ٢٣ آب/اغسطس (S/17417) وموجهة الى الامين العام من ممثل افغانستان .

رسالة مؤرخة في ٣٠ آب/اغسطس (S/17431) وموجهة الى الامين العام من ممثل باكستان .

رسالة مؤرخة في ٤ أيلول/سبتمبر (S/17441) وموجهة الى الامين العام من ممثل باكستان .

رسالة مؤرخة في ١١ أيلول/سبتمبر (S/17458) وموجهة الى الامين العام من ممثل افغانستان .

رسالة مؤرخة في ١٣ أيلول/سبتمبر (S/17465) وموجهة الى الامين العام من ممثل باكستان .

رسالة مؤرخة في ١٩ أيلول/سبتمبر (S/17479) وموجهة الى الامين العام من ممثل افغانستان .

رسالة مؤرخة في ٢٣ أيلول/سبتمبر (S/17489) وموجهة الى الامين العام من ممثل افغانستان .

رسالة مؤرخة في ٢٣ أيلول/سبتمبر (S/17490) وموجهة الى الامين العام من ممثل افغانستان ، يحيل بها نص الرسالة التي وجهها الى الامين العام المجلس الاعلى لقبائل الحدود المعقود في ١٤ أيلول/سبتمبر في كابول .

رسالة مؤرخة في ٣٠ أيلول/سبتمبر (S/17504) وموجهة الى الامين العام من ممثل افغانستان .

رسالة مؤرخة في ٣٠ أيلول/سبتمبر (S/17505) وموجهة الى الامين العام من ممثل باكستان .

تقرير مؤرخ في ٧ تشرين الاول/اكتوبر (S/17527) من الامين العام عملا بقرار الجمعية العامة ١٣/٣٩ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ .

رسالة مؤرخة في ٧ تشرين الاول/اكتوبر (S/17545) وموجهة الى الامين العام من ممثل افغانستان .

رسالة مؤرخة في ١١ تشرين الاول/اكتوبر (S/17564) وموجهة الى الامين العام من ممثل باكستان .

رسالة مؤرخة في ١٤ تشرين الاول/اكتوبر (S/17568) وموجهة الى الامين العام من ممثل افغانستان .

رسالة مؤرخة في ١٥ تشرين الاول/اكتوبر (S/17569) وموجهة الى الامين العام من ممثل جمهورية ايران الاسلامية .

رسالة مؤرخة في ٢١ تشرين الاول/اكتوبر (S/17582) وموجهة الى الامين العام من ممثل افغانستان .

رسالة مؤرخة في ٢٨ تشرين الاول/اكتوبر (S/17594) وموجهة الى الامين العام من ممثل افغانستان ، يحيل بها نسخة من البيان الذي أدلى به وزير خارجية افغانستان في نفس التاريخ .

رسالة مؤرخة في ٢٨ تشرين الاول/اكتوبر (S/17595) وموجهة الى الامين العام من ممثل باكستان .

رسالة مؤرخة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر (S/17613) وموجهة الى الامين العام من ممثل افغانستان يحيل بها نص البيان الصادر عن حكومة افغانستان .

رسالة مؤرخة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر (S/17615) موجهة مع مرفقها الى الامين العام من ممثل افغانستان .

رسالة مؤرخة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر (S/17636) وموجهة الى الامين العام من ممثل باكستان .

رسالة مؤرخة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر (S/17637) وموجهة الى الامين العام من ممثل افغانستان .

رسالة مؤرخة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر (S/17641) وموجهة الى الامين العام من ممثل افغانستان .

رسالة مؤرخة في ١٧ كانون الاول/ديسمبر (S/17690) وموجهة الى الامين العام من ممثل باكستان .

رسالة مؤرخة في ٢٤ كانون الاول/ديسمبر (S/17697) وموجهة الى الامين العام من ممثل افغانستان .

رسالة مؤرخة في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ (S/17716) وموجهة الى الامين العام من ممثل افغانستان ، يحيل بها نسخة من كتاب بالانكليزية نشرته وزارة خارجية افغانستان في عام ١٩٨٥ .

رسالة مؤرخة في ٧ كانون الثاني/يناير (S/17722) وموجهة الى الامين العام من ممثل افغانستان .

رسالة مؤرخة في ١٠ كانون الثاني/يناير (S/17737) وموجهة الى الامين العام من ممثل باكستان .

رسالة مؤرخة في ١٤ كانون الثاني/يناير (S/17738) وموجهة الى الامين العام من ممثل افغانستان .

رسالة مؤرخة في ٢١ كانون الثاني/يناير (S/17751) وموجهة الى الامين العام من ممثل الصين .

رسالة مؤرخة في ٤ شباط/فبراير (S/17786) وموجهة الى الامين العام من ممثل افغانستان .

رسالة مؤرخة في ٤ شباط/فبراير (S/17789) وموجهة الى الامين العام من ممثل باكستان .

رسالة مؤرخة في ١٢ شباط/فبراير (S/17820) وموجهة الى الامين العام من ممثل افغانستان .

رسالة مؤرخة في ١٣ شباط/فبراير (S/17825) وموجهة الى الامين العام من ممثل افغانستان ، يحيل بها نص مذكرة من وزارة خارجية افغانستان سلمت في ١٠ شباط/فبراير الى القائم بالاعمال في سفارة ايران في كابول .

رسالة مؤرخة في ١٤ شباط/فبراير (S/17832) وموجهة الى الامين العام من ممثل باكستان .

مذكرة شفوية مؤرخة في ١٠ آذار/مارس (S/17905) وموجهة الى الامين العام من ممثل افغانستان .

مذكرة شفوية مؤرخة في ١٢ آذار/مارس (S/17912) وموجهة الى الامين العام من ممثل افغانستان .

رسالة مؤرخة في ١٣ آذار/مارس (S/17920) وموجهة الى الامين العام من ممثل باكستان .

رسالة مؤرخة في ١٧ آذار/مارس (S/17924) وموجهة الى الامين العام من ممثل باكستان .

رسالة مؤرخة في ٢١ آذار/مارس (S/17933) وموجهة الى الامين العام من ممثل باكستان .

مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٧ آذار/مارس (S/17953) وموجهة الى الامين العام من ممثل افغانستان .

رسالة مؤرخة في ١ نيسان/ابريل (S/17962) وموجهة الى الامين العام من ممثل باكستان .

رسالة مؤرخة في ٣ نيسان/ابريل (S/17970) وموجهة الى الامين العام من ممثل باكستان .

مذكرة شفوية مؤرخة في ٤ نيسان/ابريل (S/17973) وموجهة الى الامين العام من ممثل افغانستان .

رسالة مؤرخة في ٨ نيسان/ابريل (S/17995) وموجهة الى الامين العام من ممثل باكستان .

مذكرة شفوية مؤرخة في ١٠ نيسان/ابريل (S/17988) وموجهة الى الامين العام من ممثل افغانستان .

رسالة مؤرخة في ١٦ نيسان/ابريل (S/18017) وموجهة الى الامين العام من ممثل باكستان .

مذكرة شفوية مؤرخة في ٢١ نيسان/ابريل (S/18027) وموجهة الى الامين العام من ممثل افغانستان .

رسالة مؤرخة في ٢٢ نيسان/ابريل (S/18029) وموجهة الى الامين العام من ممثل باكستان .

مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٣ نيسان/ابريل (S/18034) وموجهة الى الامين العام من ممثل افغانستان .

رسالة مؤرخة في ٢٤ نيسان/ابريل (S/18038) وموجهة الى الامين العام من ممثل باكستان .

مذكرة شفوية مؤرخة في ١ أيار/مايو (S/18045 و Corr.1) وموجهة الى الامين العام من ممثل افغانستان .

رسالة مؤرخة في ١ أيار/مايو (S/18054) وموجهة الى الامين العام من ممثل باكستان .

مذكرة شفوية مؤرخة في ١٢ أيار/مايو (S/18059) وموجهة الى الامين العام من ممثل افغانستان .

رسالة مؤرخة في ١٩ أيار/مايو (S/18068) وموجهة الى الامين العام من ممثل باكستان .

مذكرة شفوية مؤرخة في ٢١ أيار/مايو (S/18078) وموجهة الى الامين العام من ممثل افغانستان .

مذكرة شفوية مؤرخة في ٣ حزيران/يونيه (S/18125) وموجهة الى الامين العام من ممثل افغانستان .

رسالة مؤرخة في ٥ حزيران/يونيه (S/18137) وموجهة الى الامين العام من ممثل باكستان .

الفصل ٣٠

رسائل بشأن العلاقات بين الجماهيرية العربية الليبية والولايات المتحدة الأمريكية

رسالة مؤرخة في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٨٥ (S/17317) ، وموجهة الى الأمين العام من ممثل الجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة يحيل بها نص رسالة موجهة الى الأمين العام من أمين اللجنة الشعبية للمكتب الشعبي للاتصال الخارجي في الجماهيرية العربية الليبية .

رسالة مؤرخة في ٣ تموز/يوليه (S/17323) ، وموجهة الى الأمين العام من ممثل الجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة يحيل بها نص رسالة بنفس التاريخ ، موجهة الى الأمين العام من أمين اللجنة الشعبية للمكتب الشعبي للاتصال الخارجي في الجماهيرية العربية الليبية .

رسالة مؤرخة في ٦ آب/أغسطس (S/17387) ، وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل الجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة يحيل بها نص رسالة بنفس التاريخ ، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من أمين اللجنة الشعبية للمكتب الشعبي للاتصال الخارجي في الجماهيرية العربية الليبية .

رسالة مؤرخة في ١١ آب/أغسطس (S/17393) ، وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل مصر لدى الأمم المتحدة .

رسالة مؤرخة في ١٤ آب/أغسطس (S/17400) ، وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة .

رسالة مؤرخة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر (S/17609) ، وموجهة الى الأمين العام من ممثل الجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة يحيل بها نص رسالة من أمين اللجنة الشعبية للمكتب الشعبي للاتصال الخارجي في الجماهيرية العربية الليبية .

رسالة مؤرخة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر (S/17707 و Corr.2) ، وموجهة الى الأمين العام من ممثل الجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة يحيل بها نص

بلاغ صادر في نفس التاريخ عن اللجنة الشعبية للمكتب الشعبي للاتصال الخارجي في الجماهيرية العربية الليبية .

رسالة مؤرخة في ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ (S/17710 و Corr.1) ، وموجهة الى الامين العام من ممثل الجماهيرية العربية الليبية لدى الامم المتحدة يحيل بها نص رسالة موجهة الى الامين العام من أمين اللجنة الشعبية للمكتب الشعبي للاتصال الخارجي في الجماهيرية العربية الليبية .

رسالة مؤرخة في ١٥ كانون الثاني/يناير (S/17742) ، وموجهة الى الامين العام من ممثل الإمارات العربية المتحدة لدى الامم المتحدة ، بوصفه الرئيس الحالي لمجموعة الدول العربية ، يحيل بها نص قرار اتخذه مجلس جامعة الدول العربية في ٤ كانون الثاني/يناير .

رسالة مؤرخة في ٢٤ كانون الثاني/يناير (S/17763) ، وموجهة الى الامين العام من ممثل الجماهيرية العربية الليبية لدى الامم المتحدة يحيل بها نص رسالة بنفس التاريخ موجهة الى الامين العام من أمين اللجنة الشعبية للمكتب الشعبي للاتصال الخارجي في الجماهيرية العربية الليبية .

رسالة مؤرخة في ٧ شباط/فبراير (S/17808) ، وموجهة الى الامين العام من ممثل الجماهيرية العربية الليبية لدى الامم المتحدة يحيل بها نص رسالة موجهة الى الامين العام من أمين اللجنة الشعبية للمكتب الشعبي للاتصال الخارجي في الجماهيرية العربية الليبية .

رسالة مؤرخة في ٦ شباط/فبراير (S/17811) ، وموجهة الى الامين العام من ممثل الهند لدى الامم المتحدة يحيل بها نص بلاغ اعتمده في نفس التاريخ مكتب التنسيق لحركة بلدان عدم الانحياز .

الفصل ٣١

رسائل متعلقة بالرسالة المؤرخة في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٤ والموجهة الى رئيس مجلس الامن من ممثلي الامارات العربية المتحدة والبحرين وعمان وقطر والكويت والمملكة العربية السعودية

رسالة مؤرخة في ١٠ تموز/يوليه ١٩٨٥ (S/17335) وموجهة الى رئيس مجلس الامن من ممثل الكويت يحيل بها نص بيان صادر عن مجلس ادارة شركة الملاحة العربية المتحدة .

رسالة مؤرخة في ١٩ تموز/يوليه (S/17348) وموجهة الى الامين العام من ممثل جمهورية ايران الاسلامية .

رسالة مؤرخة في ٢٠ أيلول/سبتمبر (S/17482) وموجهة الى الامين العام من ممثل الكويت يحيل بها نص رسالة مؤرخة في ١٩ أيلول/سبتمبر وموجهة الى الامين العام من نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية في الكويت .

رسالة مؤرخة في ٢٥ أيلول/سبتمبر (S/17496) وموجهة الى الامين العام من ممثل جمهورية ايران الاسلامية .

إضافة لتقرير الامين العام عملا بقرار مجلس الامن ٥٥٢ (١٩٨٤) صادرة بتاريخ ٣١ كانون الاول/ديسمبر (S/16877/Add.2) .

رسالة مؤرخة في ٢ آذار/مارس ١٩٨٦ (S/17886) وموجهة الى الامين العام من ممثل جمهورية ايران الاسلامية .

رسالة مؤرخة في ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨٦ (S/18041) وموجهة الى الامين العام من ممثل الكويت .

الفصل ٣٢

رسائل وتقارير متعلقة باقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية

أحيل الى مجلس الامن تقرير مجلس الوصاية عن اقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية عن الفترة من ١٩ تموز/يوليه ١٩٨٤ الى ١١ تموز/يوليه ١٩٨٥ ، في الوثيقة S/17334 (الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة الاربعون ، ملحق خاص رقم ١) .

رسالة مؤرخة في ٢ آب/اغسطس ١٩٨٥ (S/17385) موجهة الى رئيس مجلس الامن من رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، يحيل بها الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة باقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية والتي اعتمدتها اللجنة في جلستها ١٢٧٨ ، المعقودة في ١ آب/اغسطس ١٩٨٥ .

رسالة مؤرخة في ١٩ أيلول/سبتمبر (S/17488) موجهة الى الامين العام من ممثل بابوا غينيا الجديدة يحيل بها نص البلاغ الصادر عن ندوة جنوب المحيط الهادئ الصادر في ٦ آب/اغسطس .

رسالة مؤرخة في ١٤ شباط/فبراير ١٩٨٦ (S/17838 و Corr.1) موجهة الى الامين العام من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، يحيل بها نص بيان وكالة تاس الصادر في نفس التاريخ .

رسالة مؤرخة في ١٤ شباط/فبراير (S/17851) موجهة إلى الامين العام من ممثل الولايات المتحدة الامريكية يقدم إليه فيها نسخا بالانكليزية من اتفاق الارتباط الحر المبرم بين الولايات المتحدة الامريكية وجزر مارشال وولايات ميكرونيزيا المتحدة والاتفاقات الفرعية المنبثقة عن الاتفاق لكي تطلع عليها الوفود في مكتبة داغ همرشولد .

مذكرة من الامين العام (S/18192) مرسلة عملا بالفقرة ٣ من قرار مجلس الامن ٧٠ (١٩٤٩) المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٤٩ يحيل بها الى اعضاء المجلس تقرير حكومة الولايات المتحدة عن ادارة اقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية عن الفترة من ١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٤ الى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، الوارد في ٢١ نيسان/ابريل .

مذكرة من الأمين العام مؤرخة في ٣ حزيران/يونيه (S/18124) يعمم بها قرار مجلس الوصاية ٢١٨٣ (د-٥٣) ، المعنون "النظر في التقرير السنوي للسلطة القائمة بالادارة عن السنة المنتهية في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ : اقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية" ؛ "مستقبل اقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية" ، بوصفه وثيقة من وثائق مجلس الأمن عملا بالطلب الوارد في الفقرة ٤ من ذلك القرار .

الفصل ٣٣

رسائل متعلقة بالمسألة الخاصة بالحالة في منطقة جزر فوكلاند (مالفينـاس)

رسالة مؤرخة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٥ (S/17370) موجهة الى الامين العام من ممثل الارجنتين .

رسالة مؤرخة في ٢ آب/اغسطس (S/17378) موجهة الى الامين العام من ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية .

الفصل ٣٤

رسالة من ليسوتو

رسالة مؤرخة في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ (S/17454) موجهة الى رئيس مجلس الامن من ممثل ليسوتو ، ومرفقها .

الفصل ٣٥

رسائل متعلقة بمسألة كوريا

مذكرة مؤرخة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ (S/17483) من رئيس مجلس الامن بتعميم نص رسالة مؤرخة في ١٩ ايلول/سبتمبر وموجهة الى رئيس مجلس الامن من المراقب عن جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية مرفق بها نداء مؤرخ في ٦ أيلول/سبتمبر من حكومة جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية الى حكومات جميع بلدان العالم .

مذكرة مؤرخة في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ (S/17764) من رئيس مجلس الامن بتعميم نص رسالة مؤرخة في ٢٣ كانون الثاني/يناير وموجهة الى رئيس مجلس الامن من المراقب عن جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية مرفق بها بيان مؤرخ في ١١ كانون الثاني/ يناير صادر عن وزارة خارجية جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية .

مذكرة مؤرخة في ١٠ شباط/فبراير (S/17813) من رئيس مجلس الامن بتعميم نص رسالة بنفس التاريخ وموجهة الى رئيس مجلس الامن من المراقب عن جمهورية كوريا .

مذكرة مؤرخة في ١٢ شباط/فبراير (S/17818) من رئيس مجلس الامن بتعميم نص رسالة بنفس التاريخ وموجهة الى رئيس مجلس الامن من المراقب عن جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية مرفق بها بيان مؤرخ في ١٠ شباط/فبراير من المتكلم باسم وزارة خارجية جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية .

رسالة مؤرخة في ٣١ ايار/مايو (S/18123) وموجهة الى رئيس مجلس الامن من ممثل الولايات المتحدة ، بالنيابة عن القيادة الموحدة المنشأة عملا بقرار مجلس الامن ٨٤ (١٩٥٠) ، يحيل بها تقرير قيادة الامم المتحدة بشأن المحافظة على اتفاق الهدنة لعام ١٩٥٣ خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير الى ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ .

الفصل ٣٦

رسائل بشأن العلاقات بين الصومال واثيوبيا

رسالة مؤرخة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ (S/17484) وموجهة الى الامين العام من ممثل الصومال .

رسالة مؤرخة في ٢٥ أيلول/سبتمبر (S/17495) وموجهة الى الامين العام من ممثل اثيوبيا .

الفصل ٢٧

رسائل من بلدان حركة عدم الانحياز

رسالة مؤرخة في ١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٥ (S/17521) وموجهة الى الامين العام من ممثل الهند يحيل بها نص البلاغ الختامي الذي اعتمده اجتماع وزراء ورؤساء وفود بلدان عدم الانحياز لدى الدورة الاربعين للجمعية العامة ، المعقود في نيويورك في نفس التاريخ .

رسالة مؤرخة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر (S/17610 و Corr.1) وموجهة الى الامين العام من ممثل أنغولا يحيل بها نسخة من الاعلان السياسي الختامي والاعلان الاقتصادي اللذين اعتمدهما مؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز ، المعقود في لواندا في الفترة من ٤ الى ٧ أيلول/سبتمبر .

رسالة مؤرخة في ١٥ أيار/مايو ١٩٨٦ (S/18065 و Corr.1) وموجهة الى الامين العام من ممثل الهند بإحالة الوثائق الختامية للاجتماع الوزاري لمكتب التنسيق لبلدان عدم الانحياز ، والمعقود في نيودلهي في الفترة من ١٦ الى ١٩ نيسان/ابريل .

الفصل ٣٨

رسائل متعلقة بنزع السلاح

رسالة مؤرخة في ١٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٥ (S/17573) وموجهة الى الامين العام من ممثل توغو بإحالة نص الوثيقة المعنونة "اعلان وبرنامج العمل" ، التي اعتمدت في المؤتمر الوزاري الاقليمي المعني بالامن ونزع السلاح والتنمية في افريقيا ، والمعقود في لومي في الفترة من ١٣ الى ١٦ آب/اغسطس .

رسالة مؤرخة في ٢٨ تشرين الأول/اكتوبر (S/17594) وموجهة الى الامين العام من ممثل أفغانستان يحيل بها نص البيان الذي أصدره في نفس التاريخ وزير خارجية أفغانستان .

رسالة مؤرخة في ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر (S/17596) وموجهة الى الامين العام من ممثلي الارجنتين وجمهورية تنزانيا المتحدة والسويد والمكسيك والهند واليونان ، يحيلوا بها نص رسالة مشتركة مؤرخة في ٢٤ تشرين الأول/اكتوبر وموجهة الى رئيس الولايات المتحدة الامريكية والى الامين العام للجنة المركزية للحزب الشيوعي للاتحاد السوفياتي من رؤساء دول أو حكومات الارجنتين وجمهورية تنزانيا المتحدة والسويد والمكسيك والهند واليونان .

رسالة مؤرخة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر (S/17629) وموجهة الى الامين العام من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية يحيل بها نص الرد المؤرخ في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر من الامين العام للجنة المركزية للحزب الشيوعي للاتحاد السوفياتي على الرسالة المشتركة (S/17596) لرؤساء دول أو حكومات الارجنتين وجمهورية تنزانيا المتحدة والسويد والمكسيك والهند واليونان .

رسالة مؤرخة في ٤ كانون الأول/ديسمبر (S/17670) وموجهة الى الامين العام من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية يحيل بها نص البيان الذي أدلى به الامين العام للجنة المركزية للحزب الشيوعي للاتحاد السوفياتي في الجلسة التي عقدها مجلس السوفيات الاعلى لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر .

رسالة مؤرخة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ (S/17777) وموجهة الى الامين العام من ممثلي جمهورية تنزانيا المتحدة والسويد يحيلا بها نص بيان دلهي الذي اعتمدته في ١٩ كانون الثاني/يناير الهيئة المستقلة المعنية بقضايا نزع السلاح والامن في نيودلهي .

مذكرة مؤرخة في ٢٨ شباط/فبراير (S/17882) من الامين العام يسترعي فيها انتباه المجلس الى قرار الجمعية العامة ١٥١/٤٠ ، المعنون "استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة" .

رسالة مؤرخة في ١١ آذار/مارس (S/17910 و Corr.1) وموجهة الى الامين العام من ممثلي الارجنتين وجمهورية تنزانيا المتحدة والسويد والمكسيك والهند واليونان ، يحيلوا بها نص الرسالة المشتركة المؤرخة في ٢٨ شباط/فبراير والموجهة الى رئيس الولايات المتحدة الامريكية والى الامين العام للجنة المركزية للحزب الشيوعي للاتحاد السوفياتي من رؤساء دول أو حكومات الارجنتين وجمهورية تنزانيا المتحدة والسويد والمكسيك والهند واليونان .

رسالة مؤرخة في ٢١ آذار/مارس (S/17937 و Corr.1) وموجهة الى الامين العام من ممثل الصين يحيل بها نص الخطاب الذي ألقاه رئيس مجلس الدولة للصين في المؤتمر الشعبي الصيني من أجل السلم العالمي في ذلك اليوم .

رسالة مؤرخة في ٩ ايار/مايو (S/18051 و Corr.1 و Corr.2)
وموجهة الى الامين العام من ممثل اليونان يحيل بها نص رسالة مؤرخة في ٨ ايار/مايو وموجهة الى الامين العام من رئيس وزراء اليونان .

رسالة مؤرخة في ١١ حزيران/يونيه (S/18147 و Corr.1 و Corr.2) وموجهة الى الامين العام من ممثل هنغاريا يحيل بها نص البلاغ الصادر عن اجتماع اللجنة الاستشارية السياسية للدول الاعضاء في معاهدة وارسو ، المعقود في بودابست في ١٠ و ١١ حزيران/يونيه ، وكذلك نص النداء الموجه من الدول الاعضاء في منظمة معاهدة وارسو الى الدول الاعضاء في منظمة حلف شمال الاطلسي والى جميع البلدان الاوروبية .

الفصل ٣٩

رسائل من رؤساء المؤتمر الاسلامي

رسالة مؤرخة في ١٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ (S/17570) وموجهة الى الامين العام من ممثل اليمن ، يحيل بها ، بناء على تعليمات من نائب رئيس الوزراء ووزير خارجية اليمن ، بصفته الرئيس الحالي لمنظمة المؤتمر الاسلامي ، نص البيان الصادر عن الاجتماع التنسيقي لوزراء خارجية منظمة المؤتمر الاسلامي ، المنعقد بنيويورك في ٩ تشرين الاول/اكتوبر .

رسالة مؤرخة في ٥ ايار/مايو ١٩٨٦ (S/18049) وموجهة الى الامين العام من ممثل المغرب يحيل بها نص البيان الختامي وقرارات وتقارير المؤتمر الاسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية ، الذي عقد في فاس ، المغرب ، في الفترة من ٦ الى ١٠ كانون الثاني/يناير .

الفصل ٤٠

رسالة تتعلق بالذكرى الخامسة والعشرين لإقرار اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

رسالة مؤرخة في ١٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٥ (S/17571) وموجهة الى الامين العام من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، يحيل بها نص رسالة موجهة من السيد م . س . غورباتشوف ، أمين عام اللجنة المركزية للحزب الشيوعي للاتحاد السوفياتي الى المشتركين في الجلسة التذكارية الخاصة للجمعية العامة للأمم المتحدة بمناسبة الذكرى الخامسة والعشرين لإقرار اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .

الفصل ٤١

تبادل الرسائل بين الكويت والولايات المتحدة الامريكية

رسالة مؤرخة في ١٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ (S/17576) وموجهة إلى رئيس مجلس الامن من ممثل الكويت بوصفه رئيس مجموعة الدول العربية الحالي ، مرفق طيها نص برقية أرسلها الامين العام لجامعة الدول العربية إلى الرئيس الوطني للجنة العربية الامريكية لمناهضة التمييز .

رسالة مؤرخة في ١٨ تشرين الاول/اكتوبر (S/17578) وموجهة إلى رئيس مجلس الامن من ممثل الولايات المتحدة الامريكية ، يرفق طيها نص البيان الصادر عن البيت الابيض (واشنطن العاصمة) في ١٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ .

الفصل ٤٢

رسائل بشأن الاحتفال بالذكرى السنوية الاربعين لانشاء الامم المتحدة

رسالة مؤرخة في ٢٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ (S/17585) وموجهة إلى الامين العام من ممثل بوركينا فاصو يحيل اليه طيها نص رسالة بعث بها رئيس جمهورية بوركينا فاصو مشيرا إلى رسالة أرسلها اليه الامين العام .

رسالة مؤرخة في ١٧ تشرين الاول/اكتوبر (S/17588) وموجهة إلى الامين العام من ممثل الجزائر يحيل اليه طيها نص بيان أصدره في نفس اليوم المتحدث باسم وزارة خارجية الجزائر .

رسالة مؤرخة في ٢٤ تشرين الاول/اكتوبر (S/17590) وموجهة إلى الامين العام من ممثل أفغانستان ، يحيل اليها طيها نص رسالة وجهها الامين العام للجنة المركزية لحزب الشعب الديمقراطي لافغانستان إلى الامين العام .

رسالة مؤرخة في ٢٥ تشرين الاول/اكتوبر (S/17591) وموجهة إلى الامين العام من ممثل تونس يحيل طيها نص بيان أدلى به وزير خارجية تونس بتاريخ ٢٤ تشرين الاول/اكتوبر .

رسالة مؤرخة في ٢٨ تشرين الاول/اكتوبر (S/17603) وموجهة إلى الامين العام من ممثل بيرو يحيل طيها نص اتفاق أعتمده مجلس الشيوخ في بيرو ، ومؤرخ في ٢٢ تشرين الاول/اكتوبر .

رسالة مؤرخة في ١٧ كانون الاول/ديسمبر (S/17695) وموجهة إلى الامين العام من ممثل أفغانستان ، يحيل طيها نص رسالة مؤرخة في ٢٥ تشرين الثاني/ نوفمبر موجهة إلى الامين العام من وزير خارجية أفغانستان ورئيس اللجنة الوطنية للاحتفال بالذكرى السنوية الاربعين لانشاء الامم المتحدة والسنة الدولية للسلم في جمهورية أفغانستان الديمقراطية .

الفصل ٤٣

رسالتان بشأن الحالة في تيمور

رسالة مؤرخة في ٢٣ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٥ (S/17592) وموجهة إلى الامين العام من ممثل سان تومي وبرينسيبي ، يحيل طيها نص رسالة مؤرخة في ٧ آب/أغسطس موجهة إلى الامين العام من السيد خوسيه راموس هورتا ، عضو المجلس الثوري للمقاومة الوطنية وأمين ادارة العلاقات الدولية للجبهة الثورية لتيمور الشرقية المستقلة (فريتيلين) يحيل اليه طيها نص البيان الذي أدلى به في ٢٠ تموز/يوليه ، رئيس المجلس الثوري للمقاومة الوطنية والقائد الاعلى للقوات المسلحة للتحرير الوطني لتيمور الشرقية (فالينتيل) ، والتذييل الملحق به .

رسالة مؤرخة في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ (S/17744) وموجهة إلى الامين العام من ممثل موزامبيق يحيل طيها نص مقال من نشرة تابول رقم ٧٣ ، تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ .

الفصل ٤٤

رسائل بشأن العلاقات بين موزامبيق وجنوب افريقيا

رسالة مؤرخة في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٥ (S/17288) موجهة إلى الامين العام من الممثل الدائم لاسبانيا يحيل فيها نص بلاغ أصدره مكتب الإعلام الدبلوماسي التابع لوزارة خارجية اسبانيا .

رسالة مؤرخة في ٣١ تشرين الأول/اكتوبر (S/17604) موجهة إلى الامين العام من الممثل الدائم لموزامبيق ومرفق .

رسالة مؤرخة في ٦ كانون الاول/ديسمبر (S/17677) موجهة إلى الامين العام من الممثل الدائم لجنوب افريقيا ومرفقات .

رسالة مؤرخة في ١٢ ايار/مايو ١٩٨٦ (S/17058) موجهة إلى الامين العام من الممثل الدائم لانغولا بالإنابة عن الدول الافريقية الخمس التي تعتمد اللغة البرتغالية لغة رسمية ، يحيل فيها نص إعلان مؤرخ في ٢٩ نيسان/ابريل بشأن الاجتماع الذي عقدته كل من جمهورية انغولا والرأس الاخضر وسان تومي وبرينسيبي وغينيا - بيساو وموزامبيق في لواندا في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ نيسان/ابريل .

الفصل ٤٥

رسالة من رئيس المجلس الوزاري لمجلس التعاون لدول الخليج العربية

رسالة مؤرخة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ (S/17644) وموجهة إلى الأمين العام من ممثل عمان يحيل طيها نص رسالة مؤرخة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ، موجهة من وزير الدولة للشؤون الخارجية في عُمان بوصفه رئيس الدورة السادسة للمجلس الوزاري لمجلس التعاون لدول الخليج العربية وطيها البيان الختامي الذي اعتمدته الدورة السادسة للمجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية ، المعقودة في عُمان في الفترة من ٣ إلى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر .

الفصل ٤٦

رسالة من مصر

رسالة مؤرخة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ (S/17663) وموجهة إلى الامين العام من ممثل مصر ، يحيل طيها نص رسالة مؤرخة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، موجهة إلى رئيس مجلس الامن من ممثل منظمة التحرير الفلسطينية .

الفصل ٤٧

رسالتان بشأن العلاقات بين الجماهيرية العربية الليبية ومصر

رسالة مؤرخة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ (S/17661 و Corr.1) وموجهة إلى الأمين العام من ممثل الجماهيرية العربية الليبية يحيل طيها نص بيان صادر عن اللجنة الشعبية للمكتب الشعبي للاتصال الخارجي في الجماهيرية العربية الليبية .

رسالة مؤرخة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر (S/17682) وموجهة إلى الأمين العام من ممثل مصر ، يحيل طيها نص رسالة موجهة إلى الأمين العام من نائب رئيس الوزراء ووزير خارجية مصر .

الفصل ٤٨

رسالة من أفغانستان

رسالة مؤرخة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ (S/17660) موجهة إلى الامين العام من ممثل أفغانستان يحيل طيها نص إعلان مؤرخ في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ، صادر عن المجلس الثورى لأفغانستان .

الفصل ٤٩

رسالة من اسرائيل

رسالة مؤرخة في ٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ (S/17665) موجهة الى الامين العام من ممثل اسرائيل .

الفصل ٥٠

رسائل متعلقة بتعزيز الأمن الدولي أو العلاقات الثنائية والمتعددة الأطراف

رسالة مؤرخة في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ (S/17670) موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية يحيل بها نص بيان أدلى به الامين العام للجنة المركزية للحزب الشيوعي للاتحاد السوفياتي في جلسة مجلس السوفيات الاعلى لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر .

مذكرة من الامين العام مؤرخة في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٦ (S/17883) يسترعي فيها انتباه المجلس الى قرار الجمعية العامة ١٥٨/٤٠ المعنون : "استعراض تنفيذ الاعلان المتعلق بتعزيز الامن الدولي" .

رسالة مؤرخة في ٣١ آذار/مارس (S/17937 and Corr.1) موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم للصين يحيل بها نص خطاب أدلى به رئيس مجلس الدولة الصينية أمام المؤتمر الشعبي الصيني من أجل السلم العالمي الذي عقد في ذلك اليوم .

رسالة مؤرخة في ٢ نيسان/ابريل (S/17987) موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لبولندا يحيل بها نص بلاغ صادر عن اجتماع لجنة وزراء خارجية الدول الاعضاء في حلف وارسو المعقود في وارسو في ١٩ و ٢٠ آذار/مارس .

رسالة مؤرخة في ٨ أيار/مايو (S/18055) موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لموزامبيق والممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية يحيلان بها نص بلاغ سوفياتي - موزامبيقي مشترك صدر في ٣ نيسان/ابريل .

الفصل ٥١

رسالة من هولندا

مذكرة شفوية مؤرخة في ١٩ كانون الاول/ديسمبر (S/17688) موجهة الى الامين العام من ممثل هولندا .

الفصل ٥٣

رسالة من أفغانستان

رسالة مؤرخة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ موجهة الى الأمين العام من ممثل أفغانستان محيلا اليه نص الترجمة غير الرسمية للقرار الذي اتخذ في الاجتماع العام السادس عشر للجنة المركزية لحزب الشعب الديمقراطي لأفغانستان ، المؤرخ في ٣١ تشرين الثاني/نوفمبر .

الفصل ٥٣

رسائل تحيل نص القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الاربعين

مذكرة مؤرخة في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ (S/11714) من الامين العام تتعلق بقرار الجمعية العامة ١٠/٤٠ المعنون "برنامج السنة الدولية للسلم" .

مذكرة من الامين العام مؤرخة في ٢٨ شباط/فبراير (S/17873) تسترعي الانتباه الى قرار الجمعية العامة ٦/٤٠ المعنون "العدوان الاسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الشابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الاغراض السلمية ، وعدم انتشار الاسلحة النووية ، والسلم والامن الدوليين" .

مذكرة من الامين العام مؤرخة في ٢٨ شباط/فبراير (S/17874) تسترعي الانتباه الى قرار الجمعية العامة ٩/٤٠ المعنون "نداء رسمي الى الدول المتنازعة من أجل ايقاف الاعمال المسلحة دون ابطاء وفض خلافاتها عن طريق المفاوضات ، والى الدول الاعضاء في الامم المتحدة من أجل الالتزام بتسوية حالات التوتر والنزاع والخلافات القائمة بالوسائل السياسية وبالامتناع عن اللجوء الى التهديد بالقوة أو استعمالها وعن التدخل بأية صورة في الشؤون الداخلية للدول الاخرى" .

مذكرة من الامين العام مؤرخة في ٢٨ شباط/فبراير (S/17875) تسترعي الانتباه الى قرار الجمعية العامة ١٠/٤٠ المعنون "برنامج السنة الدولية للسلم" .

مذكرة من الامين العام مؤرخة في ٢٨ شباط/فبراير (S/17876) تسترعي الانتباه الى قرار الجمعية العامة ٣٠/٤٠ المعنون "التعاون بين الامم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية" .

الفصل ٥٤

رسالة من مسجل محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بقضية النزاع على الحدود بين بوركينا فاسو ومالي

رسالة مؤرخة في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ (S/17776) وموجهة الى الامين العام من مسجل محكمة العدل الدولية مرفقا طيها نسخة رسمية من نص أمر قضائي صدر في نفس اليوم ، في جلسة علنية عن الغرفة التي شكلتها المحكمة للنظر في قضية النزاع على الحدود (بوركينا فاسو/مالي) ويتضمن تقرير تدابير مؤقتة ، وذلك لاحالته الى مجلس الامن التابع للامم المتحدة .

الفصل ٥٥

رسائل بشأن الحالة في جنوب شرقي آسيا وآثارها على السلم والأمن الدوليين [رسالة مؤرخة في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٧٩ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثلي البرتغال ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية (S/13111)]

رسالة مؤرخة في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ (S/17734) وموجهة الى الأمين العام من ممثل فييت نام يحيل بها نص بلاغ صدر في ٨ كانون الثاني/يناير .

رسالة مؤرخة في ١١ شباط/فبراير (S/17816) موجهة الى الأمين العام من ممثل الصين يحيل بها نص مذكرة صادرة عن وزارة خارجية الصين .

رسالة مؤرخة في ١١ آذار/مارس (S/17907) موجهة الى الأمين العام من ممثل فييت نام يحيل بها نص مذكرة صادرة في ١٠ آذار/مارس عن وزارة خارجية فييت نام .

الفصل ٥٦

رسائل بشأن الرسالة المؤرخة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ الموجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لتشاد لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة في ١٤ شباط/فبراير ١٩٨٦ (S/17842) موجهة الى الأمين العام من ممثل تشاد يحيل بها نص رسالة مؤرخة في نفس اليوم وموجهة الى الأمين العام من رئيس جمهورية تشاد .

رسالة مؤرخة في ١٨ شباط/فبراير (S/17837) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل تشاد يحيل بها نص رسالة مؤرخة في ١٧ شباط/فبراير وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من وزير الشؤون الخارجية والتعاون في جمهورية تشاد .

الفصل ٥٧

الرسائل المتعلقة بالرسالة المؤرخة في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ والموجّهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم بالنيابة للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة ، والرسالة المؤرخة في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من المراقب الدائم عن جمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة ، والرسالة المؤرخة في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ والموجّهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بأعمال البعثة الدائمة لكندا لدى الأمم المتحدة ، والرسالة المؤرخة في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ والموجّهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة ، والرسالة المؤرخة في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ والموجّهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم بالنيابة لاستراليا لدى الأمم المتحدة

مذكرة مؤرخة في ٥ آذار/مارس ١٩٨٦ (S/17865) من رئيس مجلس الأمن بتعميم نص الرسالة المؤرخة في ٢٥ شباط/فبراير والموجّهة إلى رئيس مجلس الأمن من المراقب عن جمهورية كوريا .

رسالة مؤرخة في ١٤ آذار/مارس (S/17919) موجّهة إلى الأمين العام من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية .

رسالة مؤرخة في ٢١ آذار/مارس (S/17959) موجّهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن .

التذييلات

أولا - الدول الأعضاء في مجلس الأمن خلال السنتين ١٩٨٥ و ١٩٨٦

١٩٨٥	١٩٨٦
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
استراليا	استراليا
بوركينا فاسو	الامارات العربية المتحدة
بيرو	بلغاريا
تايلند	تايلند
ترينيداد وتوباغو	ترينيداد وتوباغو
جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	الدانمرك
الدانمرك	الصين
الصين	غانا
فرنسا	فرنسا
مدغشقر	فنزويلا
مصر	الكونغو
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	مدغشقر
الهند	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
الولايات المتحدة الامريكية	الولايات المتحدة الامريكية

ثانيا- الممثلون ونوابهم والممثلون المناوبون والممثلون بالنيابة المعتمدون لدى مجلس الامن

لقد عمل الممثلون ونوابهم والممثلون المناوبون والممثلون بالنيابة الواردة أسماؤهم فيما يلي في مجلس الامن خلال الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٨٥ الى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٦ :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

السيد أوليغ الكسندروفيتش ترويانوفسكي
السيد يوري فلاديميروفتش دوبينين
السيد فاسيلي ستيبانوفيتش سافرونشوك
السيد فلاديمير فكتوروفيتش شوستوف
السيد فسيفولود ليونيدوفتش أوليساندروف
السيد افغيني جورجيفتش كوتوفوي
السيد سيرغي نيكولايفتش سميرنوف
السيد نيكيفور ميرونوفيتش ليفتشنكو

استراليا

السيد رتشارد أرثر وولكوت
السيد كافان أوليفر هوغ
السيد ويليام جون فارمر
السيد ليزلي أندريان روه
السيد مايكل جون بوتس
السيد بيتر غريغ

الامارات العربية المتحدة(أ)

السيد محمد حسين الشمالي
السيد محمد سعيد المسفر
السيد محمد جاسم شكر
السيد خليفة شاهين المرّي
السيد محمد سعيد الكندي

(أ) بدأت مدة العضوية في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ .

بلغاريا (أ)

السيد بوريس تسفينكوف
السيد ايفان كرفالوف
السيد افغيني الكسندروف

بوركينا فاسو (ب)

السيد ليباندر باسوليه
السيد دولايه كورنتين كي
السيد ر. غايتان أويدراوغو
السيد برونو نونغوما زيدومبا
السيد أونوريه كومباوريه
السيد أنطونان أويدراوغو

بيرو (ب)

السيد خافيير ارياس ستيلا
السيد كارلوس الزامورا ترافرسو
السيد ريكاردو ف . لونا
السيد فيليبه بيراون

تايلند

السيد بيرابهونغسي كاسيمسري
السيد تشوشاي كاسيمسارن
السيدة لاكساناشانتورن لاوهافان
السيد فيراساكدي فوتراكول
السيد شانارات شانابوتي
السيد أسيغول شابتشيترشايدول
السيد بياوات نيومريركس
السيد أوباز شانتا رازاب
السيد سمبونغ سنفوانبون

(ب) انتهت مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ .

ترينيداد وتوباغو

السيد ايرول مهابير
السيد د . هـ . ن . أليني
السيد حامد محمد
السيد ديريك موراي
الآنسة سوزان نانسي غوردون
السيد كولين تيرينس غراندرسون
السيد كينيث ماكينزي
السيد فرانسيس ماكبارنيت
السيدة مارغرت أ. كنغ - رسو

جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية(ب)

السيد غينادي يوسيفوفيتش أودوفينكو
السيد بوريس ايفانوفتش كورنينكو
السيد فلاديمير فدوروفيتش سكوفينكو

الدانمرك(أ)

السيد أول بيرينغ
السيد بيتر بروكنر
السيد هانز غرونيت
السيد فين أولريتش
السيد يورغين منك رازموسين
السيد كريستيان هوبه
السيد هنرك بولسن
السيد بيتر لايشولت هانسن

الصين

السيد لي لوييه
السيد ليانغ يوفان
السيد هوانغ ياهوا
السيد كيان يونغيان

الصين (تابع)

السيد فان غوز يانغ

السيد صن لين

السيدة شي يانهوا

السيد وانغ زويزيان

غانا(أ)

السيد جيمس فكتور غبيهو

السيد نلسون كوجو دومغي

السيد كويزي بويجيام سرسا سمبسون

السيد هنري ميلس - لوتّرود

فرنسا

السيد كلود دي كيمولاريا

السيد فيليب لوبه

السيد بيار بروشان

السيد لوران رابان

السيد كريستيان شريكي

فنزويلا(أ)

السيد خومي فرانسيسكو سوكر - فيغاريلا

السيد اندرس آغويلار

السيد رينالدو بابون - غارسيا

الكونغو(أ)

السيد مارتن أدوكي

السيد بسكال غاياما

السيد ريمون سيرج بال

السيد مرسيل موساكي

السيد ايمانويل دوما

السيد دافيد كونكو

مدغشقر

السيد بلين رابتافيكا
السيد نويل راكوتوندرامبوا
السيد مارتين راكوتو نايفو
السيد جان دي دييه راكوتوزافي
السيد أندريه تاهيندرو
السيد بينواراماسي

مصـــــر (ب)

السيد أحمد توفيق خليل
السيد محمد ابراهيم شاكر
السيد أحمد على أبو الغيط
السيد محمد كامل عمرو
الآنسة ليلى ابراهيم أحمد عماره

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

السير جوفري هاو
السير جون آدم طومسون
السيد بيتر م . ماكسي
السيد ديفيد ألوين غور - بوث
السيد فرانكلين ديفيد بيرمان
السيد ديفيد م. ادوردز
السيد جيمس وات
السيد رودريك م. ج. لين

الهند (ب)

السيد خورشيد علم خان
السيد ناتاراجان كريشنان
السيد فيناي ك.فيرما
السيد ب. م. س. مالك
الآنسة سافيتري كونادي
السيد اميتاف بانيرجي

الولايات المتحدة الأمريكية

السيد فيرنون أ.وولترز

السيد هربرت س.أوكون

الآنسة باتريشيا م. بيرن

السيد وارن كلارك

السيد روبرت م. ايمرمان

السيد ديفيد فورت

ثالثا - رؤساء مجلس الأمن

فيما يلي أسماء الممثلين الذين شغلوا منصب رئيس مجلس الأمن خلال الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٨٥ الى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٦ :

ترينيداد وتوباغو
السيد ايرول مهابير
السيد د. هـ . ن. أليني
(١٦ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٥)

جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية
السيد غينادي يوسيفوفيتش أودوفينكو (١ الى ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٥)

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
السيد أوليغ الكسندروفيتش ترويانوفسكي (١ الى ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٥)

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
السير جوفري هاو
السير جون آدم طومسون
(١ الى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥)

الولايات المتحدة الأمريكية
السيد فيرنون أ. وولترز
(١ الى ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٥)
السيد هربرت س . أوكون

استراليا
السيد رتشارد آرثر وولكوت
(١ الى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥)

بوركينا فاصو
السيد ليباندر باسوليه
(١ الى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥)

الصين
السيد لي لوييه
(١ الى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦)

الكونغو
السيد مارتن أدوكي
(١ الى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٦)

الدانمرك

السيد أول بيرينغ (١ الى ٣١ آذار/مارس ١٩٨٦)

فرنسا

السيد كلود دي كيمولاريا (١ الى ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٨٦)

غانا

السيد جيمس فكتور غبيهو (١ الى ٣١ أيار/مايو ١٩٨٦)

مدغشقر

السيد بليز رابتافيكا (١ الى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٦)

رابعا- الجلسات التي عقدها مجلس الامن خلال الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٨٥ الى ١٥ حزيران يونيه ١٩٨٦

الجلسة	الموضوع	التاريخ
٢٥٩٣	الحالة في ناميبيا (أ) رسالة مؤرخة في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٥ ، موجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم للهند لدى الامم المتحدة (S/17213) (ب) رسالة مؤرخة في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٥ ، موجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم لموزامبيق لدى الامم المتحدة (S/17222) (ج) تقرير آخر للامين العام بشأن تنفيذ قراري مجلس الامن ٤٣٥ (١٩٧٨) و ٤٣٩ (١٩٧٨) بشأن مسألة ناميبيا (S/17242)	١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٥
٢٥٩٤	الموضوع نفسه	١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٥
٢٥٩٥	الموضوع نفسه	١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٥
٢٥٩٦	شكوى مقدمة من أنغولا ضد جنوب افريقيا رسالة مؤرخة في ١٣ حزيران/يونيه ، موجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم لانغولا لدى الامم المتحدة (S/17267)	٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٥
٢٥٩٧	الموضوع نفسه	٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٥
٢٥٩٨	رسالة مؤرخة في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ، موجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم لبوتسوانا لدى الامم المتحدة (S/17279)	٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٥

الجلسة	الموضـــــوع	التاريخ
٢٥٩٩	الموضوع نفسه	٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٥
٢٦٠٠	مسألة جنوب افريقيا رسالة مؤرخة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٥ ، موجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم لفرنسا لدى الامم المتحدة (S/17351) رسالة مؤرخة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٥، موجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم لمالي لدى الامم المتحدة (S/17356)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٥
٢٦٠٠ (مستأنفة)	الموضوع نفسه	٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥
٢٦٠١	الموضوع نفسه	٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥
٢٦٠٢	الموضوع نفسه	٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥
٢٦٠٣	مسألة جنوب افريقيا	٢١ آب/أغسطس ١٩٨٥
٢٦٠٤	تاريخ الانتخابات لملء شاغر في محكمة العدل الدولية (S/17433) رسالة مؤرخة في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، موجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم لقطر لدى الامم المتحدة (S/17456)	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥
٢٦٠٥	الحالة في الاراضي العربية المحتلة رسالة مؤرخة في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، موجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم لقطر لدى الامم المتحدة (S/17456)	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥

الجلسة	الموضـــوع	التاريخ
٢٦٠٦	شكوى مقدمة من أنغولا ضد جنوب افريقيا رسالة مؤرخة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، موجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم لانغولا لدى الامم المتحدة (S/17474)	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥
٢٦٠٧(أ)	الموضوع نفسه	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥
٢٦٠٨	الامم المتحدة في سبيل عالم أفضل ومسؤولية مجلس الامن في المحافظة على السلم والامن الدوليين	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥
٢٦٠٩	رسالة مؤرخة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، موجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم لبوتسوانا لدى الامم المتحدة (S/17497) تقرير الامين العام المقدم عملا بقرار مجلس الامن ٥٦٨ (١٩٨٥) (S/17453)	
٢٦١٠	رسالة مؤرخة في ١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ ، موجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم لتونس لدى الامم المتحدة (S/17509)	٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥
٢٦١١	الموضوع نفسه	٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥
٢٦١٢	شكوى مقدمة من أنغولا ضد جنوب افريقيا رسالة مؤرخة في ١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ ، موجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم لانغولا لدى الامم المتحدة (S/17510)	٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥

(أ) بما يشمل بيان رئيس مجلس الامن عن الحالة في قبرص ، الذي تُلي عند نهاية الجلسة .

الجلسة	الموضـــــوع	التاريخ
٢٦١٣	رسـالة مؤرخـة في ١ تشـرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ ، موجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائـم لتونس لدى الامم المتحدة (S/17509)	٣ تشرين الاول/اكتوبر
٢٦١٤	شكوى مقدمة من انغولا ضد جنوب افريقيا	٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥
	رسالـة مؤرخـة في ١ تشـرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ ، موجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائـم لانغولا لدى الامم المتحدة (S/17510)	
٢٦١٥	رسـالة مؤرخـة في ١ تشرين الاول/اكتوبـر ١٩٨٥ ، موجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائـم لتونس لدى الامم المتحدة (S/17509)	٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥
٢٦١٦	شكوى انغولا ضد جنوب افريقيا	٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥
	رسالة مورخة في ١ تشرين الاول/اكتوبـر ١٩٨٥ ، موجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثـل الدائم لانغولا لدى الامم المتحدة (S/17510)	
٢٦١٧	الموضوع نفسه	٧ تشرين الاول/اكتوبـر ١٩٨٥
٢٦١٨(ب)	مشكلة الشرق الاوسط بما في ذلك القضية الفلسطينية	٩ تشرين الاول/اكتوبـر ١٩٨٥
	رسالة مؤرخة في ٣٠ ايلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، موجهـة الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم للهنـد لدى الامم المتحدة (S/17507)	

(ب) بما يشمل بيان رئيس مجلس الامن عن اختطاف الباخرة السياحية "اشيـل لاورو" ، الذي تلي قبل إقرار جدول الاعمال .

الجلسة	الموضـــــوع	التاريخ
٢٦١٩	الموضوع نفسه	١٠ تشرين الاول/اكتوبـر ١٩٨٥
٢٦٢٠	الموضوع نفسه	١٠ تشرين الاول/اكتوبـر ١٩٨٥
٢٦٢١	الموضوع نفسه	١١ تشرين الاول/اكتوبـر ١٩٨٥
٢٦٢٢	الموضوع نفسه	١١ تشرين الاول/اكتوبـر ١٩٨٥
٢٦٢٣(ج)	الحالة في الشرق الاوسط تقريـــر الامـين العـام عن قـوة الامـم المتحـدة المؤقتة في لبنـان (S/17557)	١٧ تشرين الاول/اكتوبـر ١٩٨٥
٢٦٢٤	الحالة في ناميبيا (أ) رسالة مؤرخة في ١١ تشرين الثانـي/نوفمـبر ١٩٨٥ ، موجهـة الـى رئيـس مجلـس الامـن مـن الممثل الدائـم للهنـد لدى الامم المتحـدة (S/17618) (ب) رسالة مؤرخة في ١١ تشرين الثـاني/نوفمـبر ١٩٨٥ ، موجهـة الـى رئيـس مجلـس الامـن مـن الممثل الدائم لموريشيوس لدى الامم المتحدة (S/17619)	١٣ تشرين الثانـــي/ نوفمبر ١٩٨٥

(ج) يشمل ذلك بيان رئيس مجلس الامن عن مسألة جنوب افريقيا ، الذي تلـــي قبل إقرار جدول الاعمال .

الجلسة	الموضـــوع	التاريخ
٢٦٢٥	الموضوع نفسه	١٤ تشرين الثانـــي/ نوفمبر ١٩٨٥
٢٦٢٦	الموضوع نفسه	١٤ تشرين الثانـــي/ نوفمبر ١٩٨٥
٢٦٢٧ (جلسة خاصة)	النظر في مشروع تقرير مجلس الامن الى الجمعية العامة	١٥ تشرين الثانـــي/ نوفمبر ١٩٨٥
٢٦٢٨	الحالة في ناميبيا (أ) رسالة مؤرخة في ١١ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٥ موجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم للهند لدى الامم المتحدة (S/17618) (ب) رسالة مؤرخة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ موجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم لموريشيوس لدى الامم المتحدة (S/17619)	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥
٢٦٢٩	الموضوع نفسه	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥
٢٦٣٠	الحالة في الشرق الاوسط تقرير الامين العام عن قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (S/17628)	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥

الجلسة	الموضوع	التاريخ
٢٦٣١	شكوى انغولا ضد جنوب افريقيا تقرير لجنة التحقيق التابعة لمجلس الامن المنشأة بموجب القرار ٥٧١ (١٩٨٥) (S/17648)	٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥
٢٦٣٢	انتخاب عضو في محكمة العدل الدولية ملء المنصب الشاغر الناجم عن استقالة القاضي بلاتون ديميتريفتش موروزوف (S/17621 و S/17672 و S/17673)	٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥
٢٦٣٣	رسالة مؤرخة في ٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ موجهة الى رئيس مجلس الامن من القائم بالاعمال المؤقت للبعثة الدائمة لنيكاراغوا لدى الامم المتحدة (S/17671)	١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥
٢٦٣٤	الموضوع نفسه	١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥
٢٦٣٥	الحالة في قبرص تقرير الامين العام عن عملية الامم المتحدة في قبرص (S/17657 و Add.1 و 2)	١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥
٢٦٣٦	رسالة مؤرخة في ٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ موجهة الى رئيس مجلس الامن من القائم بالاعمال المؤقت للبعثة الدائمة لنيكاراغوا لدى الامم المتحدة (S/17671)	١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥

الجلسة	الموضوع	التاريخ
٢٦٣٧	رسالة مؤرخة في ١٦ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٥ موجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم للولايات المتحدة الامريكية لدى الامم المتحدة (S/17685)	١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥
٢٦٣٨	شكوى ليسوتو ضد جنوب افريقيا رسالة مؤرخة في ٢٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ موجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم لليسوتو لدى الامم المتحدة (S/17692)	٣٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥
٢٦٣٩(د)	الموضوع نفسه	٣٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥
٢٦٤٠	الحالة في الشرق الاوسط رسالة مؤرخة في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ موجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم للبنان لدى الامم المتحدة (S/17717)	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥
٢٦٤١	الموضوع نفسه	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦
٢٦٤٢(هـ)	الموضوع نفسه	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦

(د) تتضمن بيان رئيس مجلس الامن بشأن الهجمات الارهابية على مطاري روما وفيينا ، الذي تُلي في نهاية الجلسة .

(هـ) تتضمن بيانا لرئيس مجلس الامن تُلي قبل إقرار جدول الاعمال بمناسبة الاحتفال بالذكرى الاربعين لاول جلسة لمجلس الامن ، وبمناسبة افتتاح السنة الدولية للسلم في اول كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ .

٣٦٤٣	الحالة في الاراضي العربية المحتلة (أ) رسالة مؤرخة في ١٦ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٦ موجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم للمغرب لدى الامم المتحدة (S/17740) (ب) رسالة مؤرخة في ١٦ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٦ موجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم للامارات العربية المتحدة لدى الامم المتحدة (S/17741)	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦
٣٦٤٤	الموضوع نفسه	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦
٣٦٤٥	الموضوع نفسه	٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦
٣٦٤٦	الموضوع نفسه	٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦
٣٦٤٧	الموضوع نفسه	٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦
٣٦٤٨	الموضوع نفسه	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦
٣٦٤٩	الموضوع نفسه	٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦
٣٦٥٠	الموضوع نفسه	٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦
٣٦٥١	رسالة مؤرخة في ٤ شباط/فبراير ١٩٨٦ موجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم للجمهورية العربية السورية لدى الامم المتحدة (S/17787)	٤ شباط/فبراير ١٩٨٦

الجلسة	الموضوع	التاريخ
٢٦٥٢	الحالة في الجنوب الافريقي رسالة مؤرخة في ٢٩ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٦ موجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم للسودان لدى الامم المتحدة (S/17770)	٥ شباط/فبراير ١٩٨٦
٢٦٥٣	رسالة مؤرخة في ٤ شباط/فبراير ١٩٨٦ موجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم للجمهورية العربية السورية لدى الامم المتحدة (S/17787)	٥ شباط/فبراير ١٩٨٦
٢٦٥٤	الحالة في الجنوب الافريقي رسالة مؤرخة في ٢٩ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٦ موجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم للسودان لدى الامم المتحدة (S/17770)	٦ شباط/فبراير ١٩٨٦
٢٦٥٥	رسالة مؤرخة في ٤ شباط/فبراير ١٩٨٦ موجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم للجمهورية العربية السورية لدى الامم المتحدة (S/17787)	٦ شباط/فبراير ١٩٨٦
٢٦٥٦	الحالة في الجنوب الافريقي رسالة مؤرخة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ موجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم للسودان لدى الامم المتحدة (S/17770)	٧ شباط/فبراير ١٩٨٦
٢٦٥٧	الموضوع نفسه	١٠ شباط/فبراير ١٩٨٦
٢٦٥٨	الموضوع نفسه	١٠ شباط/فبراير ١٩٨٦

الجلسة	الموضوع	التاريخ
٢٦٥٩	الموضوع نفسه	١١ شباط/فبراير ١٩٨٦
٢٦٦٠	الموضوع نفسه	١٢ شباط/فبراير ١٩٨٦
٢٦٦١	الموضوع نفسه	١٢ شباط/فبراير ١٩٨٦
٢٦٦٢	الموضوع نفسه	١٢ شباط/فبراير ١٩٨٦
٢٦٦٣	الحالة بين ايران والعراق رسالة مؤرخة في ١٢ شباط/فبراير ١٩٨٦ موجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم للعراق لدى الامم المتحدة (S/17821)	١٨ شباط/فبراير ١٩٨٦
٢٦٦٤	الموضوع نفسه	١٩ شباط/فبراير ١٩٨٦
٢٦٦٥	الموضوع نفسه	٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٦
٢٦٦٦	الموضوع نفسه	٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٦
٢٦٦٧	الحالة بين ايران والعراق تقرير عن البعثة التي أوفدها الامين العام للتحقيق في ادعاءات استخدام الاسلحة الكيميائية في النزاع بين جمهورية ايران الاسلامية والعراق (S/17911 و Add.1)	٢١ آذار/مارس ١٩٨٦
٢٦٦٨	رسالة مؤرخة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٦ موجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم لمالطة لدى الامم المتحدة (S/17940)	٢٦ آذار/مارس ١٩٨٦

الجلسة	الموضوع	التاريخ
	رسالة مؤرخة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٦ موجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الامم المتحدة (S/17941)	
	رسالة مؤرخة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٨٦ موجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم للعراق لدى الامم المتحدة (S/17946)	
٢٦٦٩	الموضوع نفسه	٢٧ آذار/مارس ١٩٨٦
٢٦٧٠	الموضوع نفسه	٢٧ آذار/مارس ١٩٨٦
٢٦٧١	الموضوع نفسه	٣١ آذار/مارس ١٩٨٦
٢٦٧٢	رسالة مؤرخة في ١٢ نيسان/ابريل ١٩٨٦ موجهة الى رئيس مجلس الامن من القائم بالاعمال المؤقت للبعثة الدائمة لمالطة لدى الامم المتحدة (S/17982)	١٢ نيسان/ابريل ١٩٨٦
٢٦٧٣	الموضوع نفسه	١٤ نيسان/ابريل ١٩٨٦
٢٦٧٤	رسالة مؤرخة في ١٥ نيسان/ابريل ١٩٨٦ موجهة الى رئيس مجلس الامن من القائم بالاعمال المؤقت للبعثة الدائمة للجماهيرية العربية الليبية لدى الامم المتحدة (S/17991)	١٥ نيسان/ابريل ١٩٨٦
	رسالة مؤرخة في ١٥ نيسان/ابريل ١٩٨٦ موجهة الى رئيس مجلس الامن من القائم بالاعمال	

الجلسة	الموضوع	التاريخ
	المؤقت للبعثة الدائمة لبوركينا فاسو لدى الامم المتحدة (S/17992)	
	رسالة مؤرخة في ١٥ نيسان/ابريل ١٩٨٦ موجهة الى رئيس مجلس الامن من القائم بالاعمال المؤقت للبعثة الدائمة للجمهورية العربية السورية لدى الامم المتحدة (S/17993)	
	رسالة مؤرخة في ١٥ نيسان/ابريل ١٩٨٦ موجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم لعمان لدى الامم المتحدة (S/17994)	
٢٦٧٥	الموضوع نفسه	١٥ نيسان/ابريل ١٩٨٦
٢٦٧٦	الموضوع نفسه	١٦ نيسان/ابريل ١٩٨٦
٢٦٧٧	الموضوع نفسه	١٦ نيسان/ابريل ١٩٨٦
٢٦٧٨	الموضوع نفسه	١٧ نيسان/ابريل ١٩٨٦
٢٦٧٩	الموضوع نفسه	١٧ نيسان/ابريل ١٩٨٦
٢٦٨٠	الموضوع نفسه	١٨ نيسان/ابريل ١٩٨٦
٢٦٨١	الحالة في الشرق الاوسط تقرير الامين العام عن قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان (S/17965)	١٨ نيسان/ابريل ١٩٨٦
٢٦٨٢	رسالة مؤرخة في ١٥ نيسان/ابريل ١٩٨٦ موجهة الى رئيس مجلس الامن من القائم بالاعمال	٢١ نيسان/ابريل ١٩٨٦

الجلسة	الموضوع	التاريخ
	المؤقت للبعثة الدائمة للجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة (S/17991)	
	رسالة مؤرخة في ١٥ نيسان/ابريل ١٩٨٦ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لبوركينا فاصو لدى الأمم المتحدة (S/17992)	
	رسالة مؤرخة في ١٥ نيسان/ابريل ١٩٨٦ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة (S/17993)	
	رسالة مؤرخة في ١٥ نيسان/ابريل ١٩٨٦ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لعمان لدى الأمم المتحدة (S/17994)	
٢٦٨٣	الموضوع نفسه	٢٤ نيسان/ابريل ١٩٨٦
٢٦٨٤	الحالة في الجنوب الافريقي رسالة مؤرخة في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٦ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للسنغال لدى الأمم المتحدة يرجو فيها "عقد جلسة عاجلة لمجلس الأمن للنظر في عدوان جنوب افريقيا على بوتسوانا وزامبيا وزمبابوي" (S/18072)	٢٢ أيار/مايو ١٩٨٦
٢٦٨٥	الموضوع نفسه	٢٣ أيار/مايو ١٩٨٦
٢٦٨٦	الموضوع نفسه	٢٣ أيار/مايو ١٩٨٦

الجلسة	الموضوع	التاريخ
٢٦٨٧	الحالة في الشرق الأوسط تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (S/18061)	٢٩ أيار/مايو ١٩٨٦
٢٦٨٨	الحالة في قبرص تقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص (S/18102 و Add.1 و2)	١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٦
٢٦٨٩	الموضوع نفسه	١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٦
٢٦٩٠	مسألة جنوب افريقيا رسالة مؤرخة في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لزائير لدى الأمم المتحدة (S/18146)	١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٦

خامسا - القرارات التي اتخذها مجلس الامن خلال الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٨٥ الى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٦

رقم القرار	تاريخ اتخاذه	الموضوع
٥٦٦ (١٩٨٥)	١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٥	الحالة في ناميبيا
٥٦٧ (١٩٨٥)	٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٥	شكوى مقدمة من انغولا ضد جنوب افريقيا
٥٦٨ (١٩٨٥)	٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٥	رسالة مؤرخة في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٥ موجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم لبوتسوانا لدى الامم المتحدة
٥٦٩ (١٩٨٥)	٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥	مسألة جنوب افريقيا
٥٧٠ (١٩٨٥)	١٢ ايلول/سبتمبر ١٩٨٥	تاريخ اجراء انتخاب لملء منصب شاغر في محكمة العدل الدولية
٥٧١ (١٩٨٥)	٢٠ ايلول/سبتمبر ١٩٨٥	شكوى مقدمة من انغولا ضد جنوب افريقيا
٥٧٢ (١٩٨٥)	٣٠ ايلول/سبتمبر ١٩٨٥	رسالة مؤرخة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ موجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم لبوتسوانا لدى الامم المتحدة
٥٧٣ (١٩٨٥)	٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥	رسالة مؤرخة في ١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ موجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم لتونس لدى الامم المتحدة
٥٧٤ (١٩٨٥)	٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥	شكوى مقدمة من أنغولا ضد جنوب افريقيا
٥٧٥ (١٩٨٥)	١٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥	الحالة في في الشرق الاوسط

رقم القرار	تاريخ اتخاذه	الموضوع
٥٧٦ (١٩٨٥)	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥	الحالة في في الشرق الأوسط
٥٧٧ (١٩٨٥)	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	شكوى مقدمة من انغولا ضد جنوب افريقيا
٥٧٨ (١٩٨٥)	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	الحالة في قبرص
٥٧٩ (١٩٨٥)	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	رسالة مؤرخة في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ موجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم للولايات المتحدة الامريكية لدى الأمم المتحدة
٥٨٠ (١٩٨٥)	٣٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥	شكوى مقدمة من ليسوتو ضد جنوب افريقيا
٥٨١ (١٩٨٦)	١٣ شباط/فبراير ١٩٨٦	الحالة في جنوب افريقيا
٥٨٢ (١٩٨٦)	٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٦	الحالة بين ايران والعراق
٥٨٣ (١٩٨٦)	١٨ نيسان/ابريل ١٩٨٦	الحالة في الشرق الأوسط
٥٨٤ (١٩٨٦)	٢٩ أيار/مايو ١٩٨٦	الحالة في الشرق الأوسط
٥٨٥ (١٩٨٦)	١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٦	الحالة في قبرص

سادسا - الجلسات التي عقدتها الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الامن في الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٨٥ الى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٦

١- لجنة مجلس الامن المنشأة بموجب القرار ٤٢١ (١٩٧٧) بشأن مسألة جنوب افريقيا

الجلسة	التاريخ
الخامسة والستون	٢٢ آب/اغسطس ١٩٨٥
السادسة والستون	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥
السابعة والستون	٢٥ نيسان/ابريل ١٩٨٦
الثامنة والستون	١٩ أيار/مايو ١٩٨٦
التاسعة والستون	٢١ أيار/مايو ١٩٨٦

٢- لجنة التحقيق التابعة لمجلس الامن المنشأة بموجب القرار ٥٧١ (١٩٨٥) بشأن الشكوى المقدمة من أنغولا ضد جنوب افريقيا

الجلسة	التاريخ
الاولى	٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥
الثانية	٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥
الثالثة	١٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥
الرابعة	٢٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥
الخامسة	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥
السادسة	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥
السابعة	١٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥
الثامنة	١٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥
التاسعة	١٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥
العاشرة	٢٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥
الحادية عشرة	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥
الثانية عشرة	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥

سابعا - قائمة بالمسائل المعروضة على مجلس الامن

تنشر في بداية كل سنة تقويمية القائمة الكاملة بالبنود المعروضة على مجلس الامن ، التي تصدر عملا بالمادة ١١ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس . وقد وردت القائمة الصادرة في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ في الوثيقة S/16880 . ووردت القائمة الصادرة في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ في الوثيقة S/17725 .

الف - بتاريخ ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، كانت قائمة المسائل المعروضة على مجلس الامن كما يلي :

١- الاتفاقات الخاصة المعقودة بموجب المادة ٤٣ من الميثاق وتنظيم القوات المسلحة التي ينبغي وضعها تحت تصرف مجلس الامن .

٢- النظام الداخلي لمجلس الامن .

٣- النظام الاساسي والنظام الداخلي للجنة الاركان العسكرية .

٤- التنظيم العام للاسلحة وتخفيضها والمعلومات المتعلقة بالقوات المسلحة للامم المتحدة .

٥- المسالة المصرية .

٦- اجراءات التصويت في مجلس الامن .

٧- التقارير الواردة عملا بقرار مجلس الامن في ٧ آذار/مارس ١٩٤٩ والمتعلقة بالاقليم الاستراتيجي لجزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية .

٨- قبول أعضاء جدد .

٩- قضية فلسطين .

١٠- المسالة الهندية الباكستانية .

١١- مسالة تشيكوسلوفاكيا .

١٢- مسألة حيدر آباد .

١٣- إخطارات متماثلة مؤرخة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٤٨ وواردة الى الامين العام من حكومات الجمهورية الفرنسية ، والمملكة المتحدة ، والولايات المتحدة الامريكية .

١٤- الرقابة الدولية على الطاقة الذرية .

١٥- شكوى بشأن الغزو المسلح لتايوان (فورموزا) .

١٦- شكوى بشأن قيام قوات جوية بقصف الاراضي الصينية .

١٧- مسألة توجيه نداء الى الدول للانضمام الى بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ لحظر استخدام الاسلحة البكتيرية والتصديق عليه .

١٨- مسألة طلب التحقيق في ادعاء بوقوع حرب بكتيرية .

١٩- رسالة مؤرخة في ٢٩ أيار/مايو ١٩٥٤ وموجهة الى رئيس مجلس الامن من ممثل تايلند بالنيابة لدى الامم المتحدة .

٢٠- برقية مؤرخة في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٥٤ وموجهة الى رئيس مجلس الامن من وزير خارجية غواتيمالا .

٢١- رسالة مؤرخة في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٥٤ وموجهة الى رئيس مجلس الامن من ممثل الولايات المتحدة الامريكية .

٢٢- رسالة مؤرخة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٥٥ وموجهة الى رئيس مجلس الامن من ممثل نيوزيلندا بشأن مسألة حدوث أعمال عدوانية في منطقة بعض الجزر المواجهة لساحل البر الصيني الرئيسي ؛ ورسالة مؤرخة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٥٥ وموجهة الى رئيس مجلس الامن من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن مسألة أعمال عدوانية ارتكبتها الولايات المتحدة الامريكية ضد جمهورية الصين الشعبية في منطقة تايوان وغيرها من جزر الصين .

٢٣- الحالة الناجمة عن الاجراء الانفرادي من قبل الحكومة المصرية بإنهاء نظام التشغيل الدولي لقناة السويس الذي ثبتته واكدته اتفاقية قناة السويس لعام ١٨٨٨ .

٢٤- التدابير المتخذة ضد مصر من جانب بعض الدول ، ولا سيما فرنسا والمملكة المتحدة ، والتي تشكل خطرا على السلم والامن الدوليين وتمثل انتهاكات خطيرة لميثاق الامم المتحدة .

٢٥- الحالة في هنغاريا .

٢٦- المساعدة العسكرية المقدمة من الحكومة المصرية الى الثوار في الجزائر .

٢٧- رسالة مؤرخة في ٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٥٦ وموجهة الى رئيس مجلس الامن من ممثل مصر .

٢٨- رسالة مؤرخة في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٥٨ وموجهة الى الامين العام من ممثل السودان .

٢٩- شكوى مقدمة من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية واردة في رسالة موجهة الى رئيس مجلس الامن ومؤرخة في ١٨ نيسان/ابريل ١٩٥٨ وعنوانها : "تدابير عاجلة لوضع حد لتحليق طائرات عسكرية للولايات المتحدة تحمل قنابل ذرية وهيدروجينية في اتجاه حدود الاتحاد السوفياتي" .

٣٠- تقرير مقدم من الامين العام بشأن رسالة واردة من وزير الشؤون الخارجية في الحكومة الملكية للاوس ، ومحالة بمذكرة من البعثة الدائمة للاوس لدى الامم المتحدة ، ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٥٩ .

٣١- رسالة مؤرخة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٦٠ وموجهة الى رئيس مجلس الامن من ممثلي اتحاد الملايو واثيوبيا والاردن وافغانستان واندونيسيا وايران وباكستان وبورما وتايلند وتركيا وتونس والجمهورية العربية المتحدة وسيلان والسودان والعراق وغانا وغينيا والفلبين وكمبوديا ولاوس ولبنان وليبريا وليبيا والمغرب والمملكة العربية السعودية ونيبال والهند واليابان واليمن .

٣٢- برقية مؤرخة في ١٨ أيار/مايو ١٩٦٠ وموجهة الى رئيس مجلس الامن من وزير خارجية اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية .

٣٣- رسالة مؤرخة في ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٠ وموجهة الى رئيس مجلس الامن من ممثلي الارجنتين واكوادور وتونس وسيلان .

٣٤- رسالة مؤرخة في ١٣ تموز/يوليه ١٩٦٠ وموجهة الى رئيس مجلس الامن من الامين العام للامم المتحدة .

٣٥- رسالة مؤرخة في ١١ تموز/يوليه ١٩٦٠ وموجهة الى رئيس مجلس الامن من وزير خارجية كوبا .

٣٦- رسالة مؤرخة في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ وموجهة الى رئيس مجلس الامن من وزير خارجية كوبا .

٣٧- رسالة مؤرخة في ٢٦ أيار/مايو ١٩٦١ وموجهة الى رئيس مجلس الامن من ممثلي اتحاد الملايو واثيوبيا والاردن وافغانستان واندونيسيا وايران وباكستان وبورما وتشاد وتوغو وتونس وجمهورية افريقيا الوسطى والجمهورية العربية المتحدة وداهومي وساحل العاج والسنغال والسودان وسيلان والصومال والعراق وغابون وغانا وغينيا والفلبين وفولتا العليا وقبرص والكاميرون وكمبوديا والكونغو (برازافيل) والكونغو (ليوبولدفيل) ولاوس ولبنان وليبيا وليبريا ومالي ومدغشقر والمغرب والمملكة العربية السعودية ونيبال ونيجيريا والهند واليابان ويوغوسلافيا .

٣٨- شكوى مقدمة من الكويت بشأن الحالة الناشئة عن تهديد العراق للاستقلال الاقليمي للكويت ، التي يرجح أن تعرّض صيانة السلم والامن الدوليين للخطر . وشكوى مقدمة من حكومة جمهورية العراق بشأن الحالة الناشئة عن تهديد المملكة المتحدة المسلح لاستقلال وأمن العراق ، التي يرجح أن تعرّض صيانة السلم والامن الدوليين للخطر .

٣٩- رسالة مؤرخة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ وموجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم لكوبا .

٤٠- رسالة مؤرخة في ٢٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٦٣ وموجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم للولايات المتحدة الامريكية ؛ ورسالة مؤرخة في ٢٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٦٣ وموجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم لكوبا . ورسالة مؤرخة في ٢٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٦٣ وموجهة الى رئيس مجلس الامن من نائب الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية .

٤١- برقية مؤرخة في ٥ أيار/مايو ١٩٦٣ وموجهة الى رئيس مجلس الامن من وزير خارجية جمهورية هايتي .

٤٢- تقارير الامين العام الى مجلس الامن فيما يتعلق بالتطورات المتصلة باليمن .

٤٣- المسألة المتعلقة بالحالة في الاقاليم الخاضعة للادارة البرتغالية .

٤٤- مسألة الصراع العنصري في جنوب افريقيا الناتج عن سياسات الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جمهورية جنوب افريقيا .

٤٥- رسالة مؤرخة في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٦٤ وموجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم لبنما .

٤٦- رسالة مؤرخة في ١ نيسان/ابريل ١٩٦٤ وموجهة الى رئيس مجلس الامن من نائب الممثل الدائم لليمن ، القائم بالاعمال المؤقت .

٤٧- شكوى بشأن أعمال العدوان الموجهة ضد اقليم كمبوديا وسكانه المدنيين .

٤٨- رسالة مؤرخة في ٤ آب/اغسطس ١٩٦٤ وموجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم للولايات المتحدة الامريكية .

٤٩- رسالة مؤرخة في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٦٤ وموجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم لماليزيا .

٥٠- رسالة مؤرخة في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٦٤ وموجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم لليونان ، ورسالة مؤرخة في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٦٤ وموجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم لليونان .

٥١- رسالة مؤرخة في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٦٤ وموجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم لتركيا .

٥٢- رسالة مؤرخة في ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٤ وموجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثلين الدائمين لاثيوبيا ، افغانستان ، اندونيسيا ، اوغندا ، بوروندي ، تنزانيا ، الجزائر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، الجمهورية العربية المتحدة ، داهومي ، زامبيا ، السودان ، الصومال ، غانا ، غينيا ، كمبوديا ، الكونغو (برازافيل) ، كينيا ، مالي ، ملاوي ، موريتانيا ، يوغوسلافيا .

٥٣- رسالة مؤرخة في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٤ وموجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم لجمهورية الكونغو الديمقراطية .

٥٤- رسالة مؤرخة في ١ أيار/مايو ١٩٦٥ وموجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية .

٥٥- رسالة مؤرخة في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٦ وموجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم للولايات المتحدة الامريكية .

٥٦- رسالة مؤرخة في ٣ آب/اغسطس ١٩٦٦ وموجهة الى رئيس مجلس الامن من نائب الممثل الدائم للمملكة المتحدة .

٥٧- الحالة في الشرق الاوسط .

٥٨- الحالة في ناميبيا .

٥٩- رسالة مؤرخة في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٦٨ موجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم للولايات المتحدة الامريكية .

٦٠- رسالة مؤرخة في ٣١ أيار/مايو ١٩٦٨ وموجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم بالنيابة لهايتي .

٦١- رسالة مؤرخة في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٦٨ موجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثلين الدائمين لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الامريكية .

٦٢- رسالة مؤرخة في ٣١ آب/اغسطس ١٩٦٨ موجهة الى رئيس مجلس الامن من ممثلي باراغواي ، والدانمرك ، وفرنسا ، وكندا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الامريكية .

٦٣- شكوى مقدمة من زامبيا .

٦٤- رسالة مؤرخة في ١٨ آب/اغسطس ١٩٦٩ موجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم للولايات المتحدة الامريكية .

٦٥- شكوى مقدمة من غينيا .

٦٦- مسألة البدء في عقد اجتماعات دورية لمجلس الامن وفقا للفقرة ٢ من المادة ٢٨ من الميثاق .

٦٧- الحالة الناجمة عن زيادة عدد الحوادث المشتملة على خطف الطائرات التجارية .

٦٨- الحالة في شبه القارة الهندية الباكستانية .

٦٩- رسالة مؤرخة في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧١ موجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثلين الدائمين للجزائر ، والجمهورية العربية الليبية ، والعراق ، وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية لدى الامم المتحدة .

٧٠- طلب من منظمة الوحدة الافريقية بشأن عقد اجتماعات مجلس الامن في احدى العواصم الافريقية (الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٢٨٦٣ (د-٢٦)) .

٧١- النظر في المسائل المتعلقة بافريقيا والمعروضة حاليا على مجلس الامن وتنفيذ قراراته ذات الصلة بها .

٧٢- النظر في تدابير لصيانة وتعزيز السلم والأمن الدوليين في امريكا اللاتينية بما يتمشى مع أحكام الميثاق ومبادئه .

٧٣- شكوى مقدمة من كوبا .

٧٤- الترتيبات اللازمة لمؤتمر السلم المقترح المعني بالشرق الأوسط .

٧٥- شكوى من العراق بشأن الحوادث الواقعة على حدوده مع ايران .

٧٦- الحالة في قبرص .

٧٧- العلاقة بين الأمم المتحدة وجنوب افريقيا .

٧٨- الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية .

٧٩- الحالة في تيمور .

٨٠- رسالة مؤرخة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لايسلندا لدى الأمم المتحدة .

٨١- مشكلة الشرق الأوسط بما في ذلك القضية الفلسطينية .

٨٢- الحالة في جزر القمر .

٨٣- رسائل من الصومال وفرنسا بشأن الحادثة التي وقعت في ٤ شباط/فبراير ١٩٧٦ .

٨٤- طلب من باكستان والجمهورية العربية الليبية للنظر في الحالة الخطيرة الناشئة عن التطورات الأخيرة في الأراضي العربية المحتلة .

٨٥- شكوى مقدمة من كينيا باسم مجموعة الدول الافريقية في الأمم المتحدة بشأن العمل العدواني الذي ارتكبته جنوب افريقيا ضد جمهورية أنغولا الشعبية .

٨٦- الحالة في الأراضي العربية المحتلة .

٨٧- مسألة ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف .

٨٨- الحالة في جنوب افريقيا : عمليات القتل والعنف التي قام بها نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا في سويتو ومناطق أخرى .

٨٩- شكوى مقدمة من رئيس وزراء موريشيوس ، الرئيس الحالي لمنظمة الوحدة الافريقية ، بشأن "العمل العدواني" الذي ارتكبته اسرائيل ضد جمهورية أوغندا .

٩٠- شكوى مقدمة من زامبيا ضد جنوب افريقيا .

٩١- شكوى مقدمة من اليونان ضد تركيا .

٩٢- شكوى مقدمة من ليسوتو ضد جنوب افريقيا .

٩٣- شكوى مقدمة من بنن .

٩٤- مسألة جنوب افريقيا .

٩٥- شكوى مقدمة من أنغولا ضد جنوب افريقيا .

٩٦- برقية مؤرخة في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ وموجهة الى رئيس مجلس الامن من نائب رئيس الوزراء المسؤول عن الشؤون الخارجية في كمبوتشيا الديمقراطية .

٩٧- الحالة في جنوب شرقي آسيا والآثار المترتبة عليها بالنسبة للسلم والامن الدوليين [رسالة مؤرخة في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٧٩ وموجهة الى رئيس مجلس الامن من ممثلي البرتغال ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنرويج ، والولايات المتحدة الامريكية] .

٩٨- رسالتان مؤرختان في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٧٩ و ١٥ حزيران/يونيه ١٩٧٩ موجهتان الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم للمغرب لدى الامم المتحدة .

٩٩- رسالة مؤرخة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ موجهة الى رئيس مجلس الامن من الامين العام .

١٠٠- رسالة مؤرخة في ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ موجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم للولايات المتحدة الامريكية لدى الامم المتحدة .

١٠١- رسالة مؤرخة في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ موجهة الى رئيس مجلس الامن من ممثلي اسبانيا ، استراليا ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، أوروغواي ، أوغندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرتغال ، بلجيكا ، بنغلاديش ، بنما ، تايلند ، تركيا ، جزر البهاما ، الجمهورية الدومينيكية ، الدانمرك ، ساموا ، سانت لوسيا ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، سورينام ، السويد ، شيلي ، الصومال ، الصين ، عمان ، الفلبين ، فنزويلا ، فيجي ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، لكسمبرغ ، ليبريا ، ماليزيا ، مصر ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، نيوزيلندا ، هايتي ، هندوراس ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليونان .

١٠٢- رسالة مؤرخة في ١ ايلول/سبتمبر ١٩٨٠ موجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم لمالطة لدى الامم المتحدة .

١٠٣- الحالة بين ايران والعراق .

١٠٤- شكوى مقدمة من العراق .

١٠٥- شكوى مقدمة من سيشيل .

١٠٦- رسالة مؤرخة في ١٩ آذار/مارس ١٩٨٢ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لنيكاراغوا لدى الامم المتحدة .

١٠٧- رسالة مؤرخة في ١ نيسان/ابريل ١٩٨٢ موجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية لدى الامم المتحدة .

١٠٨- رسالة مؤرخة في ٢١ آذار/مارس ١٩٨٣ موجهة الى رئيس مجلس الامن من رئيس جمهورية كينيا ، ومرفق بها رسالة مؤرخة في ١٨ آذار/مارس ١٩٨٣ وموجهة الى رئيس مجلس الامن من رئيس جمهورية تشاد .

١٠٩- المسألة المتعلقة بالحالة في منطقة جزر فوكلاند (جزر مالفيناس) .

١١٠- رسالة مؤرخة في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٣ موجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم للجماهيرية العربية الليبية لدى الامم المتحدة .

١١١- رسالة مؤرخة في ١٦ آذار/مارس ١٩٨٣ موجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم لتشاد لدى الامم المتحدة .

١١٢- رسالة مؤرخة في ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٣ موجهة الى رئيس مجلس الامن من ممثل نيكاراغوا في مجلس الامن .

١١٣- رسالة مؤرخة في ٥ أيار/مايو ١٩٨٣ موجهة الى رئيس مجلس الامن من ممثل نيكاراغوا في مجلس الامن .

١١٤- رسالة مؤرخة في ٢ آب/اغسطس ١٩٨٣ موجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم لتشاد لدى الامم المتحدة .

١١٥- رسالة مؤرخة في ٨ آب/اغسطس ١٩٨٣ موجهة الى رئيس مجلس الامن من القائم بالاعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للجماهيرية العربية الليبية لدى الامم المتحدة .

١١٦- رسالة مؤرخة في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ موجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم للولايات المتحدة الامريكية بالنيابة لدى الامم المتحدة .

رسالة مؤرخة في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ موجهة الى رئيس مجلس الامن من المراقب الدائم لجمهورية كوريا لدى الامم المتحدة .

رسالة مؤرخة في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ موجهة الى رئيس مجلس الامن من القائم بالاعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لكندا لدى الامم المتحدة .

العربية السعودية .

رسالة مؤرخة في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لليابان بالنيابة لدى الأمم المتحدة .

رسالة مؤرخة في ٢ ايلول/سبتمبر ١٩٨٣ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لاستراليا بالنيابة لدى الأمم المتحدة .

١١٧- رسالة مؤرخة في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لنيكاراغوا في مجلس الأمن .

١١٨- الحالة في غرينادا .

١١٩- رسالة مؤرخة في ٣ شباط/فبراير ١٩٨٤ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لنيكاراغوا لدى الأمم المتحدة .

١٢٠- رسالة مؤرخة في ١٨ آذار/مارس ١٩٨٤ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للسودان لدى الأمم المتحدة .

١٢١- رسالة مؤرخة في ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٤ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة .

١٢٢- رسالة مؤرخة في ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٤ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لنيكاراغوا لدى الأمم المتحدة .

١٢٣- رسالة مؤرخة في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٤ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثلي الامارات العربية المتحدة ، والبحرين ، وعمان ، وقطر ، والكويت ، والمملكة

١٢٤- رسالة مؤرخة في ٤ ايلول/سبتمبر ١٩٨٤ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لنيكاراغوا لدى الأمم المتحدة .

١٢٥- رسالة مؤرخة في ٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٤ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية لدى الأمم المتحدة .

١٢٦- رسالة مؤرخة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ موجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم لنيكاراغوا لدى الامم المتحدة .

١٢٧- رسالة مؤرخة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ موجهة الى رئيس مجلس الامن من القائم بالاعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لتشاد لدى الامم المتحدة .

١٢٨- رسالة مؤرخة في ٦ أيار/مايو ١٩٨٥ موجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم لنيكاراغوا لدى الامم المتحدة .

١٢٩- رسالة مؤرخة في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٥ موجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم لبوتسوانا لدى الامم المتحدة .

١٣٠- رسالة مؤرخة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ موجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم لبوتسوانا لدى الامم المتحدة .

تقرير الامين العام المقدم عملا بقرار مجلس الامن ٥٦٨ (١٩٨٥) .

١٣١- رسالة مؤرخة في ١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ موجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم لتونس لدى الامم المتحدة .

١٣٢- رسالة مؤرخة في ٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ موجهة الى رئيس مجلس الامن من القائم بالاعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لنيكاراغوا لدى الامم المتحدة .

١٣٣- رسالة مؤرخة في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ موجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم للولايات المتحدة الامريكية لدى الامم المتحدة .

١٣٤- رسالة مؤرخة في ٤ شباط/فبراير ١٩٨٦ موجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم للجمهورية العربية السورية .

١٣٥- الحالة في جنوب افريقيا .

١٣٦- رسالة مؤرخة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٦ موجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم لمالطة لدى الامم المتحدة .

رسالة مؤرخة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٦ موجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم لإتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الامم المتحدة .

رسالة مؤرخة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٨٦ موجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم للعراق لدى الامم المتحدة .

١٣٧- رسالة مؤرخة في ١٢ نيسان/ابريل ١٩٨٦ موجهة الى رئيس مجلس الامن من القائم بالاعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لمالطة لدى الامم المتحدة .

١٣٨- رسالة مؤرخة في ١٥ نيسان/ابريل ١٩٨٦ موجهة الى رئيس مجلس الامن من القائم بالاعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للجماهيرية العربية الليبية لدى الامم المتحدة .

رسالة مؤرخة في ١٥ نيسان/ابريل ١٩٨٦ موجهة الى رئيس مجلس الامن من القائم بالاعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لبوركينا فاصو لدى الامم المتحدة .

رسالة مؤرخة في ١٥ نيسان/ابريل ١٩٨٦ موجهة الى رئيس مجلس الامن من القائم بالاعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للجمهورية العربية السورية لدى الامم المتحدة .

رسالة مؤرخة في ١٥ نيسان/ابريل ١٩٨٦ موجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم لعمان لدى الامم المتحدة .

باء - وفي الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٨٥ الى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، اضيفت البنود ١٢٩ و ١٣٠ و ١٣١ و ١٣٢ و ١٣٣ و ١٣٤ و ١٣٥ و ١٣٦ و ١٣٧ و ١٣٨ المذكورة أعلاه الى قائمة المسائل المعروضة على مجلس الامن .